###### بنـــك الأوقـــــاف

###### «بنــــك الفقــراء»

«دراسة تأصيلية تحليلية»

«تـكـاملـيـة مفتـوحـة»

###### تأليـــــــــف

###### أ.د/عطية عبد الحليم صقر

###### أستاذ المالية العامة في جامعات الأزهر/ بالقاهرة – أم القرى/ بمكة المكرمة

###### والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

###### (سابقًا)

###### الموقع الإلكتروني [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net)

###### البريد الإلكتروني [m\_attia\_sakr@yahoo.com](mailto:m_attia_sakr@yahoo.com)

# ملخص الدراسة

**تتلخص الفكرة الرئيسية في إنشاء بنك الأوقاف في:**

1. إنشاء مؤسسة مالية في إطار الجهاز المصرفي للدولة، خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبنظام قانوني خاص، ولا تعتبر أموالها أموالاً عامة وإنما تتمتع فقط بالحماية القانونية للمال العام، **وتختص بالقيام بالوظائف التالية:**
2. حق إصدار أسهم تأسيس وقفية لتكوين رأس مال التأسيس، وطرحها في السوق المالية للاكتتاب العام، بناء على نشرة اكتتاب خاصة، **تفرق بين نوعين من الأسهم:**

* **أسهم وقفية مؤبدة،** تدخل في دائرة الوقف المؤبد، لا يجوز تداولها في البورصة.
* **أسهم وقفية مؤقتة،** قاصرة فقط على مجرد تصدّق المكتتب فيها بمنافع قيمتها دون أصل القيمة، مدة احتفاظه بملكيتها، مع جواز تداولها في البورصة، ونقل ملكيتها لمن يرغب في إجراء الصدقة الجارية من أصحاب الفوائض المالية.

1. **تلقى الودائع النقدية الوقفية لتكوين رأس مال التشغيل (رأس المال العامل) من المودعين الراغبين في وقف فائض أموالهم وقفًا مؤبدًا،** يتنازل بموجبه المودع عن أصل ومنافع مبلغ الوديعة لا إلى البنك أو أي أحد من الموقوف عليهم، وإنما إلى حكم ملك الله تعالى باعتبار مبلغ الوديعة صدقة جارية، وذلك مع جواز اقتران الإيداع بما يراه المودع الواقف من شروط لا تتناقض مع مقصود الوقف ولا النشاط المصرفي للبنك.
2. **تلقى الودائع النقدية الوقفية المؤقتة،** من المودعين الراغبين في وقف فائض أموالهم لمدد مؤقتة يتنازلون خلالها عن منافع مبلغ الوديعة مع احتفاظهم بملكية أصلها، وإعطائهم حق سحبها بنفس شروط وإجراءات تعامل العملاء في حساباتهم المصرفية في البنوك التجارية التقليدية، ويخاطب بهذا النوع من الودائع أصحاب الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية الذين لا يرغبون في أخذ الفوائد البنكية على ودائعهم من البنوك المودعة فيها، حيث تتمثل الفوائد في إيداع هذه الأموال لدى بنك الأوقاف في الحصول على ثواب الصدقة الجارية من الله عز وجل وذلك مع احتفاظ المودع بنفس مقومات مركزه المالي مع بنكه التجاري.
3. منح التمويل اللازم لإنشاء أو توسيع أو تحديث أو تشغيل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر القائمة على سياسة تملك المستحقين لريع الأوقاف لمشاريع إنتاجية استثمارية تحولهم من مستحقين للصدقات إلى رجال أعمال، وتنقلهم من دائرة الفقر والعوز والحاجة إلى دائرة أصحاب الدخول المستدامة المتجددة، ويستوي في هؤلاء الراغبين في الحصول على تمويل بنك الأوقاف أن يكونوا معينين بالاسم أو بالصفة في شروط الواقفين أو غير معينين، والعبرة في تحديدهم بموقفهم (مركزهم) المالي، وسعيهم نحو العمل والإنتاج.

كما يستوي في التمويل الممنوح لهم أن يأخذ شكل (صيغة) القروض النقدية الشخصية أو يأخذ صيغة المشاركة المتناقصة أو صيغة التأجير التمويلي والشرط الجوهري في هذا التمويل أن يتم على اعتبار مبالغه النقدية قيميّة وليست مثلية، أي يتم تقديرها يوم منحها بقوتها الشرائية من الأشياء التي يتم التوافق بين المتخصصين الماليين على تحديدها سواء كانت ذهبًا أو سلعًا مادية شائعة الاستعمال وغير منقطعة من الأسواق([[1]](#footnote-2))، وذلك حيث يتم تقدير مبلغ التمويل بعدد محدد من وحدات هذه الأشياء، علي أن يتم رد مبلغ التمويل عند استحقاقه بما يشترى هذا العدد من نفس الأسواق، بصرف النظر عن النقص أو الزيادة في عدد وحدات النقود التي يتم ردّها عن العدد الذي تم به التمويل حيث تقوم القيمة مقام المثل في القيميات.

وقد ناقشنا في هذه الدراسة مسألة المثلية والقيمية في النقود الورقية الائتمانية وانتهينا إلى ترجيح كونها قيمية وليست مثلية، وانتهينا إلى أن ترجيح قيميتها يخرج كل عمليات بنك الأوقاف من أي شبهة للربا المحرم شرعًا.

1. والهدف الرئيسي الذي تتغيا هذه الدراسة تحقيقه من وراء إنشاء بنك الأوقاف هو إدارة أموال الأوقاف إدارة مالية مؤسسية بأساليب مصرفية حديثة تعيد للوقف الإسلامي حيويته ودوره واستدامته المالية. وعلي الله قصد السبيل.
2. ومن حيث إن هذه الدراسة تؤمن بأن ما جاءت به من آراء واجتهادات صواب يحتمل الخطأ، فإنها سوف تفتح الباب أمام تلقّى جميع أوجه النقد الموضوعي البنّاء الموافق والمعارض، لمدة عام كامل ينتهي بنهاية أغسطس 2025م على البريد الإلكتروني للمؤلف، وذلك حتى يستنّى لها تدعيم نقاط القوة واستدراك نقاط مواطن الخطأ والزّلل في طبعتها الثانية، التي سوف تشرق بتدوين كل نقد باسم صاحبه، وذلك مع احتفاظ المؤلف بحقه بالرد والمناقشة العلمية لأدلة وحجج النقّاد، والمطلوب من كل ناقد أن يذكر اسمه ومؤهله العلمي وخبرته العملية وأدلته النصّية أو العقلية، وهذا ما تعنيه عبارة «دراسة تكاملية مفتوحة» المذكورة في العنوان. و من الله عز وجل العون والتوفيق.

# المـــــؤلــــف

بسم الله الرحمن الرحيم

# بنك الأوقاف (بنك الفقراء) دراسة تأصيلية تحليلية

1. المقدمة
2. الإطار العام لمشكلة البحث.
3. الدوافع والغايات.
4. نطاق الموضوع وصعوباته.
5. منهج الدراسة والدراسات السابقة.
6. خطة البحث: نحيل فيها إلى الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.

## الإطار العام لمشكلة البحث:

يقولون في الأمثال العربية «أعطني شبَكَة، ولا تعطني سمكة» والمعنى في هذا المثل هو:

أن الأوْلى والأنفع والأبقى للفقير المحتاج، أن يُعطى أداة لحرفة الصيد، تكون مصدر الدخل متجدد ومستمر، فهذا خيرًا له من أن يُعطى سمكة تسُدُّ رمقه لسويعات قليلة، يبحث بعدها عن طعام آخر، قد يجده وقد لا يجده، ويظل فقيرًا محتاجًا إلى المساعدة.

وهذا المثل هو عين موضوع هذه الدراسة، فإن الجدوى أو الفائدة الاقتصادية لإنشاء بنك الأوقاف، تغلّب أن يكون هذا البنك مصدرًا لتمويل مشروعات الفقراء الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة، التي تنقل أصحابها من نطاق العَوَز والحاجة والاستحقاق لريع الأوقاف إلى دائرة رجال الأعمال المستثمرين، وأن يكون البنك في أدائه لهذا الدور قائمًا مقام المنظِّم وأحد عوامل/عناصر الإنتاج.

**وذلك لأن الدراسة الماثلة تفترض قيام البنك بعمليتين رئيسيتين هما:**

1. تجميع الودائع الوقفية بأنواعها، وإدارتها إدارة فنية ومالية بأساليب الإدارة العلمية الحديثة المتّبَعة في المصارف والمؤسسات المالية.
2. تمويل إنشاء وتوسيع وتجديد وتشغيل المشاريع الاستثمارية الإنتاجية التي يرغب الموقوف عليهم المعّينين في شروط الواقفين بالاسم أو بالصفة، والمستفيدين بالريع من غيرهم في إقامتها، بناء على ثبوت جدواها الاقتصادية في الدراسات المقدمة عنها.

**وباستصحاب هاتين العمليتين يمكننا القول: إن من أهم مظاهر ثبوت الجدوى الاقتصادية لإنشاء بنوك الأوقاف ما يلي:**

1. تحويل مسار الوقف الإسلامي من كونه قناة لإمداد الموقوف عليهم بمواد الاستهلاك إلى كونه مصدرًا لتمويل إقامة المشاريع الإنتاجية الاستثمارية لطوائف وفئات الموقوف عليهم والمستفيدين، وإخراجهم من دائرة الفقر إلى طبقات رجال الأعمال.
2. إصلاح الاختلال الهيكلي في إدارات الأوقاف الأهلية والحكومية، بإحلال أساليب الإدارة الفنية والمالية والعلمية الحديثة المتّبعة في المؤسسات المالية محل أساليب الإدارة البيروقراطية التقليدية بما عليها من مآخذ.

## مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تفكيك جانبين رئيسيين للمشكلة العلمية التي تعترض طريقها وهما:

1. تنقية الرواسب العالقة في أذهان عامة المسلمين عن حرمة عمليات البنوك التجارية لقيامها على الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وإثبات أن بنك الأوقاف لا يتعامل بالربا أخذًا أو إعطاًء، وإثبات أن ربا الجاهلية، يختلف اختلافًا كبيرًا عن فوائد البنوك من كثير من الوجوه، التي سيأتي بيانها.
2. ندرة الدراسات العلمية الجادة لتخريج وتوفيق أوضاع عمليات البنوك الإيجابية والسلبية، مع فلسفة وأحكام الوقف، بما يسمح بإفادة الوقف من مزايا الأساليب الإدارية الحديثة للمؤسسات المالية، والارتقاء بمستوي أدارته الفنية والمالية، وذلك بتطبيق أساليب ومعايير الإدارة الفنية والمالية الحديثة على إدارة أمواله.

**فإنه لا يخفى على دارس أو باحث، أن أغلب مشكلات الوقف ومعوقات نمّوه، إنما هي مشكلات إدارية، والسؤال الذي يفرض نفسه هو:**

هل يكون في إنشاء بنك الأوقاف، كبنك متخصص في تنمية وإدارة أموال الأوقاف بالأساليب الإدارية العلمية الحديثة المتّبعة في المؤسسات المالية، حلاًّ لهذه المشكلة نظرًا لما تتمتع به البنوك من خبرات وتجارب في إدارة الأموال، ومن خبرة ودراية في تجنب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأموال.

وهل يمكن أن يكون بنك الأوقاف، الذي يُتغيّا من إنشائه القدرة على تنفيذ شروط الواقفين، والكفاءة في بحث ظروف واحتياجات الموقوف عليهم والمستفيدين، والجدارة في تطوير فلسفة الوقف وفقًا لتطورات متطلبات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والخدمية التي يموّلها الوقف. **والسؤال الآخر الذي يفرض نفسه هو:**

**ما هي الجدوى الاقتصادية التي يمكن تقييم بنك الأوقاف على أساسها؟ والجواب هو:** إن جودة إدارة البنك لأموال الأوقاف تقف من وراء دعم ثقة الواقفين الجدد في البنك، وتزيد من حجم ودائعهم الوقفية لديه، مما يترتب عليه زيادة نشاطه المصرفي.

## أسئلة البحث:

**إن الأسئلة التي تُشكل الإجابة عليها، المحاور الرئيسية لهذه الدراسة وتمثل حجر الزاوية في توضيح جوانب إشكالية البحث هي:**

1. هل يمكن إنشاء بنك أوقاف، تدار أصوله وخصومه وفقًا لأحكام الوقف وفلسفته؟
2. ماهي الأسس النظرية والعملية الممكّنة لهذا البنك من مزاولة نشاطه المصرفي؟
3. ماهي العمليات المصرفية التي يمكن لهذا البنك القيام بها ولا تكون مخالفة لأحكام الشريعة؟
4. هل يمكن اعتبار إنشاء بنك الأوقاف مدخلًا لتطوير قطاع الوقف؟
5. ما هو النموذج العملي لبنك الأوقاف، الذي تتوافق إدارة أصوله وخصومه مع مقتضيات الوقف، والعمل المصرفي؟
6. هل يلزم إيجاد عمليات مصرفية خاصة ترتبط بأعيان وريع الأوقاف؟
7. كيف يمكن تجنب مخاطر عمليات بنك الأوقاف، وما هو التنظيم الإداري الأمثل له؟
8. ما هو الإطار العام لدراسات الجدوى الذي ينص عليه تقييم بنك الأوقاف؟
9. ما هي الجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء بنك الأوقاف؟

## أهمية البحث:

تفرض طبيعة النشاط المصرفي لبنك الأوقاف، أن يتمتع بمجالات خاصة من الصلاحيات والعمليات المصرفية، قد تكون موافقة أو مخالفة لعمليات البنوك التجارية التقليدية، وقد تتطلب وجود عناصر بشرية مقتنعين بفكرة الوقف، ودوره في حياة المجتمع، ومتجاوبين مع ضرورات الاختلاف بين النشاط المصرفي العادي، والنشاط المصرفي الوقفي**، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة للإفصاح عن المتطلبات التالية:**

1. تحديد السياسات الإدارية والمالية والاستثمارية لبنك الأوقاف.
2. تحديد مجالات النشاط المصرفي، والعمليات الإيجابية والسلبية لبنك الأوقاف، فيما يتعلق بالودائع والتمويل والإقراض والاستثمار والسيولة.
3. تحديد آليات اجتذاب الودائع الوقفية وتعظيمها، وتقدير الظروف المحيطة بمنح التمويلات والقروض والتسهيلات لطالبيها من المنتفعين بالوقف.
4. تحديد مجالات الاستثمار المتوافقة مع فلسفة الوقف، وصيغ استثمار أمواله.
5. تحديد حجم السيولة بما يحمي الودائع الوقفية المتنوعة.
6. تحديد مصادر واستخدامات الأموال الموقوفة لدى البنك.
7. تقييم أداء البنك بما يتوافق مع الجدوى الاقتصادية لإنشائه.

## أهداف البحث (دوافعه وغاياته):

أمام البحث العديد من الأهداف التي يسعي إلى تحقيقها من أجل المساهمة في تطوير ورقيّ الوقف وإدارة أمواله وتعظيم ريعه وتنظيم توزيع استحقاقات أصحاب الحقوق فيه، **ومن أهم هذه الأهداف:**

1. تقييم تجربة بنك الأوقاف في تجميع وإدارة الودائع الوقفية.
2. إسقاط أثر دراسات الجدوى على تقييم مشروع بنك الأوقاف.
3. التوصل من خلال البحث العلمي إلى إيجاد معارف جديدة لإفادة الوقف من خدمات الأعمال المصرفية.
4. بلورة الطبيعة الخاصة لبنك الأوقاف كمؤسسة مالية متخصصة تضطلع بتجميع الأوقاف في صورة ودائع وقفية مؤبدة أو مؤقتة، مشروطة وغير مشروطة، وإدارتها وفقًا لشروط الواقفين والتعامل عليها بمنح التمويل اللازم لفئات الموقوف عليهم والمستفيدين.
5. وضع القواعد العامة للعمل المصرفي في البنك، وبيان الأسس النظرية والعملية لقيام البنك بعملياته المصرفية.
6. تحديد استراتيجية عمل البنك، فيما يتصل بأنواع وطبيعة الودائع الوقفية لديه، وإدارة السيولة فيه، وإدارة التمويل والإقراض، ومحفظة الاستثمار.

## منهجية البحث:

سوف يكون منهجنا في هذه الدراسة مبينا على النظرة الشاملة لأقوال وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانونين المدني والتجاري وذلك مع الموازنة بين الآراء، ولن نعتمد على الراجح من مذهب فقهي واحد، وإنما سوف نستسقي الراجح من جميع المذاهب الفقهية الأربعة وذلك مع تجنب المقارنة والترجيح بين المذاهب، لخروج هذه المقارنة عن هدف الدراسة وهو مجرد الاستدلال الفقهي على رأينا في المسألة موضوع البحث.

أما فيما يتعلق بعمليات البنوك فإن منهجنا في بحثها سوف يشمل: التعرف على أهدافها ومدى الحاجة إليها، ومدى تغيرها بتغيير الظروف والأحوال المحيطة بها، ومدى توافقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وباستقراء التطور المتسارع في العمليات المصرفية للبنوك، ودورها المتنامي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، وجهودها إزاء التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع من خلال ما تقدمه للمستثمرين ورجال الأعمال من تمويلات وتسهيلات ائتمانية متعددة ومتطورة فإن البحث في هذه العمليات المصرفية لا يمكن الوقوف علي أكثر جوانبه إلا من خلال المنهج العلمي المناسب لفهم طبيعة وخصائص وأهمية كل عملية مصرفية علي حدة، وذلك انطلاقًا من كون مناهج البحث العلمي تتبلور في أفكار ونظريات علمية منظّمة يؤدي فهمها إلي وضع التصورات المناسبة لتسهيل قيام البنك بالعملية وابتكار الحلول الملائمة لما يعترض تنفيذها من عقبات.

**وبناء على ما تقدم: فإننا سوف نأخذ في دراستنا الماثلة بمناهج البحث التالية:**

1. المنهج الوصفي لكل عملية مصرفية للتوصل من خلاله إلى الوقوف على طبيعتها القانونية، ومدى توافقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. المنهج التحليلي الذي يرمي إلى الوقوف على جميع الجوانب الفنية في كل عملية مصرفية بالعمق المناسب وذلك من خلال توصيف علماء القانون لها، تمهيدًا لبيان حكمها الشرعي.
3. المنهج الاستقرائي لما كتب عن التكييف القانوني والفقهي عن كل عملية.
4. المنهج الاستنباطي الرامي إلى الوصول إلى ترجيحات الدراسة الماثلة في شأن كل عملية.

## صعوبات البحث:

لقد كان من أكثر الأمور المستجدة إثارة للجدل بين علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين، ما يعرف بعمليات البنوك التجارية أو أعمال المصارف التجارية، وما شهدته وتشهده من تطورات متسارعة في أشكالها وطبيعتها، والتي تفاوتت نظرة العلماء لها وموقفهم منها، فإن من العلماء من أثر الابتعاد عن بيان حكمها خوفًا من الوقوع في مزالق القول بحل الربا أو بحرمة ما ليس داخلًا في نطاق الربا، ومنهم من أجتهد وأخطأ أو أصاب في بيان الحكم الشرعي لعمليات البنوك التجارية، انطلاقًا من كون الربا باب واسع لم يقف علماء الأمة علي كل جوانبه.

وقد انعكست آثار هذا التردد بين العلماء على عامة المسلمين في تعاملاتهم مع البنوك التجارية ما بين المتحفظ عليها والمجيز لها، مما خلق واقعًا لا يمكن الرضوخ له أو الركون والاستسلام لتقليد أو إتباع إحدى الطائفتين المتقدمتين.

وتأتي دراستنا الماثلة في ظل استمرارية حالة التشكّك في ترجيح أقوال المتساهلين على أقوال المتشددين، أو العكس، وهو الأمر الذي تتبدّى معه صعوبة البحث في موضوع غير مسبوق يخالج الباحث في معالجته خوف الوقوع في الزلل ومجانبة الصواب إن هو قال بحل عمل حرام أو قال بحرمة عمل حلال، إذ هما متساويان في الإثم.

غير أن الباحث وقد أفرغ جهده وبذل وسعه في سَبْر مسائل هذا الموضوع إعمالًا لقول الرسول الكريم «من أجتهد وأخطأ فله أجر ومن أجتهد وأصاب فله أجران» فإنه بذلك يأمل العفو من الله في حالة الخطأ والأجر العظيم منه في حالة الصواب.

## الدراسات السابقة:

ما أكثر الدراسات التي تناولت التأصيل النظري والعملي للحسابات المصرفية والائتمان المصرفي، حيث لا يخلو كتاب في فقه القانون التجاري من بحث في عمليات البنوك التجارية الإيجابية والسلبية. ولكن:

ما أقل الدراسات التي اهتمت بإنشاء وعمليات بنوك الأوقاف، **حيث لا يوجد بحسب قراءات الباحث واطلاعاته سوى دراسات ثلاث على وجه الحصر هي:**

**الدراسة الأولى**: دراسة الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبد الرحمن اليحيى أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة القصيم وهي بعنوان «البنك الوقفي» وهي أحد المشاريع البحثية الممولة والمنشورة من لدن كرسي الشيخ/راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الخطة التشغيلية للعام المالي 1434/1435.

**وتتكون هذه الدراسة من مقدمة ومدخل وفصل تمهيدي وبابين على النحو التالي:**

وقد جاء المدخل تحت عنوان: التعريف بفكرة المشروع وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث في التعريف بمصطلح وقف ومصطلح بنك ومصطلح بنك وقفى وأما الفصل التمهيدي فجاء تحت عنوان: إنشاء البنك الوقفي وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث: (الأول) في المشاريع القائمة بمسمي البنك الوقفي أو بوظيفته، (والثاني) في الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي، (والثالث) تأسيس البنك الوقفي أما الباب الأول فقد جاء تحت عنوان: المستندات الشرعية لمشروع البنك الوقفي وهو مقسم إلى أربعة فصول: (الأول) في حقيقة استثمار الوقف في التمويل، (والثاني) في المستندات الشرعية لاستثمار الوقف في التمويل (والثالث) في الاقتراض للوقف ورهنه واقتطاع الأرباح، (والرابع) في التكييف الفقهي للبنك الوقفي.

**وأما الباب الثاني فجاء تحت عنوان:** الجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي، وهو مقسم إلى أربعة فصول:(الأول) في كيفية إدارة البنك الوقفي، (والثاني) في نماذج المصارف الإسلامية (والثالث) في إدارة السيولة (والرابع) في إدارة المخاطر ثم أختتم الباحث دراسته بخاتمة وتوصيات ومجموعة فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

## الفرق بين دراستي الماثلة وهذه الدراسة يتلخص في:

1. أن هذه الدراسة قاصرة على بحث الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الوقفي.
2. أن هذه الدراسة خالية من أية تخريجات شرعية لعمليات البنوك الإيجابية والسلبية ومدى صحة وجواز العمل بهذه العمليات في البنك الوقفي وذلك خلافاً لدراستي الماثلة، التي تجتهد في تخريج العمليات المصرفية وتطويعها لتتوافق مع فلسفة الوقف وأحكامه.
3. أن هذه الدراسة لم تشر من قريب أو بعيد إلى الجدوى الاقتصادية من إنشاء البنك الوقفي وهو الموضوع الرئيسي في دراستي.
4. ومع تعدد وجوه الاختلاف بين الدراستين، فإن دراسة الأستاذ الدكتور/ فهد اليحيى تنطوي على معلومات قيّمة وسوف تكون في مقدمة الدراسات المرجعية لدراستي.

**الدراسة الثانية:** دراسة الأستاذ الدكتور/عطية عبد الحليم صقر أستاذ الدراسات العليا الاقتصادية في كليات الشريعة جامعات الأزهر بالقاهرة وأم القرى بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وهي بعنوان: المصرف الوقفي الاستثماري، ومنشوره على موقعه الإلكتروني:

[www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net)

وهى دراسة مكونة من جزئين (الأول) بعنوان: (الأصول النظرية والعملية للعمليات المصرفية السلبية) والثاني بعنوان: العمليات المصرفية الإيجابية للمصرف الوقفي (منح الائتمان) وتبلغ صفحات الدراسة زهاء 210 صفحة وهى دراسة بكل المقاييس متعمقة وفائقة وقد اجتهد صاحبها في تخريج العمليات المصرفية وتطويعها لكى تتوافق مع فلسفة وأحكام الوقف، وهذه الدراسة هي أقرب الدراسات السابقة إلى دراستي وسوف تكون أحد المصادر الأساسية لدراستي، إلا أن دراستي تختلف عنها في تقييم البنك الوقفي على ضوء الجدوى الاقتصادية المتوخّاة من إنشائه.

الدراسة الثالثة: دراسة الأستاذ الدكتور/عطية عبد الحليم صقر والمعنونة بعنوان الائتمان الوقفي ودور الهندسة المالية في تلافى مخاطره:

والمنشورة بموقعه الإلكتروني السالف الذكر والمكونة من 111 صفحة ومن ستة محاور رئيسية أخصّها المحوران الخامس والسادس الواردان تحت عنوان: إدارة الائتمان في مؤسسة الوقف، ودور الهندسة المالية في تجنب مخاطر الائتمان الوقفي، وهي كسابقتها دراسة متعمقة وفائقة الجودة وتحتوي على اجتهادات وتخريجات كثيرة، وسوف تكون أحد المصادر الأساسية لدراستي، إلا أنها كسابقتها لم تتعرض لموضوع الجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك الوقفي.

## ومن اهم الدراسات السابقة التي (احتوت على موضوعات):

* التطور التاريخي للفن المصرفي.
* التأصيل النظري والعملي للحسابات المصرفية والائتمان المصرفي.
* هيكل الجهاز المصرفي.
* التخريجات الشرعية لصيغ التمويل الإسلامية.

## من أهم هذه الدراسات التي ستكون مصادر ومراجع أساسية لدراستي ما يلي: -

1. الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/عطية عبد الحليم صقر دار الهدي للطباعة 1992 والمنشورة بموقعه الإلكتروني السالف الذكر.
2. النظام المصرفي الإسلامي – أ.د/محمد أحمد سراج – أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة – دار الثقافة للنشر بالقاهرة 1989.
3. الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ الدكتور/مصطفي عبد الله الهمشري من منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1985.
4. العقود وعمليات البنوك – أ.د/ علي البارودي أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية – منشأة المعارف بالإسكندرية.
5. البنوك الإسلامية –أ. د/عوف محمود الكفراوي أستاذ الاقتصاد المشارك بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. الودائع المصرفية- أ.د/أحمد بن حسن أحمد الحسني رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة جامعة أم القرى – المكتبة المكية.
7. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية – 1998.
8. صيغ تمويل التنمية في الإسلام – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي 1993.
9. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية – د/محيي الدين إسماعيل علم الدين – مدير الإدارة القانونية لبنك الائتمان الدولي/مصر 1987 – بدون ناشر.

# الفصل التمهيدي

# التعريف بأهم مصطلحات البحث

# المبحث الأول

# الجدوى الاقتصادية لإنشاء بنك الأوقاف

## الجدوى الاقتصادية (مفهومها - محدداتها - دورها في تقييم المشروعات):

### مفهوم (تعريف) الجدوى:

يقول الرازي في مختار الصحاح: الجَدَا بالقصر، والجدوى (بالمد) العطية، وجداه واجتداه واستجداه: أي طلب جدواه، وأجداه: أي أعطاه الجدوى وما يجدي عنك هذا: أي ما يغنى([[2]](#footnote-3)):

ويقول مجمع اللغة العربية بالقاهرة: جدا فلانا، وعليه جَدْوًا: أعطاه، وجداه جديا: سأله الجدوى، وأجدى الشيء: نفع وأجدى فلانٌ: أصاب الجدوى، وأجدى عنه: أغنى، وأجدى فلانا وعليه: أعطاه، واجتداه: طلب منه الجدوى.

والجَدَا: العطاء، والجداء: الغناء والنفع، والجدوى: العطية([[3]](#footnote-4)) وبناء عليه:

فإن الجدوى في اللغة العربية لا تخرج في معناها العام عن العطية والفائدة والنفع.

### تعريف الجدوى في علوم الإدارة المالية:

هي: الفائدة والنفع الذي سيتحقق من إنشاء وتشغيل المشروع الاقتصادي([[4]](#footnote-5)) أو هي: الآثار الاقتصادية الإيجابية التي يمكن التعرف عليها عن طريق دراسة الجدوى المالية للمشروع، والتي تتحقق في صورة عوائد مالية صافية (أرباحًا) يحصل عليها صاحب المشروع عند إنشائه أو تشغيله([[5]](#footnote-6)).

### محددات الجدوى المالية: للجدوى المالية أربع محددات هي:

1. معدل العائد المالي المتوقع للمشروع (الربح الصافي).
2. فترة استرداد تكلفة إنشاء المشروع (تكلفة رأس مال المشروع).
3. صافي القيمة الحالية للمشروع (التكلفة الفعلية لإنشائه).
4. نسبة المنافع إلى التكاليف. وعليه.

فإنه كلما كانت تكلفة الإنشاء أو التشغيل قليلة بالنسبة للمنافع المتوقعة له، وكان معدل العائد المالي المتوقع له مرتفعًا، وكلما كان في الإمكان استرداد تكلفة الإنشاء أو التشغيل في فترة وجيزة، كلما كانت جدوى المشروع جيدة وعالية.

### أنواع الجدوى:

1. **الجدوى المالية:** وهي صافي العائد المالي المتوقع حصول صاحب المشروع عليه في المدى الزمنى المرغوب.
2. **الجدوى الاقتصادية وهي:** مجموعة الآثار الإيجابية للمشروع بالنسبة للمجتمع والتي يمكن أن تتمثل في زيادة الاستثمارات أو في تعظيم قيمة الأصول المالية المستثمرة في المشروع، أو في دخول الإنتاج القومي وارتفاع حجم صادرات الدولة وخفض وارداتها.
3. **الجدوى الاجتماعية وهي:** مجموعة آثار المشروع الاجتماعية على أفراد المجتمع وطبقاته والتي يمكن أن تتمثل في خفض نسبة البطالة وزيادة نسب التشغيل لعوامل الإنتاج المتاحة، أو في زيادة دخول الأفراد ومدخراتهم([[6]](#footnote-7)) أو جودة الخدمات المقدمة لهم.
4. **الجدوى الفنية وهي:** مقدار الملاءمة الفعلية للمشروع من حيث التكلفة والمساحة والحجم واستهلاك الطاقة وحداثة المعدات والآلات وحيازته للتفضيل بين البدائل المطروحة عند الإنشاء، لا لكونه الأقل تكلفة وإنما لتعدد اعتبارات التفضيل فيه.

### دور الجدوى في تقييم المشروعات([[7]](#footnote-8)):

تلعب دراسات الجدوى دورًا مهمًا في تقييم المشروعات، ومن ثم في اختيار إقامتها أو العزوف عنها فإنه وكلما كانت معدلات العائد المالي والاقتصادي والاجتماعي مرتفعة، وكلما كان المدى الزمنى لإقامة المشروع قصيرًا، والمدى الزمنى لتشغيله وإنتاجيته طويلًا، وكلما كانت تكلفة إقامة المشروع قليلة بالنسبة لتعدد أنشطته وتنوع منتجاته، وتكاليف تشغيله متناسبة مع إيراداته المتوقعة، كلما كانت عناصر تقييمه مرتفعة، خاصة إذا كانت عناصر تقييم المشروعات البديلة له متدنية عنه.

### دراسات الجدوى وأثرها في تقرير الجدوى الاقتصادية للمشروعات:

تتمثل معايير(وجوه) التفرقة بين الجدوى وبين دراسات الجدوى فيما يأتي:

* أن الجدوى الاقتصادية وهي مجموعة المنافع والعوائد المالية والاقتصادية والاجتماعية المتوقع الحصول عليها فعليًا من وراء إقامة أو تشغيل مشروع اقتصادي، أما دراسات الجدوى فهي:
* أداة مبنية على أسس علمية، تدعم القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية تتسم بالعقلانية لتحديد وإعداد وتقييم وتنفيذ مشروع اقتصادي مستهدف إقامته.
* أنها سبيل لتحقيق أفضل استخدام للموارد الاقتصادية المتاحة والمتوفرة.
* أنها أداة لترتيب إقامة المشروعات الاقتصادية بحسب أولوياتها وضرورتها وعائداتها.
* أنها أداة لتجنب إهدار أو تضييع أموال وثروات المستثمرين.
* أنها أداة لتقييم المشروع ماليًا وإداريًا، وتقدير ما إذا كان يستحق الإنشاء أم لا، وذلك على ضوء إنتاجيته المتوقعة، وحجم أرباحه، وقدرته على المنافسة، وعمره الافتراضي بالمقارنة بتكلفة إنشائه وصيانته وتشغيله، وهي المقارنة التي ترشد صاحب القرار إلى اتخاذ قرار إنشائه أو العدول عنه إلى غيره.
* أنها من المؤشرات الرئيسية على أهمية المشروع، وما يتوقع له من نجاح أو فشل على ضوء حجمه، وحجم أسواق منتجاته، وقدرات المنافسين له، ومرونة الطلب على منتجاته.
* أنها أداة لتحسين الأداء في جميع مجالات النشاط، والسعي نحو الإرضاء التام للعملاء.
* أنها مؤشر على أن العمل في المشروع يتم صحيحًا من بدايته إلى نهايته بدون أخطاء.
* أنها أداة لتحسين وزيادة اقتصاديات المشروع وبناء وتنمية قدراته التنافسية **وذلك عن طريق برنامج متكامل يتضمن الإجراءات التالية:**

1. تحديد الأهداف الإستراتيجية للمشروع والتوافق عليها.
2. تحديد العمليات الأساسية والفرعية والمساعدة المحققة للأهداف الإستراتيجية.
3. تحديد المسئول عن كل عملية، والمعايير التي تستخدم في قياس كفاءته وإنجازاته مأخوذًا في الاعتبار وقت وتكلفة وقيمة وفعالية وناتج كل عملية.
4. جمع البيانات عن العمليات المحددة وفق معايير الكفاءة والفعالية المتفق عليها.
5. الاتفاق على أسس اختيار مشاريع التطوير المستقبلية ([[8]](#footnote-9)).

**ولعل من أبرز آثار دراسات الجدوى في تقرير الجدوى الاقتصادية لإقامة المشروع ما يلي:**

1. أنها عملية علمية تقوم على جمع معلومات عن المشروع المقترح إقامته، ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذه، وتقليل مخاطره وتعظيم ربحيته والوقوف على مدى نجاحه أو إخفاقه.
2. أنها أداة للتخطيط الدقيق لإقامة المشاريع الاقتصادية وتشغيلها.
3. أنها أداة علمية تستخدم لترشيد القرارات الاستثمارية الجديدة، أو لتقييم قرارات سبق اتخاذها، أو للمفاضلة بين الأفكار القائمة، وذلك على أسس فنية ومالية وعلى ضوء معطيات محددة تتصل بموقع المشروع وتكلفة إنشائه ونفقات تشغيله وحجم إيراداته المتوقعة.
4. أنها مجموعة تقديرات يتم على أساسها اتخاذ أو الانصراف عن اتخاذ قرارًا استثماري وذلك على ضوء التوقعات المرئية للتكلفة والعائد خلال العمر الافتراضي للمشروع.
5. أنها أداة لتحليل وقياس القدرة المالية للمشروع واحتمالات استمرار نجاحه.
6. أنها أداة لتمكين المستثمر من الاختيار بين الفرص الاستثمارية المتاحة أمامه([[9]](#footnote-10)).

## أهمية دراسات الجدوى:

تبدو هذه الأهمية من الجوانب التالية:

1. الكشف عن الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، نظرًا للارتباط الوثيق بينها وبين القرارات الاستثمارية، فإنه وكلما أعتمد القرار على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية، كلما كان القرار أكثر كفاءة وأمانًا في تحقيق الأهداف.
2. إمكانية التوصل من خلالها إلى اختيار أفضل البدائل والفرص الاستثمارية من مجموعة البدائل والفرص المقترحة.
3. إمكانية التأكد من خلالها على أن منافع المشروع المقترح تفوق تكاليف إنشائه.
4. أنها توفر أكبر قدر من البيانات والمعلومات أمام متخذ القرار الاستثماري، لمساعدته في اتخاذ قراره بما يحقق أهدافه، كما تضع يده على مشاكل ومعوقات مشروعه وما إذا كان في صالحه المضىّ قدما في إنشائه أو العدول عنه، كما تكشف له عن حجم أسواق تصريف خدماته ومنتجاته، وعن حجم وقدرات منافسيه، وعن التكلفة الفعلية لمشروعه.
5. **أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها الإجابة على الأسئلة التالية ([[10]](#footnote-11)):**

* ما هو أفضل مشروع يمكن القيام به، ولماذا يتم القيام بهذا المشروع دون غيره؟
* أين ومتى يتم إقامة المشروع وطرح منتجاته؟
* من هي الفئة المستهدفة لشراء منتجات وخدمات المشروع؟
* ما هي حاجات المشروع من الأموال والعمال والآلات.

1. أنها السبيل الأمثل لتقليل احتمالات فشل المشروع هدرْ رأس المال.

## أنواع ومكونات دراسات الجدوى:

### أولاً: دراسات الجدوى الأوّلية:

وهي التقرير الأوّلى الابتدائي عن كافة جوانب المشروع والذي يمكن من خلاله التوصل إلى اتخاذ القرار بإقامة المشروع أو بالتخلّي عن فكرته أو باختيار البديل الأفضل منه، أو الانتقال إلى الدراسة التفصيلية عن المشروع.

### ثانيًا: دراسات الجدوى التفصيلية وتتكون من:

* حجم الطلب المحلى والأجنبي على خدمات منتجات المشروع ومدى حاجة السوق لها.
* تكاليف إنشاء وتشغيل المشروع ومصادر التمويل اللازم للإنشاء والتشغيل.
* أفضل الأماكن لإقامة المشروع.
* الإيرادات المتوقعة للمشروع.
* التوافق والاختلاف مع القوانين النافذة في الدولة.

فالدراسة التفصيلية إذن هي دراسة لاحقة للدراسة الأولية، ولكنها أكثر شمولية وهي بمثابة تقرير مفصّل عن كافة جوانب المشروع المقترح، والتي على أساسها يمكن للمستثمر أن يتخذ قراره إما بالمضىّ في تنفيذ فكرة المشروع، أو العدول عنه.

## الجدوى الاقتصادية لإنشاء بنوك الأوقاف:

إن إنشاء بنك للأوقاف قد أصبح يدخل في نطاق الحاجة العامة الملحّة، التي تنزل منزلة الضرورة لعدّة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية من أهمها:

1. المحافظة على فكرة الوقف في ذاتها، كتشريع إسلامي يتغياّ تحقيق أهداف دينية واجتماعية.
2. المحافظة على أموال الأوقاف، بإدارتها ماليًا على أسس وقواعد إدارية عصرية.
3. المحافظة على حقوق المستفيدين من الأوقاف، بتمويل مشروعاتهم الإنتاجية الاستثمارية ونقلهم من زمرة الفقراء المعوزين، إلى فئات رجال الأعمال المنتجين.
4. تحديد موقع البنك من الجهاز المصرفي القائم في الدولة، وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة أمامه.
5. تحقيق التخصص الأمثل لأموال الأوقاف في تنفيذ السياسات الاقتصادية والتنموية في الدولة.
6. السعي لإقامة الدليل العملي على صلاحية الوقف للمساهمة في زيادة الاستثمار والإنتاج وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة في الدولة.
7. ترشيد قرارات إدارات الأوقاف القائمة، وحفزها نحو خلق كيان مالي واقتصادي وفني قادر على الإدارة المالية الحديثة لأموال الأوقاف.

## الركائز الأساسية للجدوى الاقتصادية لإنشاء بنك الأوقاف:

1. إمكانية التحكم في المصاريف العمومية والإدارية لتأسيس وتشغيل البنك مثل مرتبات الإدارة، ومصاريف المطبوعات، والضرائب والرسوم والتأمينات مصاريف المقرّ.
2. إمكانية التقدير الواقعي لتكلفة إنشاء البنك، وإنفاقه الرأسمالي الإجمالي.
3. إمكانية تقدير رأس مال البنك الثابت، ورأس ماله العامل.
4. إمكانية تحديد مصادر التمويل المطلوب استخدامه للبنك وتدفقاته النقدية.
5. إمكانية تحديد التدفقات والاستخدامات النقدية للبنك وموازنته التقديرية.
6. إمكانية إعداد دراسة جدوى لمشروع البنك في ضوء البيانات المجمعّة عن أعيان وأموال الأوقاف القديمة، وتحليل مدى إقبال أصحاب الفوائض المالية على وقف بعضها، وذلك لأغراض الوصول إلى ما إذا كانت فكرة إنشاء بنك الأوقاف قابلة للتنفيذ، أو تحتاج إلى مزيد من دراسات الجدوى التفصيلية.
7. إمكانية تحليل التقديرات المبدئية عن ظروف تشغيل البنك وتحليل المخاطر التي تعترضه وتحليل التوقعات الخاصة بظروف التشغيل.
8. إمكانية تنمية مهارات وقدرات أفراد إدارات البنك وتطبيق نظم إدارة الأداء وذلك عن طريق ما يأتي:
9. تخطيط الأداء بتحديد أهداف كل عملية ومتطلباتها والأسلوب الأفضل لتنفيذها.
10. تيسير الأداء ومتابعته وتقييمه بتوفير متطلباته واكتشاف انحرافاته وأساليب علاج.
11. تطوير الأداء بتطبيق تقنيات جديدة وتغييرات دورية في هياكل القائمين به.

# المبحث الثاني

# التعريف بأهم مصطلحات البحث

## التعريف بالوقف فقهًا ونظامًا:

الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو([[11]](#footnote-12)): وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة.

وهذا المعنى العام قد لا يتوافق مع مقاصد دراستنا للبنك الوقفي في بعض جوانبه فإن دراسة البنك الوقفي يتطلب أن تكون أموال الأوقاف أصولًا ثابتة تستغل أو تستثمر في تمويل مشروعات وقفية بما يتفق مع أحكام الوقف وفلسفته وان تنفق بعض عوائدها وخيراتها فيما أوقفت عليه، وينفق البعض الآخر في تمويل إنشاء أو تشغيل أو تجديد مشروعات وقفية جديدة.

ولا غرو في ذلك فإن التنوع في أشكال الوقف وأغراضه ومضمونه وشكله القانوني أمر مطلوب، وإن التنوع في شكل إدارة أصوله وأمواله قد يرقى إلى مرتبة الضرورات العصرية التي لا تصطدم مع نص أو إجماع حيث لم يشترط أحد من الفقهاء قصر الإدارة في أموال الوقف على الإدارة الفردية الأهلية، وحيث أقر الفقهاء بوجود الإدارة الحكومية للأوقات ممثلة في وزارات وهيئات الأوقاف العامة، وحيث لا يوجد مانع من إدارة هذه الأموال إدارة مؤسسية مالية، تكون فيها أموال الأوقاف أصولًا إنتاجية ثابتة متراكمة تهدف إلى تحويل فئات الموقوف عليهم والمستفيدين من العيْلة إلى الغني، ومن الفقر والمسكنة إلى التملك والثراء، وإلى تحويل أموال الأوقاف من أصول تحتاج في المحافظة عليها إلى نفقات صيانة وترميم، إلى مصادر لتمويل إنشاء أوقاف جديدة مع الإبقاء على أصولها سليمة قادرة على الإنتاج، وفي ذلك محافظة على استمرارية الوقف وتأييده، كما أن فيه تنوعًا للتطبيق العملي لأغراض الوقف وأهدافه، وتحويله إلى مؤسسة مالية تنموية تمويلية لمشاريع الفقراء.

## تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

نحن لا نبالغ إذا قلنا: أن معظم إن لم يكن كل أحكام الوقف اجتهادية، ولا نبالغ كذلك إذا قلنا إن معظم أحكام الوقف محل اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ولعل من أبرز هذه الأحكام ما يلي:

1. اختلافهم في أيلولة ملكية العين الموقوفة وهل هي باقية على ملك الواقف أو انتقلت إلى حكم ملك الله تعالى، أم صارت مملوكة للموقوف عليه ملكية ناقصة بحيث يكون له الانتفاع بغلتها وثمرتها دون أن يكون له حق التصرف في رقبتها وعينيها تصرفاً ناقلًا للملكية.
2. اختلافهم في لزوم الوقف أو جوازه، بحيث يمتنع على الواقف الرجوع عن الوقف بعد انعقاده، أو يجوز له الرجوع عن وقفه، وإعادة العين إلى ملكه وحيازته والتصرف فيها.
3. اختلافهم في تأييد الوقف وتأقيته.
4. اختلافهم في كونه من عقود التبرعات أو من عقود الإسقاطات ([[12]](#footnote-13)) (وهي ما كان المقصود فيها أسقاط حق من الحقوق، سواء كان الإسقاط بمقابل أو من غير مقابل ومنها العفو عن القصاص في مقابل الدية وإبراء المدين من الدين، والعفو عن القصاص من غير بدل) وذلك لتضمن الوقف معني إسقاط الملكية.
5. اختلافهم في شرعية الوقف، فإن من الفقهاء من أنكر شرعيته وعدّه باطلًا لكونه يمنع الواقف من التصرف في ملكه ومن هؤلاء شريح، وأبى حنيفة وزفر، وحكاه بعض الرواة عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء بن السائب والشعبي([[13]](#footnote-14)).
6. اختلافهم في اشتراط قبض العين الموقوفة لتمام إنشاء الوقف وزوال ملك الواقف عنها ولزوم الوقف، حيث يشترطه كل من المالكية ومحمد بن الحسن وابن أبى ليلى، ونقل ابن قدامة في المغنى قولين للإمام أحمد قول يقرر اشتراطه وقول بحكم بتمام الوقف من غير اشتراط القبض([[14]](#footnote-15)).

**وبناء على ما تقدم من وجوه الاختلاف بين الفقهاء في أحكام ومسائل الوقف فقد وقع الاختلاف بينهم في تعريفه وماهيته([[15]](#footnote-16)) ومن أبرز ما جاء للوقف من تعريفات ما يأتي:**

1. أنه تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بّر، تقربا إلى الله تعالى.
2. أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه، إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.
3. انه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.
4. أنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.
5. أنه كما ذكرا بن قدامة في المغنى: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

وإلى التعريف الأول ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة، وإلى التعريف الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية، وعليه الفتوَى، وإلى التعريف الثالث ذهب الإمام أبو حنيفة، وقال بالتعريف الرابع كثير من فقهاء المالكية، ورجع التعريف الخامس فضيلة الشيخ خالد المشيقح.([[16]](#footnote-17))

ونكتفي بهذا القدر من تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للوقف حتى لا يخرج بنا الحديث عن مقتضى الحال وعن المضمون الأصلي للدراسة.

## تعريف الوقف في الأنظمة والقوانين الوضعية:

تجنبت أنظمة الوقف الصادرة في المملكة العربية السعودية وضع تعريف جامع مانع للوقف، مع الإشارة المقتضية إلى بعض أنواعه ومن ذلك ما يلي:

1. **نصت المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن:**
2. **الوقف العام هو:** الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.
3. **الوقف الخاص(الأهلي) هو:** الوقف المشروط على معيّن، من ذرية وأقارب، بالذات أو بالوصف.
4. **الوقف المشترك هو: الوقف** الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.
5. **نصت المادة الأولى من نظام المجلس الأعلى للأوقاف على أنه:**

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام: تلك التي تتولى شئونها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في الحال والاستقبال، ويتولى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

##### **نصت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على أن:**

* **الأوقاف العامة هي**: تلك الموقوفة على جهات خيرية عامة.
* **الأوقاف الخاصة هي:** التي تئول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم([[17]](#footnote-18)) ونحن لا نستطيع القول بأن هذه التعريفات تعريفات للوقف لا بالحدّ ولا بالرسم.

وكما تجنبت أنظمة الوقف السعودية وضع تعريف جامع مانع للوقف فقد نهجت قوانين الوقف في مصر وإذا كانت أنظمة قوانين الوقف في كل من المملكة العربية السعودية ومصر قد تجنبت وضع تعريف جامع مانع للوقف، تحاشيًا لانعكاس الاختلافات الفقهية على النصوص القانونية، إلا أن الأستاذ الدكتور/منذر قحف في كتابه: الوقف الإسلامي (تطوره، أدارته، تنميته) قد أورد مجموعة من التعريفات القانونية للوقف ونسبها إلى قوانين الأوقاف السودانية والجزائرية والكويتية، **ومن ذلك قوله:** ([[18]](#footnote-19))

1. أن القانون السوداني في المادة 320 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يعرف الوقف بأنه «حبس المال على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل».
2. وأن القانون الجزائري يعرف الوقف في المادة 3 من القانون رقم 91/10 بأنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير».
3. وأن القانون الهندي في الفقرة(ر) من المادة الثالثة من قانون الوقف لعام 1995 يعرف الوقف الإسلامي بأنه «التخصيص المؤبد، من قبل مسلم، لعين مملوكة، منقولة أو غير منقولة، لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية، كوجه برّ، أو تدين أو خيرً».

**ويذكر الدكتور/منذر قحف أنه:** لعل مشروع القانون الكويتي الجديد لعام 1999 جاء أكثرًا اعتدالا، إذ عرف الوقف في مادته الأولي فقال: «حبس مال، وتسييل منافعه وفقًا لأحكام هذا القانون» ثم يعلق فصيلته على هذا النص بقوله: بأنه وإن استوعب وقف المنافع بذكره كلمة مال، بدلًا من عين، فإنه لم يستوعب توقيت الوقف وأما التعريف الذي اختاره ورجحه فضيلة الدكتور منذر قحف فإنه يقول فيه: «الوقف حبس مؤبد ومؤقت، لمال، للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»([[19]](#footnote-20)) ويعلق فضيلته على تعريفه المختار بقوله:

لقد راعينا في هذا التعريف أن يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، فهو أولًا: حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما يعنى أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع، والسلع، وإن وقف منافع متكررة لفترات زمنية معادل لوقف رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحقيقية لمجموع المنافع المستقبلية الموقوفة، وهو حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات([[20]](#footnote-21)).

وهو ثانياً يقع على المال، والمال قد يكون ثابتًا كالأرض والبناء، أو منقولًا، وقد يكون عينًا أو نقدًا، كما أنه يمكن أن يكون منفعة متمولة([[21]](#footnote-22))، أو منفعة أصل ثابت وهو ثالثًا يتضمن حفظ المال والإبقاء عليه حتي يمكن تكرار الانتفاع بثمرته وهو رابعًا يتضمن معنى تكرار الانتفاع به واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد وهو خامسًا يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقف عليه، كما يشمل الوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع وإنفاق صافي الإيراد علي أغراض الوقف.

وهو سادسًا يشمل وجوع البر العامة من دينية واجتماعية وغير لك، كما يشمل وجوه البر الخاصة التي تعود بالنفع على الأهل والذرية وأشخاص غيرهم بأعيانهم أو صلاتهم بالواقف وهو سابعًا يعبر عن الموقف الفقهي والقانوني بأن الوقف في إنشائه لا يحتاج إلا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط.

وهو ثامنًا وأخيرًا يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع به أو بثمرته، وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقف، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامة أو خاصة.

## موقفنا من التعريف الراجح لفضيلة الدكتور/ منذر تحف

نحن نثمن اختيارات فضيلته المتوافقة مع فكرة وأهداف البنك الوقفي من الجوانب التالية:

1. جواز أن يكون الوقف مؤبدًا ومؤقتًا، وأن يكون أعيانًا مادية ونقودًا.
2. جواز تحويل أعيان الأوقاف وأموالها إلى رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج السلع والخدمات على مدار فترات زمنية متعاقبة.
3. عدم قصر أغراض الوقف على الأغراض الاستهلاكية الوقفية التي تفنى معها أعيان الأوقاف عند الاستعمال الأول.
4. جواز أن يكون للوقف أغراض استثمارية سواء لأعيانه أو لغلاله ومنتجاته.
5. جواز إدارة أعيان وأموال الأوقاف إدارة مالية لها وجهان: حفظ الأعيان والأموال وتمكين الموقوف عليهم من الانتفاع بثمرات هذه الأعيان والأموال عن طريق استثمارها وزيادة إنتاجيتها من السلع والخدمات من أجل تحقيق تكرار الانتفاع بها.

## التعريف بالبنك التجاري والبنك الوقفي:

### أولًا: التعريف بالبنك التجاري:

من المسلم به في الوقت الحاضر أن أي وحدة اقتصادية إنتاجية أو استهلاكية تقوم بأنشطة تفوق قدرتها المالية، كما يفوق حجم تعاملاتها حجم مواردها الذاتية(الخاصة) وتكون دائما في حاجة إلى تمويل لنشاطها ولتغطية التزامات تعاملاتها تعبتبر مؤسسة مالية.

وقد أصبح سوق المال المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات والوحدات الاقتصادية بكافة أشكالها، وتعتبر البنوك بكل أنواعها جزءًا من سوق المال ومن أهم مصادر التمويل الطويل والقصير الأجل.

وتصنف البنوك في جميع الدول بحسب ما تقوم به من وظائف إلى ثلاث مجموعات هي:

1. البنوك التجارية.
2. البنوك المركزية.
3. البنوك المتخصصة.

**والبنك التجاري هو:** هو مؤسسة مالية ائتمانية غير متخصصة هادفة إلي الربح تأخذ عادة شكل شركة مساهمة، تضطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب منها لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل([[22]](#footnote-23)).

**وتعرف البنوك التجارية بأنها:** بنوك الودائع نسبة إلي قيامها بقبول الودائع تحت الطلب أو بعد أجل قصير([[23]](#footnote-24)).

### خصائص البنوك التجارية:

1. أنها مؤسسات مالية غير متخصصة([[24]](#footnote-25)) بمعني (أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للبنوك الزراعية والعقارية).
2. أنها مؤسسات تجارية الغرض من قيامها تحقيق الربح ([[25]](#footnote-26)).
3. أنها تأخذ عادة شكل شركة مساهمة خاصة أو عامة يمتلك الأفراد أسهمها، أو تكون أسهمها مملوكة للدولة عند تأميم الدولة لها، غير أنها إذا كانت مملوكة للدولة فإنها لا تدار بأسلوب الإدارة الحكومي القائم على الروتين، بل تدار بالأسلوب التجاري القائم على سرعة الإنجاز.
4. أنها تعتمد في أسلوب إدارتها على سهولة وسرعة القرار والإنجاز، وعلى ثقة الأفراد في ملاءتها، ومصداقيتها، وشعور المودعين بأن الاحتفاظ بنقودهم لديها أفضل من الاحتفاظ بها سائلة في خزائنهم، وشعور المقترضين منها بقدرتها على تمويلهم بما يحتاجون إليه من سيولة في الوقت المناسب لهم وبالثمن المناسب لأعمالهم.
5. أن ديونها يطلق عليها اسم الودائع التي يمكن لأصحابها عن طريق الشيكات استخدامها كوسيلة لتسوية مدفوعاتهم في علاقاتهم مع الغير.
6. أنها تعتمد في نشاطها الإقراضي على ودائع العملاء لديها، وليس على رأس مال تأسيسها.
7. أن عملياتها الرئيسية تتركز في قبول الودائع ومنح الائتمان التجاري قصير الأجل وخلق الائتمان([[26]](#footnote-27)).
8. أن أرباحها تأتي من الفرق بين ما تمنحه للمودعين لديها من فوائد، وما تحصّله من الفوائد على ما تمنحه للمقترضين منها، ومن جملة المصاريف الإدارية التي تحصلها من العملاء على ما تقدمه لهم من خدمات مصرفية متنوعة.

**أن ميزانيتها تتألف من جانبين:**

1. **جانب الخصوم أو المطلوبات** وهي تتمثل في الموارد التي دخلت إلى البنك من الودائع.
2. جانب الأصول وهي تتمثل في جميع ما للبنك من حقوق، وقروض مستحقة على الغير.

وعلى ذلك:

فإن خصوم البنك تتمثل في الالتزامات التى عليه للغير، والتي تبين الموارد المتاحة لديه والتي يمكنه استخدامها في منح التمويلات المطلوبة منه وتتكون هذه الخصوم من([[27]](#footnote-28)):

* راس المال المدفوع أي الذي اكتتب فيه المساهمون في أسهم البنك عند تأسيسه، والذي يحتاج إليه البنك لبدء نشاطه بعد تأسيسه، على أن يعتمد في نشاطه في فترة لاحقة على قيامه، على تمويل عملياته من أموال الودائع لا من أمواله الخاصة.
* الاحتياطات التي يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي أو في خزائنه من الأرباح المحققة غير الموزعة على المساهمين.
* ودائع المودعين بأشكالها المتعددة والتي يحتفظ بها المودعون لدى البنك في صورة حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع بإخطار سابق والتي يتم إيداعها لفترات متفاوتة من الزمن.
* قيمة ما قد يصدره البنك من سندات، أو ما قد يحصل عليه من قروض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الأخرى.
* أما أصول البنك التجاري أو ما يحوزه من موجودات وما يكون له من حقوق قبل الغير والتي تعتبر أوجه استخدامات البنك لموارده واستثماراته ووجوه نشاطه فإنها تتكون من البنود التالية:
* النقود السائل التي يحتفظ بها البنك في خزائنه.
* الأرصدة الدائنة.
* الأوراق التجارية المخصومة لدى البنك.
* أذونات الخزانة التي اكتتب فيها البنك وغيرها من السندات الحكومية.
* القروض التي منحها البنك للمقترضين.
* المباني والمعدات والأدوات التي يستخدمها البنك في نشاطه والتي يطلق عليها الأصول الثابتة أو الأصول العقيمة([[28]](#footnote-29)).

### عمليات البنك التجاري:

تقوم البنوك التجارية بعدد من العمليات المصرفية المهمة بالنسبة للعملاء وبالنسبة للاقتصاد القومي، ومن أهم هذه العمليات([[29]](#footnote-30)):

#### الخدمات الشخصية للعميل مثل:

1. تأجير الخزائن الحديدية التي يمكن للعميل الاحتفاظ فيها بثرواته ومستنداته المهمة.
2. منح خطابات الضمان.
3. تحويل الأموال إلى الداخل والخارج.
4. إعطاء العميل البيانات المطلوبة له عن موقفه المالي.
5. تحصيل عوائد الأوراق المالية لحساب العميل.
6. دفع أقساط التأمين وفواتير الكهرباء والتليفون وتحصيل الإيجارات لحساب العميل إلى غير ذلك من الخدمات التي تختلف باختلاف البيئة والعرف والوعي المصرفي.

#### الخدمات العامة ذات الأهمية للاقتصاد القومي ومن أهمها:

* خلق النقود الائتمانية البديلة عن النقود الورقية والمعدنية ذات تكلفة الإصدار العالية.
* تمويل أنشطة الاستثمار الإنتاجية والاستهلاكية.
* حفز الأفراد على الادخار في الأوعية المتعددة التي يطرحها البنك ويتيح للعميل الاكتتاب فيها.
* تجميع مدخرات الأفراد الصغيرة وتكوين تراكمات رأسمالية ضخمة قادرة على تمويل مشاريع الاستثمار الضخمة.

### أنواع البنوك التجارية:

قد تكون البنوك التجارية بنوكًا محلية وطنية عاملة في السوق المالية لدولة واحدة، وقد تكون بنوكًا عالمية دولية النشاط ذات فروع في عدد من الدول، ويمتد نشاطها المصرفي إلي الدول والحكومات والشركات دولية النشاط.

##### ويقصد بالبنوك التجارية دولية النشاط([[30]](#footnote-31)):

البنوك التي تمارس نشاطًا إقراضيًا لدول العالم الثالث، سواء من داخل أوطانها الأصلية، أو من فروعها والبنوك التابعة لها أو المرتبطة بها في داخل الدول المدينة (المقترضة)، بحيث تكون هذه القروض مستحقة للبنك الدولي لا للبنك المقرض الفعلي (التابع والمرتبط) وقد لعبت هذه البنوك دورًا بارزًا في نمو وتضخم القروض الدولية في القرن العشرين، كما كانت وليدة للنظام الرأسمالي وأداة له في خدمة أغراضه، حيث استخدمت الدول الرأسمالية الإقراض الدولي في تحقيق مطامعها في دول العالم الثالث.

## أسماء أكبر بنوك تجارية أمريكية وأوربية([[31]](#footnote-32))

| **اسم البنك** | **الجنسية** |
| --- | --- |
| 1. بنك سيتي كورب | أمريكي |
| 1. بنك أوف أمريكا | أمريكي |
| 1. بنك شيز مانهاتين | أمريكي |
| 1. بنك مانيه وافاكتشرز هانوفر | أمريكي |
| 1. بنك ج.ن هورجان | أمريكي |
| 1. كيمريكلي بنك | أمريكي |
| 1. بنك كونتيننتال ايلوني | أمريكي |
| 1. بنك فيرست انتراستيت | أمريكي |
| 1. بنك بنكرز ترست | أمريكي |
| 1. بنك سيكيوتي باسيفك | أمريكي |
| 1. البنك الأهلي في باريس | فرنسي |
| 1. بنك الائتمان الفرنسي | فرنسي |
| 1. بنك كريدت ليوناي | فرنسي |
| 1. باركليز بنك | بريطاني |
| 1. ايتش كونجويو بنك | ياباني |
| 1. ناشيونال دست ينشتر | بريطاني |
| 1. فيوجي بنك | ياباني |
| 1. سوسيتي جنرال | فرنسي |
| 1. ميتسوبيش بنك | ياباني |
| 1. سوميتو مو بنك | ياباني |

وتأتي البنوك الأمريكية في مقدمة أكبر بنوك العالم من حيث الأصول والودائع والقروض ويأتي بنكا (سيتي كورب)، (أوف أمريكا) في مقدمة أكبر بنوك العالم.

كما توجد بنوك تجارية دولية ولكن أقل حجمًا ونشاطًا في كل من سويسرا والسويد وهولندا وبلجيكا، وتلعب هذه البنوك في مجموعها دورًا هامًا ومحوريًا في الاقتصادات العالمية.

### ثانياً: التعريف بالبنك الوقفي:

الذي نرجحه في تعريف البنك الوقفي أنه: مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة، تخضع لرقابة البنك المركزي، وتتخصص بصفة استثنائية في تلقى الودائع الوقفية المؤبدة والمؤقتة وتحت الطلب، المشروطة والمطلقة، ومنح التمويل اللازم لبناء أو تشغيل المشاريع الوقفية لفئات الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف وفقًا لأسلوبي المشاركة المتناقصة والتأجير التمويلي والصيغ الأخرى المشروعة.

#### عناصر التعريف:

1. البنك الوقفي مؤسسة مالية.
2. البنك الوقفي شركة مساهمة.
3. البنك الوقفي خاضع لرقابة البنك المركزي.
4. البنك الوقفي بنك متخصص.
5. البنك الوقفي يتلقى الودائع الوقفية.
6. البنك الوقفي مصدرًا لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية بالصيغ التمويلية المشروعة.
7. البنك الوقفي لا يمنح ائتمانا بفائدة مصرفية أعلي من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود.
8. البنك الوقفي يمنح التمويل بصيغتي المشاركة المتناقصة والتأجير التمويلي.

#### شرح التعريف:

##### البنك الوقفي مؤسسة مالية:

المؤسسة المالية في التعريف الوارد في المادة الأولي من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 11/4/1442هـ.

هي: أي شخص يخضع لإشراف البنك ورقابته وتنظيمه، سواء كان ذا صفة طبيعية أو اعتبارية، وهي([[32]](#footnote-33)):

منشأة أعمال سواء كانت بنكًا أو شركة تأمين أو بورصة أوراق مالية، وهي وسيط مالي، يقوم بدور الوساطة المالية من خلال قبول الودائع أو المدخرات، وتقديم القروض/التمويل، وتهدف إلى تحقيق الربح أو تعظيم ثروة الملاك عن طريق الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة، واستخدام الأموال بطريقة تحقيق أعلى عائد ممكن، أي تدنية تكلفة الموارد، وتعظيم عائد الاستخدامات.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل: إدارة الأصول والخصوم، وإدارة رأس المال، والرقابة على المصروفات والسياسات التسويقية.

## رؤية الدراسة الماثلة للبنك الوقفي:

لما كان البنك وعلى نحو ما سيأتي لاحقًا، شخصًا اعتباريًا مستقلًا يتمتع بالديمومة ويخضع لإشراف ورقابة وتنظيم البنك المركزي، ويمارس نشاطه باعتباره منشأة أعمال، ويقوم بدور الوسيط المالي بين أصحاب الفوائض المالية (الأغنياء) الذين يرغبون في فعل الخير والتصدق بجزء من فائص أموالهم صدقة جارية مؤبدة مشروطة أو غير مشروطة، أو التصدق بمنافع فوائض أموالهم صدقة جارية مؤقتة، بهدف استخدام الوسيط لأعيان هذه الأموال أو منافعها، في تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية لأشخاص معينين بذواتهم أو بأوصافهم من الموقوف عليهم، لأغراض نقلهم من فئات أصحاب العوز والحاجة والفقر الدائم، إلى فئات أو المستفيدين المنتجين من أصحاب الأعمال ولما كان دور البنك الوقفي كوسيط مالي بين الواقفين والمستحقين يتعدى من كونه وسيلة(قناة) أساسية ورسمية في حشد مدخرات وودائع الواقفين وصدقاتهم الجارية، إلى كونه آلية لتوجيه هذه الودائع والصدقات للاستثمارات الإنتاجية بما يضمن كفاءة إداراتها واستخداماتها.

ولما كان البنك الوقفي من خلال دوره كوسيط مالي بين الواقفين والموقوف عليهم يهدف إلى تقديم التمويل اللازم للموقوف عليهم لبناء أو تشغيل مشروعاتهم الوقفية الاستثمارية الإنتاجية، وفقا لأسلوبي المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك والتمويل التأجيري وغيرها، وذلك تعظيمًا لأعيان وأموال الأوقاف، وتحقيقًا للربح، ولما كان البنك الوقفي يحصل على جانب الخصوم من ميزانيته (الودائع الوقفية وأسهم التأسيس الوقفية) بدون تكلفة أو بأدني تكلفة ممكنة، ثم يستخدم هذه الخصوم، في أصول واستثمارات تشاركية تحقق له أعلي عائد ممكن وتحقق للوقف تعظيمًا للموارد.

ولمان كان البنك الوقف كيان مالي له شخصية معنوية (اعتبارية) مستقلة تدار وفقًا لأصول وقواعد علم إدارة الأعمال، التي تعمل **من خلال مبادئ وأساليب الإدارة العلمية الحديثة القائمة على:**

1. التخطيط الساعي إلى توقع المستقبل وتحديد أفضل السبل لإنجاز الأهداف.
2. التنظيم الساعي إلى المزج بين الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكل إداري تنظيمي للمهام والصلاحيات يقوم على تقسيم العمل والانضباط فيه.
3. التوظيف الساعي إلي وضع كل موظف لديه في مكانه المناسب مع الاهتمام باختياره وتدريبه وتأهيله ورفع كفاءته وتنفيذه الدقيق لأوامر رؤسائه.
4. التوجيه الساعي إلى تحفيز الموظفين باتجاه تحقيق أهداف البنك وإنجاح فكرة الوقف وإخضاع الاهتمامات الفردية للاهتمامات العامة.
5. الرقابة على أداء جميع الموظفين وتحديد ما إذا كان هذا الأداء قد حقق أهداف البنك والوقف أم لا، فإن البنك الوقفي لكل ما تقدم يعتبر مؤسسة مالية.

## البنك الوقفي: شركة مساهمة:

لما كان البنك الوقفي شخصًا اعتباريًا يزاول أعمالًا مصرفية (يتلقى الودائع الوقفية ويمنح التمويل الاستثماري اللازم للمشاريع الإنتاجية للموقوف عليهم) ولما كان البنك يخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي ويلتزم بعدم ممارسة أعماله المصرفية إلا بعد الحصول على الترخيص له بذلك فإن البنك الوقفي وإعمال لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم/5 وتاريخ 22/2/1386هـ يلزم أن يكون مساهمة سعودية.

### تعريف شركة المساهمة هي([[33]](#footnote-34)):

الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ويكون المساهم فيها مسئولا عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال، وليس لها عنوان يتألف من أسماء الشركاء، وإنما يكون لها أسم تجارى يدل على الغرض من تكوينها.

##### مدى انطباق هذا التعريف على البنك الوقفي:

وفقا لهذا التعريف يكون البنك الوقفي شركة مساهمة من نوع خاص يتميز بالخصائص التالية:

1. أنه شركة أموال، ليس للاعتبار الشخصي للمساهمين في تأسيسها أو للمودعين لديها أو للثقة المتبادلة فيما بينهم أي دور في قيامه وتأسيسه، وإنما تقوم على الاعتبار المالي حيث تعتمد في مزاولة نشاطها المصرفي على رأس مال تأسيسها وما يودعه الواقفون لديها من ودائع وقفية مؤبدة أو لأجل أو بإخطار سابق، مشروطة أو غير مشروطة.
2. أنه يتوقع له أن يكون من أقدر المؤسسات المالية على تجميع رؤوس الأموال الوقفية من كبار المساهمين ومن صغار المدخرين الراغبين في وقف جزء من مالهم على وجه الصدقة الجارية، وفي إدارة أوقافهم إدارة علمية حديثة معظمة لأموال الأوقاف، والحصول على حجج وقفية في صورة صكوك مالية تسمى بالأسهم الوقفية.
3. أن المساهم المكتتب في أسهم تأسيسها من الواقفين ليس مسئولًا عن أي التزام مترتب على الشركة من جرّاء تعاملاتها المالية مع الغير، إلا بمقدار ما اكتتب فيه من الأسهم حالة خسارة البنك الوقفي لجميع موجوداته وصدور قرار من البنك المركزي بتصفيته.
4. أن البنك الوقفي لا يحمل أسمًا أو عنوانًا يتألف من أسماء مؤسّسية أو المودعين لديه، ولا يدل عنوانه على أي معنى خلاف الغرض الرئيسي من إنشائه وهو الوقف.

## خصائص شركة المساهمة الوقفية:

1. أنها شركة أموال غير محددة المدة.
2. أنها شركة محددة الغرض والنشاط.
3. أنها شركة تتمتع بالحق في إصدار أسهم تأسيس وقفية وفي تلقي ودائع وقفية.
4. أن رأس مال هذه الشركة لا يشكل ضمانًا عامًا لدائنيها حيث لا يجوز الحجز عليه أو مصادرته أو تأميمه أو الاستيلاء عليه بأي شكل من الأشكال أو المساس به من حيث أنه داخل في حكم ملك الله تعالى.
5. أن المساهم فيها أو المودع لديها لا يكتسب وصف التاجر.
6. أن غايتها قاصرة على تنمية وإدارة أموال وأعيان الأوقاف بالأساليب الإدارية المعمول بها في البنوك التجارية والمتخصصة.
7. أنها لا يجوز لها أن تغير اسمها، لا وفقًا لنظامها الأساسي ولا بقرار من أي جمعية أو مجلس.
8. أنها خاضعة إداريًا لعدد من جهات الرقابة والإشراف الرسمية ومنها: البنك المركزي والهيئة العامة لمكافحة الفساد، ووزارة المالية وغيرها من الجهات الرقابية الرسمية.

## الأحكام العامة لتأسيس شركة المساهمة الوقفية (البنك الوقفي):

1. يلزم أن يكون للشركة عقد تأسيس موقع من العدد المطلوب نظامًا من الشركاء المؤسسين يرتب التزامًا نظاميًا عليهم بمواصلة إجراءات التأسيس والإشهار.
2. يلزم أن يكون للشركة نظام أساسي يشتمل على الأحكام التفصيلية التي تسير عليها الشركة ويحدد أهدافها وحجم رأس مال تأسيسها وأنشطتها والمحظورات عليها.
3. يلزم أن تصدر الشركة نشرة اكتتاب في أسهم تأسيسها تتضمن جميع البيانات الخاصة بالأعضاء المؤسسين، ومقدار رأس مال التأسيس، وعدد أسهم التأسيس، والغرض من الشركة، وكل ما يدعو على الاكتتاب في أسهمها وما يكفل حماية المكتتبين من الغش والخداع والمبالغة في الدعاية للشركة لترويج أسهمها.
4. يلزم أن يتم الاكتتاب في أسهم تأسيس الشركة عن طريق البنك المركزي، وبمقتضى شهادات أو وثائق وقفية تتضمن أسهم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد وقيمة الأسهم التي يرغب في الاكتتاب بها على سبيل الوقف الخيري.
5. يلزم لصحة الاكتتاب أن يتم الاكتتاب في نصف رأس مال الشركة على الأقل وعلى أن يكون هذا الاكتتاب باتًا وناجزًا أو غير آجل وغير معلق على شرط يحول دون إتمامه أو يتناقض مع مقتضى عقد التأسيس أو مقتضى الوقف.
6. يتعين على كل مكتتب في أسهم دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها كاملة والوفاء بها نقدًا أو بشيكات، وإيداع هذه القيمة لحساب الشركة لدى البنك المركزي، ولا يجوز للمكتتب سحب هذا المبلغ بعد حصوله على شهادة الاكتتاب.
7. لا يوجد مانع من جعل أسهم تأسيس شركة البنك الوقفي قابلة للتداول من واقف إلى واقف بديل له، وذلك عند كون الوقف وقفًا مؤقتًا، ورغبة الواقف في استرداد أمواله، حيث يمكن في هذه الحالة أن يتم تداول السهم إما بالتسليم إذا كان السهم لحامله أو بالقيد في دفاتر الشركة إن كان السهم اسميًا.
8. وجعل السهم قابلًا للتداول يعد أحد عوامل نجاح الشركة، حيث يؤدى إلي إقبال صغار المدخرين الراغبين في وقف مدخراتهم لمدد زمنية مؤقتة على الاكتتاب في الأسهم لاطمئنانهم إلى الحصول على مدخراتهم وقت حاجتهم.
9. يخضع نظام مراقبة البنوك السابق الذكر شركة البنك الوقفي عند تأسيسها لشرط الترخيص الحكومي السابق على التأسيس وذلك إعمالًا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على تأسيس الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

## التعريف بالأسهم الوقفية ([[34]](#footnote-35)):

السهم الوقفي هو: أحد أساليب تجميع الموارد الوقفية، المشكّلة لأحد جوانب الخصوم في ميزانية البنك الوقفي، والتي يتم عرضها للاكتتاب العام أو الخاص عند تأسيس شركة البنك الوقفي أو عند رغبة البنك في زيادة رأس ماله، والتي تشكل العصب الرئيسي لرأس مال شركة البنك المصدر (أي المحدد لها عند تأسيسها) ولرأس المال المرخص به لتمكين البنك الوقفي أثناء حياته وبعد تأسيسه من التوسع في نشاطه إذا كان ذلك لازمًا لمواجهة هذا التوسع، دون حاجة إلى تعديل النظام الأساسي للبنك، وذلك حيث يكفى لتقرير زيادة رأس المال المصدر إلى حدود رأس المرخص به موافقة مجلس إدارة البنك على إصدار العدد المطلوب من الأسهم.

## خصائص الأسهم الوقفية:

وتتميز الأسهم الوقفية بالخصائص التالية:

1. أنها متساوية القيمة النقدية الأسمية.
2. أنها وقفًا (أي تبرعًا أو صدقة جارية، تنازل المكتتب فيها وهو الواقف عن قيمتها الأسمية والسوقية لصالح (شركة البنك الوقفي).
3. صلاحيتها لأن تكون وقفًا مؤبدًا انتقلت ملكية قيمتها من المكتتب فيها الواقف لها إلى حكم ملك الله تعالى، ولأن تكون وقفًا مؤقتًا انتقلت ملكية منافعها دون رقبتها من المكتتب فيها الواقف لها إلى شركة البنك الوقفي.
4. أنها لا تعتبر قرضًا أقترضه البنك الوقفي من المكتتب فيها الواقف لها على أن يرد بدله أو مثله في نهاية أجل محدد، وإنما هي تبرع محض في الأسهم المؤبدة، أو تبرع من جنس العارية في الوقف المؤقت.
5. أن الاكتتاب فيها بمنح المكتتب صفة الواقف ولا يمنحه صفة التاجر، حيث لا تعتبر شركة البنك الوقفي شركة تجارية، ولا يعتبر نشاطها عملًا تجاريًا أصليًا أو بالتبعية.
6. أن الاكتتاب فيها يتم عن طريق البنك المركزي المختص بالرقابة على البنك الوقفي.
7. أنه يلزم أن يكون الاكتتاب فيها باتًا وناجزًا وغير معلق على شرط واقف أو فاسخ وغير مضاف إلى أجل.
8. أنها وبالنظر إلى طبيعة العمل المصرفي الذي لا يتم إلا عن طريق النقود السائلة لا يجوز الاكتتاب فيها بحصص عينية حتى ولو أمكن تقويمها بالنقود.
9. أنها يمكن أن تكون سند ملكية لحصة موقوفة في البنك الوقفي يمكن استرداد قيمتها الأسمية أو السوقية على مذهب القائلين بعدم لزوم الوقف.
10. أن الواقف بالاكتتاب فيها قد صرح لشركة البنك الوقفي باستخداماتها في نشاطه باعتباره مديرًا لها وناظرًا عليها ولا تتحول بهذا التصريح أو باستهلاك عينها إلى قرض.
11. أنها لا تمنح المكتتب فيها الواقف لها أية عوائد أو فوائد مادية أو مزايا نقدية أو عينية أو أولوية في إدارة البنك الوقفي ولا تماثل الأسهم العادية في شيء من ذلك.
12. أنها لا ترتب على المكتتب فيها الواقف لها أية التزامات تجاه خسائر البنك الوقفي أو تجاه التزاماته قبل الغير.

## التعريف بالوديعة المصرفية:

من أكثر المصطلحات التي أثارت جدلًا بين علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين مصطلح الوديعة المصرفية، حيث صاحب هذا المصطلح خلطًا شديدًا بين الوديعة المدنية التي انصرفت نية صاحبها إلى مجرد حفظها كأمانة عند المودع لديه، وبين الوديعة المصرفية التي انصرفت نية صاحبها وإرادته إلى ترخيصه للبنك المودع لديه باستعمالها في عملياته المصرفية ومشاركته في الحصول على نسبة من العائد الذي يحصل عليه البنك من عملية الاستعمال الفعلي لها وذلك باعتباره مستثمرًا لها.

ونحن في إيجاز غير مخل سوف نعني ببيان طبيعة وخصائص كل من النوعين مع تحرير محل نزاع علماء الشريعة المعاصرين في الوديعة المصرفية. فنقول:

### التعريف اللغوي للوديعة:

الوديعة في اللغة مشتقة من الصون والحفظ، يقول الزبيدي في تاج العروس: وَدَع الشيء: صانه في صوانه([[35]](#footnote-36))، ويقول ابن منظور في لسان العرب: استودعته وديعة استحفظته إياها([[36]](#footnote-37))، والوديعة مفرد، جمع ودائع، وهي استنابة في الحفظ يقال: أودعه مالًا، أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودع الشيء أي صانه واستودع فلانًا وديعة أي استحفظه إياها([[37]](#footnote-38))، والمستودع: مكان الوديعة، والوديعة ما استودع، جمعه ودائع([[38]](#footnote-39)).

### التعريف الفقهي للوديعة (الشرعي/الاصطلاحي)

لما كان أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين المتأخرين من طبقات النفراوى والدسوقي والباجوري والرملي والجمل والحجاوي وابن النجار وغيرهم لم يعاصر نشأة البنوك أو يفتى في حكم الودائع المصرفية لدى البنوك التجارية، فإن تعريفهم للوديعة جاء منصبّا على الوديعة المدنية التي تخص إيداع الأموال والأشياء من جانب فرد عادى، لدى فرد عادى مثله، وذلك على سبيل الأمانة ولغرض حفظ المال أو الشيء المودع، **ومن جمله ما جاء على لسان الفقهاء في تعريف الوديعة:**

1. قول الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: الوديعة لغة تطلق على الشيء الموضوع عند صاحبه للحفظ، فهي لغة بمعني العين المودعة، **وهي عند فقهاء الشافعية حقيقة شرعية في معينين:**

(أولهما) العقد المقتضى للاستحفاظ، (والثاني) العين المستحفظة بهذا العقد([[39]](#footnote-40)).

ويصح في الوديعة عند أطلاقها إرادة المعينين معًا، واردة كل منهما على حدة.

أما الشيخ ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج، فينبهنا إلى حقيقة عقد الوديعة فيقول: «ثم عقدها الحقيقي: توكيل من جهة المودِعْ (بكسر الدال) وتوكّل من جهة الوديع في حفظ مال([[40]](#footnote-41))» ونظرًا لكون الوديعة المدنية عند فقهاء الشافعية توكيل في حفظ المال، فإن الشيخ أحمد الشربيني الخطيب يشترط في طرفيها أن يتوفر فيهما ما يجب من الشروط في كل من الموكل والوكيل فيقول: «وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل و وكيل لأن الإيداع استتابة في الحفظ([[41]](#footnote-42))».

## تعريف فقهاء الحنابلة للوديعة المدنية:

يقول الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع: الوديعة شرعًا هي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض([[42]](#footnote-43)) «ويقول ابن النجار في منتهي الأرادات»: الإيداع: توكيل في حفظ المال المودَع تبرعًا، والاستيداع: توكل في حفظه بلا عوض بغير تصرف([[43]](#footnote-44)).

### تنبيه مهم جدًا:

ينبه الشيخ موسي الحجاوي في الإقناع إلى أن المالك لو أذن للمودَع لديه في التصرف في المال المودع، ففعل، صارت الوديعة عارية مضمونة([[44]](#footnote-45)) «تجيز الانتفاع بمنافعها مع رد عينها» وترى الدراسة الماثلة أن ما اننتهى إليه الشيخ الحجاوي من تحول الوديعة المأذون باستعمالها والتصرف الناقل لملكيتها من جانب المودع لديه من صفتها كوديعة إلى وصف العارية المضمونة يختلف تمامًا عن الآراء الشائعة على لسان علماء الشريعة المعاصرين التي تجزم بتحول الوديعة المصرفية المأذون للبنك باستعمالها والتصرف في عينها إلى قرض، وذلك على نحو ما سنرى مستقبلًا.

## تعريف الوديعة المدنية في الفكر القانوني المعاصر:

عرفت المادة 718 من القانون المدني المصري الوديعة المدينة بقولها: الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئًا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عينا، والأصل فيها أنها من عقود التبرع وهي عقد رضائي ملزم لجانب واحد.

## تعريف الوديعة المصرفية:

يقول الأستاذ الدكتور/ محمد حسني عباس رئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة ([[45]](#footnote-46)) «تختلف طبيعة عمليات الإيداع لدى البنوك باختلاف الغرض من العقد فقد يودع العميل أشياء لدى البنك وديعة عادية، ويلتزم البنك بردها بذاتها، ويعتبر هذا العقد من قبيل الوديعة بمعناها الدقيق كما نظمها القانوني المدني، وقد يودع العميل أشياء لدى البنك لحفظها وإدارتها مثل إيداع الصكوك، وقد يودع العميل أشيا ء لدى البنك بأن يستأجر خزانة يودع فيها المستندات أو المجوهرات، وقد يودع العميل نقودًا في حسابه لدى البنك، وهكذا تختلف طبيعة الوديعة المصرفية باختلاف الغرض الاقتصادي من العقد.

## النتائج المترتبة على اختلاف طبيعة أنواع عمليات الإيداع لدى البنوك:

رتب الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس على اختلاف طبيعة أنواع عمليات الإيداع لدى البنوك نتيجة مهمة وهي اختلاف ماهية كل عملية عن غيرها من العمليات واختلاف عناصر العقد المكون لكل عملية وشروطه وآثاره والتزامات وحقوق البنك تجاهه، وبناء على ذلك فقد جاء تعريفه لعقد كل عملية على النحو التالي:

1. **عرف عقد إيداع الصكوك لدى البنك بأنه:** إيداع الصكوك المكونة لمحفظة الأوراق المالية (الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار) في حساب العميل لدى البنك، على أن يباشر البنك إدارة المحفظة بتولي تحصيل الأرباح أو الفوائد الموزعة عنها وقيدها لحساب العميل وذلك متى كانت تلك الأوراق صكوكًا لحاملها، وعلى أن يباشر البنك عمليات شراء وبيع الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار لحساب العميل.

## قسم الودائع النقدية إلى ثلاثة أنواع:

### (ودائع واجبة الدفع عند الطلب):

ترتب على البنك ردها للعميل بمجرد الطلب، (ودائع يشترك البنك لردها إلى العميل وجوب إخطار العميل له بالسحب قبل سحبها بيوم أو بيومين وهي قاصرة على الودائع الكبيرة) وأما النوع الثالث فهي (الودائع لأجل) أي المقترنة بأجل يمتنع على العميل مطالبة البنك بردها قبل حلول أجل استحقاقها. **وقد أنتهى الدكتور/محمد حسنى عباس إلى ما يأتي:**

1. وضع تعريف لكل نوع من أنواع هذه الودائع يناسب طبيعتها ويختلف عن الآخر.

اختلاف العلماء والخبراء المصرفيين في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية، حيث نقل عنهم أربعة تكييفات مختلفة تتخلص في([[46]](#footnote-47)):

##### التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية:

**(التكييف الأول):** أن الوديعة النقدية المصرفية صورة من صور عقد الوديعة المدنية، وينبني هذا التكييف على أنها تقتضى انصراف إرادة المودع والمودع لديه إلى التزام الأخير برد الأشياء المودعة بذاتها وأنه يلتزم بحفظها، ومن ثم فإن تصرفه فيها يعد تبديدًا(جريمة خيانة الأمانة) وقد أنتقد سيادته هذا التكييف وذكر أنه رأي مهجور، بناء على أن الخصائص المميزة لعقد الوديعة العادية لا تسرى على عقد الوديعة النقدية المصرفية، حيث قد جرى العرف المصرفي على أن البنك لا يلتزم برد النقود المودعة بذاتها بل يرد مثلها، وأن البنك يستغل هذه النقود في القيام بعملياته المصرفية، وفقًا لما جرى عليه العرف في البنوك.

##### وأما التكييف الثاني فهو:

أن الوديعة النقدية المصرفية وديعة شاذة بالنظر إلى ما يخضع له عقدها من قواعد خاصة غير مطابقة لما تخضع له الوديعة المدنية من قواعد.

وقد أنتقد سيادته هذا التكييف بمقولة أن النصوص التشريعية لم تأت بهذه التسمية ولم تأت بأحكامها حتى تأخذ الوديعة المصرفية أحكامها.

##### وأما التكييف الثالث:

فيتجه إلى القول بأن الوديعة النقدية المصرفية تعد عقد قرض وأن المودع يعد مقرضًا وأن البنك يعد مقترضًا، وذلك حيث يجوز للبنك أن يرد مثل نقود الوديعة، دون أن يلتزم برد النقود ذاتها.

##### وقد عقب سيادته على هذا التكييف بقوله:

إنه يتعارض مع وجوب تكييف العقد وفق الإرادة المشتركة للطرفين، فإرادة المودع لم تتصرف إلى تقديم قرض إلى البنك، كما أن البنك لم تتجه أرادته إلى الاقتراض من العميل سيّان أن يكون الإيداع مقابل فوائد يلتزم البنك بدفعها للعميل أو بدون فوائد([[47]](#footnote-48)).

##### وأما التكييف الرابع فهو:

أن عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد من العقود غير المسمّاة([[48]](#footnote-49)) وأن له كيانه الخاص الذى يميزه عن غيره من العقود.

##### وقد علق سيادته على هذا التكييف بقوله:

يميل الفقه الحديث نحو هذا الاتجاه الذي يسير نحو تطبيق مبدأ سلطان الإرادة تطبيقًا يتجانس ومقتضيات البيئة التجارية في مجال البنوك.

فقد نشأ عقد الوديعة المصرفية في معاملات البنوك، ولما كان من المبادئ المقررة ضرورة تقسيم العقود بحسب الغرض الاقتصادي لكل عقد، والذي يكشف عنه موضوع العقد وما يترتب عليه من التزامات في ذمة أطرافه.

ولما كان الشخص الذي يودع نقودًا لدى البنك يهدف بصفة أصلية إلى أن يتخفف من عبء المحافظة على النقود، وأن ينقل هذا العبء إلى البنك، وأن يستفيد من فتح حساب لدى البنك، ومن التسهيلات المصرفية التي تترتب على ذلك.

وإذا كان العميل قد ارتضى استعمال البنك لنقود وديعته، فذلك لأن النقود لا تتلف بالاستعمال ([[49]](#footnote-50))، كما أن رد النقود (المودعة) بعينها لا يهم العميل لانعدام فائدة الرد على هذا النحو([[50]](#footnote-51)).

ومن جهة البنك فإنه يستفيد من استعمال النقود(المودعة لديه) وقد يرتضى الالتزام بدفع فوائده للعميل، وإذا التزم بدفع الفوائد، فإن هذا الالتزام ليس من شانه أن يغير من جوهر العلاقة بين البنك والعميل، وأن يجعل البنك في مركز المقترض، وأن يحول العقد إلى عقد قرض، ذلك لأن البنك لم يسع إلى العميل بقصد الاقتراض لسبب معين، بل إن البنك يستعمل النقود التي يستمدها من الودائع النقدية (لديه) كما يستعمل النقود التي يستمدها من المصادر الأخرى والموضوعة تحت تصرف البنك كما أن البنك يخلق النقود، ويخلق وسائل الائتمان، وفضلا عن ذلك فإن الأصل أن البنك يلتزم بالدفع بمجرد الطلب (أي برد مبلغ الوديعة للعميل بمجرد طلبه) وهذا بعكس الأصل في عقد القرض « أنتهى كلام الدكتور محمد حسني عباس»

* تعقيب: لدراستنا الماثلة تعقيب مهم يتلخص في أن ما أنتهى إليه الدكتور محمد حسني عباس يتفق تمامًا مع الحديث النبوي الشريف المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات) ويتفق مع القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها).

## نسبة التكييفات الأربعة المتقدمة إلى أصحابها:

يقول الأستاذ الدكتور علي البارودي أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في كتابة العقود وعمليات البنوك التجارية([[51]](#footnote-52)).

اختلف الآراء فيما يتعلق بتكييف عملية إيداع النقود في البنك (على النحو التالي):

1. الفقيه الفرنسي(ريبير) يغلّب فكرة الحفظ ويرى أن العقد وديعة مدنية.
2. وقد استندت كل من محكمة الإسكندرية في حكمها الصادر بتاريخ 11/3/1931، ومحكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 4/11/1964 استندتا إلى رأي الفقيهان: (ليون كان، رينو) في اعتبار عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد وديعة شاذة تقترب جدًا من فكرة القرض، إذ بمقتضاه يلتزم المودع لديه، لا يرد الشيء المودع ذاته وإنما برد مثله عددًا.
3. وينسب سيادته القول بتكييف الوديعة النقدية المصرفية بأنها عقد قرض إلى الفقيهن (هامل ورينيه بلوكيل).
4. أما تكييف العقد بأنه من العقود غير المسماة ذات الطبيعة الخاصة فينسبه إلى الفقيه (إسكارا).

ويعلق سيادته على كل ذلك بقوله: والواقع أننا لا نكاد نجد مخرجًا إلا في القول بأنه فعًلا عقد ذو طبيعة خاصة (عقد غير مسمى) لأنه اتفاق يستند مباشرة إلى إرادة المتعاقدين، وإلى مبدأ حرية التعاقد.

## موقف الفقه القانوني العربي من تكييفات الوديعة النقدية المصرية:

لقد تضاربت مواقف فقهاء القانون العربي في ترجيحاتهم لواحد من تكييفات فقهاء القانون غير العرب للوديعة النقدية المصرفية، ويمكننا في هذه الدراسة أن نقف على اتجاهين رئيسيين في هذا الشأن وهما:

1. الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيهان علي البارودي ومحمد حسني عباس وهو اتجاه يجزم بأمرين رئيسيين هما:
2. أن الوديعة النقدية المصرفية عقد مستحدث ذو طبيعة خاصة وأنه من العقود غير المسماة الذي يجب أن ينظر إليه من وجهة نظر القانون التجاري لا من وجهة نظر القانون المدني.
3. أنها عقد يختلف تمامًا عن عقد القرض، حيث لم تتجه إرادة طرفيه إلى الإقراض والاقتراض، وحيث يلزم الحكم عليه وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة (النيةّ) وحيث لا يؤدى التزام البنك بدفع فوائد على الوديعة للمودع إلى التغيير في جوهر العقد وتحويله إلى عقد قرض، وذلك لأن الفائدة ليست من مستلزمات عقد القرض.
4. الاتجاه الثاني: ويتزعمه الأستاذ الدكتور/على جمال الدين عوض([[52]](#footnote-53))، والأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، والأستاذ الدكتور/محمود سمير الشرقاوي وغيرهم، ومن أقوالهم في ذلك: «وتثير هذه الودائع خلافًا حول طبيعتها القانونية، فهي تعد مزاجًا ممن نظم قانونية متعددة، وذلك لأنها تجمع بين صفات لا ترتد كلها إلى نظام واحد، **ويرجع ذلك إلى أن للأطراف أكبر حرية في وضع ما يناسبهم من شروط» ومن أقوالهم كذلك:**

«أن القرض يشمل معظم الودائع المصرفية، لأن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في العقد حتي ولو لم تشترط فائدة فالعقد قرض مادامت مصلحة البنك قد روعيت فيه، لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض، ويصدق وصف القرض حتي على الوديعة المستحقة لدى الطلب، لأن الأجل ليس من مستلزمات القرض، ومتى كان العقد قرضًا، كان للبنك أن يتمسك بالمقاصة على العميل، لأنه مدين بدين شخصي، كما لا يعد خائنًا للأمانة إذا تصرف في المبلغ المسلّم إليه، وبالجملة: تسرى أحكام القرض على هذا العقد تطبيقًا لنص المادة 726 من القانوني المدني المصري، إذا كان البنك مأذونًا في استعمال المبالغ المودعة ، وسواء كان هذا الأذن صريحًا في العقد أو يقضى به العرف» ومن أقوالهم كذلك: «يمكن القول بالنظر إلى الواقع، أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالية تعد قرضًا، وهو ما يتفق مع القانون المدني المصري، وما أخذت به محكمة النقض المصرية ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذا الرأي([[53]](#footnote-54)).

## ثمرة الخلاف في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية:

ترى الدراسة الماثلة أن لهذا الخلاف ثمرة رئيسية هي: أننا لو حكمنا بأن عقد الوديعة النقدية المصرفية، قرضًا، يكون فيه المودع مقرضًا، والبنك المودع لديه مقترضًا، فإن الفوائد التي يعطيها البنك للعميل المودع تكون في ظاهرها من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية (ربا القرض أوربا الجاهلية) وذلك خلافًا لما إذا حكمنا بأن الوديعة النقدية المصرفية ليست قرضًا وإنما هي عقد من نوع خاص مستحدث، فإن ما يعطيه البنك المودع لديه للعميل المودع من فوائد يكون بمنزلة حصته من أرباح مشاركة رأس مال وديعته في عمليات التمويل الذي يقدمه البنك للمستثمرين لتمكينهم من إنشاء أو تشغيل مشاريعهم الإنتاجية، وذلك باعتبار السيولة النقدية أحد عوامل الإنتاج التي تستحق عائدًا من ناتج عمليات الإنتاج باعتبار هذا العائد أحد بنود تكاليف الإنتاج.

## تكييف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين للوديعة النقدية المصرفية:

### أولاً: تكييفهم للودائع تحت الطلب (بدون فائدة):

ينقل المستشار محمود منصور في كتابه: الربا في الشريعة الإسلامية وفي القانون ([[54]](#footnote-55)) الفتوى رقم 1258 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق والمنشورة في كتاب الفتاوى الإسلامية – المجلد التاسع 3347 والتي جاء فيها: أن إيداع الأموال السائلة(النقود) في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها، عمل مباح، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرمًا.

وجاء في القرار رقم86(3/9) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي([[55]](#footnote-56)) فيدورة مؤتمره التاسع بأبو ظبى بدولة الإمارات المنعقد في الفترة من 1-6 من ذي القعدة 1415هـ **جاء فيه ما يلى:**

«الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لها، يده عليها يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا»

**تعقيب: (وجه الخطأ في تسمية الودائع تحت الطلب بالحساب الجاري)**

ترى الدراسة الماثلة أن الوديعة تحت الطلب تختلف اختلافًا كبيرًا عن الحساب الجاري، فالوديعة تحت الطلب مجرد مبلغ مودع لدى البنك، يقف البنك دائمًا على استعداد لرده إلى العميل وقت طلبه، أما الحساب الجاري فهو عمل من أعمال الائتمان المصرفي له طبيعته وخصائصه وآثاره الخاصة وهو باختصار بمثابة قرض متبادل بين العميل والبنك تتداخل وتتشابك وتنصهر فيه مدفوعات كل منهما بحيث يكون ما يودعه العميل فيه دينًا على البنك، وما يسحبه العميل منه دين عليه للبنك، لا يجوز لأي منهما المطالبة باسترداد دينه إلا في نهاية مدة الحساب، حيث تنصهر كافة التعاملات بين الطرفين في معاملة واحدة تظهر في نهاية مدة الحساب في مبلغ موحد من النقود قد يكون العميل فيه دائنًا للبنك أو مدينًا له فالحساب الجارى والحساب تحت الطلب نوعان مختلفان تمامًا عن بعضهما وقد أخطا المجمع في اعتبار الوديعة تحت الطلب حسابًا جاريًا.

### ثانيًا: تكييف علماء الشريعة المعاصرين للوديعة المصرفية لأَجَل:

#### الوديعة لأجل هي في أصل نشأتها:

المال المودع لدى البنك التجاري لمدة زمنية محددة في عقد الإيداع، لا يجوز للعميل المودع مطالبة البنك باسترداده قبل حلول هذا الأجل، وغالبًا ما تكون هذه الوديعة في مقابل فوائد يدفعها البنك للعميل تزيد وتنقص بحسب أجل الوديعة وهذا النوع من الودائع، لا وجود له الآن، حيث تقف البنوك الآن على استعداد لرد قيمة الودائع بمختلف أنواعها للعملاء بمجرد طلبهم، حتي ولو كانت هذه الودائع تأخذ شكل شهادات ادخار واستثمار ذات آجال بفوائد ثابتة أو بفوائد متدرجة، فإن البنك لا يمانع من أن يكسر العميل شهادته قبل أجلها، وكل ما يفعله البنك أن يخصم نسبة من الفوائد التي دفعها للعميل في الفترة السابقة لكسر الشهادة التي يريد العميل استرداد قيمتها قبل موعدها وعلى وجه العموم:

فإن الودائع النقدية المصرفية لأجل قد كانت ولا تزال محل جدل كبير في تكييفها بين علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين، وهل تعتبر قرضًا أم لا، وهل تدخل الفوائد الممنوحة عنها للعميل في دائرة ربا الجاهلية المحرم شرعًا أم لا، ويوجد في هذا الخلاف اتجاهان رئيسيان يمكن تلخيصهما على النحو التالي:

##### الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الأكثر شيوعًا والأعلى صوتًا والأكثر حِدّة، والأكبر تأثرًا بعلماء القانون التجاري، والأكثر تمسّكًا واستدلالا بنصوص القانون المدني المصري والقوانين العربية التي حذت حذوه، والأكثر وقوفًا عند حدود العمليات المصرفية للبنوك التجارية في بدايات نشأتها الأولى، والأقل اعترافًا بتطور العمليات المصرفية للبنوك التجارية، والدور الحيوي لهذه البنوك في تمويل عمليات الاستثمار والتنمية المستدامة.

ويتزعم هذا الاتجاه فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي أحمد السالوس أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، والخبير في الفقه والاقتصاد، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي وعضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ومؤلف كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

##### الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي تعرض أنصاره لهجوم شديد على محاولاته لإيجاد تخريجات فقهية معقولة المعنى لعمليات البنوك التجارية في أطوارها الحديثة والتي لم تعد قاصرة على تجميع مدخرات أصحاب الفوائض المالية ووضعها في صورة قروض تحت تصرف أصحاب العوز والحاجة والعجز المالي والطلب الاستهلاكي، حيث أن عمليات البنوك التجارية الحديثة قد تجاوزت هذه الأغراض الدنيا، إلى أغراض أكثر حيوية وأهمية في خلق الكيانات الإنتاجية العملاقة، تمويلًا لإنشاءاتها وتوسعاتها وتشغيلها، وحيث أصبحت البنوك التجارية مملوكة للدولة، وأصبح نشاطها المصرفي في تجميع المدخرات لا يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية للمؤسسين لها أو المساهمين فيها، بل أصبح ضرورة لمعالجة التضخم والحد من الاستهلاك الترفى للأفراد، وأصبح نشاطها المصرفي في منح التمويل لبناء أو لتشغيل مشاريع الإنتاج ضرورة لتجنب الاقتصاد الوطني من الوقوع في دائرة الكساد والانكماش، والتشغيل الكامل لعوامل الإنتاج المتاحة في الدولة.

لقد سعى أصحاب هذا الاتجاه إلى الخروج من دائرة النظر الضيقة لعمليات البنوك التجارية والتي بناها أصحابها لا على نص شرعي قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، وإنما على تقليد ومسايرة وتوافق مع آراء علماء قانون تجارى لا علاقة لهم بالشريعة الإسلامية ولم يقيموا آراءهم نصرة لها أو معرفة بأحكامها، وعلى استدلال بنصوص قانونية لا تعترف بحرمة الربا، ولا تهدف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا إلى منع ارتكاب المحرمات.

ويتزعم هذا الاتجاه فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق رحمة الله وذلك في كتاب له بعنوان: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، وقد سار على منهجه في هذا الاتجاه عدد من علماء الأزهر المعاصرين، وسوف نعرض هنا بدقة موضوعية رأى الاتجاهين دون ترجيح، وناقل الكفر ليس بكافر ولا متهم به.

### ترجيحات أصحاب الاتجاه الأول:

يرجح أصحاب هذا الاتجاه القول بما يأتي:

1. أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام.
2. أن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل.
3. أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضًا، فالمادة 726 من القانون المدني المصري تنص أنه «إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرضًا.
4. أن هناك اتفاقًا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض.
5. أن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو بفائدة أقل، ثم يعيطها الآخرين بفائدة أكبر ويربح الفرق بين الفائدتين.
6. أنه ليس من أركان القرض أن يكون من غنى لفقير، بدليل أن الإنسان يقرض الله تعالى، ولأ من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضًا.
7. قد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلًا، كالمودع لديه إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض وتصبح يد المودع لديه يد ضمان ويصبح المال دينًا في ذمته سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه.
8. من المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعًا سواء كانوا أصحاب حسابات جارية، أم ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالمدين وكشوف الحسابات التي تقدم من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك.
9. تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك، مقدمًا، من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعًا، وعدم تحديدها مقدما من قبيل المضاربة في المال وهي جائزة شرعًا([[56]](#footnote-57)).
10. إن إيداع المال في صندوق التوفير وشهادات الاستثمار، يطبق عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيه([[57]](#footnote-58)).

### ترجيحات أصحاب الاتجاه الثاني:

1. أن عقد الوديعة المصرفية، من العقود غير المسماة، وله خصائص ذاتية تميّزه وليس صورة شاذة أو مشوهة تنعكس من عقد آخر متعارف عليه، وليس ثمة ما يدعو إلى محاولة إضفاء ثوب من المظاهر القانونية المدنية عليه، ويتعين بحث هذا العقد التجاري المصرفي في ضوء قواعد العرف والمبادئ العامة في القانون المدني والقانون التجاري، ولا حاجة به لاستعارة أسم عقد آخر كالعارية أو القرض.
2. أنه يتعين تكييف هذا العقد وفق الإرادة المشتركة للطرفين، فإرادة المودع لم تتصرف إلى تقديم قرض للبنك، وإرادة البنك لم تتجه نحو الاقتراض من العميل ولا يغيّر من هاتين الإرادتين أن يكون الإيداع مقابل فوائد يلتزم البنك بدفعها للعميل أو يكون بلا مقابل.
3. أن الأعمال إنما تحسب إذا كانت بنيّة (أي بإرادة) ولا تحسب إذا كانت بلا نية، فالوضوء لا يصح إلا بنية، والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات لا تصح إلا بنية، إعمالًا لنص الحديث النبوي الشريف (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى([[58]](#footnote-59))فإن الشطر الأول من الحديث يقطع بأن الأعمال إنما تحسب لصاحبها أو عليه إذا كانت بنية واراده حقيقية، ولا تحسب ولا تكون صحيحة إذا كانت مجردة وخالية من النية والإرادة الحقيقة.

وإن الشطر الثاني من الحديث يقطع بأن تعيين الأمر أو الفعل المنوي شرط لوقوعه وصحته، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرًا أو غيرها، ولولا هذا الشرط الثاني، لااقتضى الشطر الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك([[59]](#footnote-60)).

يقول العسقلاني في فتح الباري:( أنما الأعمال بالنيات) أي كل عمل بنيته، وفي ذلك إشارة إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، ولأن الأعمال متعلقة بالظواهر وهي متعددة، فقد جاءت الأعمال جمًا وجاءت النيات جمعًا كذلك، وهذا يستلزم أن يكون كل عمل بنية، وأنه لا عمل إلا بنية، فقد نص القرآن الكريم على اقتران الجزاء بالعمل ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱠ ([[60]](#footnote-61)) ﭧﭐﭨﭐ ﱡﭐ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﱠ  ([[61]](#footnote-62)).

والنية هي: القصد، وهي عزيمة القلب، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض، من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلًا والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي.

واختلف الفقهاء هل هي ركن (أي في العمل) واستصحابها حكمًا بمعنى ألا يأتي بمناف شرعًا، شرط، فقيل، تعتبر، وقيل تصح.

وقوله: إنما الأعمال بالنيات، تقديره، أنه لا عمل إلا بنية، أي لا صحة للعمل إلا بالنية، فإن الأعمال تابعة للنيات.

وقوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية، وقال غيره: إن قوله إنما الأعمال بالنيات نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، وأن قوله وإنما لكل امرئ ما نوى أفاد أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

1. أن جزم أصحاب الاتجاه الأول بتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض، دون أدنى اعتبار لعدم انصراف نية وإرادة طرفي العقد إلى الإقراض أو الاقتراض، هذا الجزم يستوجب ما يأتي:

أن يجازى (يعاقب) الطرفان على عمل لم يعملاه، وذلك لأن مقتضى هذا الجزم أن تكون الفوائد التي يمنحها البنك المقترض للعميل المقرض ربا محرم شرعًا، وعندئذ يصدق عليهما قوله ﷺ: لعن الله آكل الربا وموكله وقوله تعاليﱡﭐ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪﱠ ([[62]](#footnote-63)) والحكم بمجازاة المكّلف على عمل لم يعمله فيه مخالفة صريحة لقوله تعالىﭐ ﱡﭐ ﲃ ﲄ ﲅ ﱠ ([[63]](#footnote-64))وقوله ﱡﭐ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱠ ([[64]](#footnote-65)) وقوله: ﱡﭐ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱠ ([[65]](#footnote-66))وقوله ﱡﭐ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﱠ ([[66]](#footnote-67)) وقوله ﱡﭐ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙﱠ ([[67]](#footnote-68)) فهذه النصوص صريحة في أن الإنسان لا يجزى على عمل لم يعمله ولا يجزى إلا على ما عمله أو سعى إليه أو جاء به عامدًا متعمدًا، قاصدًا مخالفة أوامر الشارع.

كما أن هذا الجزم يستوجب التسوية المطلقة بين آكل الربا عمدًا والمودع لماله لدى البنك بقصد مضاربة البنك له في مال وديعته في تمويل مشاريع استثمارية إنتاجية نافعة للمجتمع، أي التسوية بين النية السيئة والحسنة والمباحة والمحرمة والصحيحة والفاسدة والشاطبي في الموافقات ([[68]](#footnote-69)) يقول العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام، التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون.

1. إن إهدار إرادة طرفي الوديعة النقدية المصرفية وعدم الاعتداد بها ينطوي على معاملة المودع والبنك بنقيض مقصوده، والقاعدة الفقهية الكبرى تقول: الأمور بمقاصدها، والمعنى فيها كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، وأن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم، والمراد بالقصد هنا: القصد العقلي الذي يختص بالعقل»([[69]](#footnote-70)).
2. إن القول بتحول الوديعة النقدية المصرفية بالأذن باستعمالها إلى قرض يتجاهل تمامًا أن الصيغة ركن من أركان عقد القرض، وأن موافقة القبول للإيجاب فيها شرط لصحة القرض فلو قال أقرضتك ألفًا، فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح([[70]](#footnote-71))، وما ذلك إلا لأن الإيداع على الأصح عقد لا مجرد إذن في الحفظ.
3. لم يقل أحد من الفقهاء المعتمدين في مذاهب أهل السنة الأربعة أن الوديعة بالأذن باستعمالها تتحول إلى قرض، وإنما قالوا:
4. **قال ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج** ([[71]](#footnote-72))**:** وأصلها (أي الوديعة) الأمانة، بمعنى أنها متأصلة فيها لاتبع، كالرهن، ولأن الله عز وجل سماها أمانة، وأنه (أي المودع لديه) لو شرط ركوبها أو لبسها (أي استعمالها) كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعارة فيها مقصودة وإنما جعلها شرطاً في مقابلة الحفظ.
5. **قال البهوتى في كشاف القناع:** أن الوديعة مع الأذن بالاستعمال عارية مضمونة، يقول الشيخ البهوتي: وهي (أي الوديعة) بمعنى العقد، عقد جائز من الطرفين، لأنها نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفوع إليه في التصرف (أي في استعمالها) ففعل حسب الأذن صارت عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله.
6. **قال الشيخ موسي الحجاوي في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** إذا أذن المالك للمودع لديه في التصرف فيها (أي الوديعة) ففعل صارت في حكم العارية المضمونة([[72]](#footnote-73)).
7. **جاء في بدائع الصنائع للكاساني في كتاب العارية قوله:** إن الإعارة عقد تبرع ومن شروطها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضًا لا إعارة، وكذا إعارة كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضًا لا إعارة.

##### ووجه الاستدلال بكلام الكاساني هنا هو:

أن أنصار الاتجاه الأول قد حوّلوا عقد الوديعة المصرفية مرتين (الأولي) حولوه بالأذن بالاستعمال إلى عارية مضمونة(والثانية) حولوا عارية نقود الوديعة إلى قرض، لأن هذه النقود تهلك بالاستعمال، وهذا خطأ ومغالطة لأن العارية التي تتحول باستهلاك عينها إلى قرض هي التي تنعقد من لحظة انعقاد عقدها بصيغة عقد العارية، لا بصيغة عقد الوديعة، ولأننا إذا أجزنا تحول العقود أكثر من مرة، لكان ذلك تلاعبًا بالفقه بالإسلامي الذى وضع لكل عقد اسمًا خاصًا وشروطًا وأركانًا وآثارًا وأحكامًا لصحته وبطلانه وفساده وانعقاده هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يتلقى العرايا من المعيرين وإنما هو بنك ودائع وهناك فرق بين أن يقول المودع للبنك اقبض وديعتي وضارب بها، وأن يقول له تصرف في العين المستعارة وضارب بها، فإن الوديعة إذا تصرف فيها البنك صارت أمانة في يده فوجب أن تصح المضاربة بها، أما العين المستعارة إذا تصرف فيها البنك صار غاصبًا لها، لأن العارية هبة وإباحة انتفاع بالعين لا برقبتها وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر في استيفائها وكما أن المستأجر لا يجوز له التصرف في العين المؤجرة فكذلك المستعير.

1. أن القول بتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون للمودع لديه باستعمالها إلى قرض، نظرًا لأن البنك يخلطها بأمواله ويستهلك عينها ويرد بدلها، قول يترتب عليه عدد من المآلات الخطيرة من أهمها:
2. تحول العمل التجاري الأصلي إلى عمل مدني، وذلك على الرغم من أن للأعمال التجارية نظام قانوني خاص يحكمها، يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأعمال المدنية([[73]](#footnote-74)) حيث يجنح النظام القانوني للأعمال التجارية إلى وضع أحكام خاصة للمعاملات التجارية تقوم على السرعة وتقوية الائتمان التجارى وحماية العمليات التجارية وبناء عليه:

فإن هذا التحول يحول دون اعتبار الوديعة المصرفية دينا تجاريًا على البنك، بل تعد دينًا مدنياً، يجوز للقاضي أن يمنح المدين(البنك) مهلة للوفاء بها إذا ما حلّ موعد استحقاقها (ميعاد الوفاء بالوديعة) حيث تسمى هذه المهلة (نظرة الميسرة) كما يترتب عليه:

1. عدم خضوع البنك لقواعد القانون التجاري الخاصة بالتنفيذ على التجار الذين يتخلفون عن دفع ديونهم التجارية، والتي تتميز بالقسوة والتشدد، وذلك لأن الوديعة قد تحولت إلى قرض مدني ولا يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه المدنية([[74]](#footnote-75)).

ولا يخفى على أحد أن من مآلات تحول الوديعة النقدية المصرفية من كونها دينًا تجاريًا على البنك إلى كونها دينًا مدنيًا في قرض مدني يجوز للمدين فيه أن يتمسك في عدم الوفاء به بنظرة الميسرة دون أن يخضع لقواعد القانون التجاري في التنفيذ على أمواله، لا يخفى أن من مآلات ذلك: انعدام الثقة في البنوك، وإحاطة جميع الودائع لديها بمخاطر عدم ردها إلى أصحابها وقت الطلب ودخول النشاط الاقتصادي في الدول في حالة من الارتباك الشديد وربما الشلل التام.

1. ترجح الدراسة الماثلة كحلّ عملى للخروج من الحرج الذي أوقع فيه أصحاب الاتجاه الأول أصحاب الودائع لدى البنوك التجارية، بالحكم بتحول ودائعهم إلى قروض، والحكم على الفوائد البنكية الممنوحة لهم بأنها عين الربا المحرم شرعًا، وما ترتب على هذا القول من آثار اقتصادية غير مرغوب فيها.

### ترجح الدراسة الماثلة مما يأتي:

* اعتبار نقود الودائع لدى البنوك التجارية رأس مال مضاربة([[75]](#footnote-76))، لا باعتباره دينًا في ذمة البنك، لأن البنك غير مالك حقيقة له، والمال غير ثابت في ذمته، دائمًا لرده إلى المودع بمجرد الطلب، وأن للمودع حق التصرف فيه بكافة وسائل التعامل في الحسابات المصرفية ([[76]](#footnote-77))بأن يسحبه شخصيًا من شباك البنك، أو بأمر البنك بتحويله من حسابه إلى حساب آخر له نفس البنك، أو في بنك آخر، أو إلى حساب شخص آخر في نفس البنك أو في بنك آخر، حيث تتيح البنوك لعملائها التحويل والنقل المصرفي بريدياً وبرقيًا، بشيكات مصرفية أو بشيكات مقبولة الدفع.

ويتم فتح الحساب المصرفي للأشخاص الطبيعيين بعد التحقق من أهليتهم وعدم وجود ما يمنع من التعامل معهم، ويتم تمويل هذا الحساب من مصادر متعددة تشمل إيداع العميل لمبالغ نقدية بالخزينة عند فتح الحساب، أو من شيكات يقدمها العميل للبنك يحصلها ويودعها به، أو بتحويل من بنك آخر، أو مرتب يحول إلى البنك، أو مستحقات دورية تغذي هذا الحساب، وقد يمنح البنك قرضًا للعميل يودع في الحساب ليقوم بالسحب منه([[77]](#footnote-78)).

**وفي جميع الأحوال فإنه**: إذا كانت للعميل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك، فإنه يمكنه أن يحولها إلى رأس مال للمضاربة من خلال عقد أو اتفاق بينهما يصير فيه العميل صاحب أو رَبّ رأس مال، والبنك مضارب أو عامل مضاربة، وتتحول بذلك نقود الوديعة إلى رأس مال للمضاربة.

## موقف الفقه الإسلامي من المضاربة بالوديعة:

مع التسليم المطلق بأن البنك يحتفظ في خزائنه دائمًا بأرصدة نقدية سائلة كافية لمواجهة السحب من الودائع لديه على مدار ساعات اليوم والليلة سواء من خلال فروعه المنتشرة أو من خلال ماكينات الصرف في الميادين والشوارع باستخدام بطاقات الصرف المميكنة، وهو الوضع الذي يفترض معه بقاء مبلغ الوديعة علي حاله، فإن جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح لديهم جميعًا يرون صحة المضاربة بالوديعة وصلاحيتها لأن تكون رأس مال للمضاربة، وهذه طائفة من أقوال فقهاء هذه المذاهب في ذلك:

1. يقول الكاساني في بدائع الصنائع([[78]](#footnote-79)): «ولو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير بأن قال للمودع (لديه) أعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاء ذلك بلا خلاف (أي بين فقهاء المذهب الحنفي).
2. يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج: «ولو قارض رب المال (المودع على الوديعة، صح([[79]](#footnote-80))»
3. يقول ابن قدامة في المغني: «وإن كان (أي المضارب) في يده وديعة، جاز له (أي لرب المال) أن يقول: ضارب بها» وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (أي فقهاء المذهب الحنفي) ولنا أن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة فقال: قارضتك على هذا (المال) وأشار إليه([[80]](#footnote-81)).

ويقول الإمام محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير([[81]](#footnote-82)): فإن كان في يد إنسان وديعة، فقال له رب الوديعة ضارب بها صح، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحب الرأي، وقال الحسن: لا يجوز حتى يقبضها منه قياسًا على الدين، ولنا أن الوديعة ملك رب المال فله أن يضاربه عليها كما لو كانت حاضرة وبعد:

فإن للدراسة الماثلة أن نتساءل:

1. ما هو مستند تحول ودائع البنوك التجارية إلى قروض من الكتاب أو السنة والإجماع.
2. ماهي النتائج والآثار المترتبة على الحكم بأن الودائع المصرفية قروض ربوية.
3. ماهي المخاطر المترتبة على وصف عملاء البنوك التجارية بآكلي الربا.
4. ما هي الموانع الشرعية من تحول الودائع المصرفية إلى رأس مال للمضاربة المشروعة وهل يعتبر مال الوديعة مملوك حقيقة للبنك ملكية رقبة ومنفعة مماثلة لملكية المقترض لمال القرض حتى يقال بعدم جواز المضاربة بالديْن، إن رأس مال القرض بقبض المقترض له يصير مملوكًا له رقبة ومنفعة، ولا يعود إلى ملك المقرض إلا بقبضه إياه أما مال الوديعة المصرفية فإن البنك لا يملك عليه إلا سلطة الاستعمال التي منحها المودع له بإرادته أو بالعرف المصرفي، أما ملكية الرقبة فإنها لا تزال في يد المودع بدليل أن له سحب وديعته وقت طلبه بدون إذن من البنك أو توقف علي إرادته.
5. ما هي مآلات تحول الوديعة المصرفية إلى قرض مدني يستند في ثبوته إلى نص في القانون المدني، على رد البنك للأموال المودعة لديه إلى أربابها وقت طلبهم، وماذا لو تمسك البنك في مواجهتهم بنظرة الميسرة التي يمحنها له القانون المدني.
6. هل انصرف الناس عن الإيداع أو فتح أنواع الحسابات المصرفية لدى البنوك التجارية وانصاعوا لرأي أنصار الاتجاه الأول، أو سخروا منهم، واستخفوا بمقولاتهم، وتضاعفت أرصدة وأرباح وأعداد عملاء البنوك التجارية؟

## التعريف بالودائع المصرفية الوقفية([[82]](#footnote-83)):

هي: مبالغ نقدية يودعها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لدى البنك الوقفي على سبيل الوقف، تقربًا إلى الله تعالى، ويتنازلون عن ملكية رقبتها ومنافعها معًا إلى الأبد، أو عن ملكية منافعها دون رقبتها لمدد زمنية محددة، لا إلى ملك البنك، وإنما إلى حكم ملك الله تعالى، وقفًا مطلقًا أو مشروطًا، ويكون للبنك الوقفي عليها سلطة الإدارة، بما يخول له استثمارها لمصلحة الوقف أو لمصلحة الموقوف عليهم المعينين في شرط الواقف.

### عناصر التعريف:

1. الوديعة الوقفية مبلغ نقدي.
2. المودع في الوديعة الوقفية شخص طبيعي أو اعتباري.
3. الوديعة الوقفية صدقة جارية.
4. الوديعة الوقفية خرجت عن ملك الواقف.
5. الوديعة الوقفية قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة.
6. الوديعة الوقفية غير مملوكة للبنك الوقفي.
7. الوديعة الوقفية في حكم ملك الله تعالي.
8. الوديعة الوقفية قد تكون مشروطة وقد تكون مطلقة.
9. للبنك الوقفي على الوديعة الوقفية سلطة الاستعمال والاستغلال والإدارة.

### شرح التعريف:

#### العنصر الأول الوديعة الوقفية مبلغ نقدي:

وذلك حيث يشترط في الوديعة المصرفية أن تكون نقودًا، حتى يستطيع البنك إجراء عملياته المصرفية بواسطتها، وحيث لا يمكن فتح الحسابات المصرفية بالأشياء العينية، وحيث تتكون الأصول والخصوم في ميزانية كل البنوك من النقود الحاضرة والسائلة والاحتياطي النقدي، وحيث تكون الاحتياطات النقدية الحاضرة خط الدفاع الأول للبنك وأكثر موجوداته سيولة يحتفظ بها البنك في خزائنه أو لدى البنك المركزي([[83]](#footnote-84)).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يجوز وقف النقود، وهى من الأشياء التي لا ينتفع بها إلا باستهلاك أو إتلاف عينها، وهو الأمر الذى يتنافى مع شرط التأبيد لصحة الوقف، وأن مالا ينتفع به إلا بإتلاف عينه لا يجوز وقفه([[84]](#footnote-85)).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن النقود أدوات مقبولة من الكافة للتبادل، وهي لا تتعين بالتعيين، ويحل بعضها محل بعض في الوفاء بالحقوق والالتزامات، وليس من المسلم به عدم الانتفاع بها إلا بإتلاف عينها، وأن قصد (شرط) تأبيد الوقف يحصل بوقفها، وقد أصبحت جميع المعاملات المالية المعاصرة من بيع وشراء وشركة وأجازه وغيرها قاصرة عليها، وأصبحت حاجة الناس إليها في معاملاتهم شديدة حيث يندر في حياة الناس التعامل في الأسواق بالمقايضة، وحيث تتطلب الأشياء العينية قدرا من الزمن لتسييليها والتعامل بأثمانها، وهو الأمر الذي قد تضييع معه الكثير من مصالح المتبايعين. ولهذه الأسباب تدعو الحاجة إلى وقف النقود تمكينا للبنك الوقفي من ممارسة عملياته المصرفية، وفضلا عن ذلك لا يوجد مانع شرعي أو نص من كتاب أو سنة يمنع من وقف النقود، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان/الأردن في شهر صفر 1407 أن العملات الورقية نقودًا اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها([[85]](#footnote-86)).

كما أوصت ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في دمشق رجب 1421 بجواز وقف النقود، وهو ما رجحه الكثير من العلماء المعاصرين ومنهم فضيلة الدكتور/ عبد الله العمار في بحث بعنوان وقف النقود والأوراق المالية([[86]](#footnote-87)).

##### حقيقة الوقف في النقود:

إن وقف النقود ليس وقفًا لعين النقود وإنما هو وقف لوظائف( منافع) النقود، فالنقود إن كانت ذهبًا أو فضة، لا تعدو وأن تكون أحجارًا لا تقصد لذاتها، ولا منافع حقيقية في عينها، وإنها كانت أوراقًا نقدية فإنها لا تعد أن تكون قصاصات من أوراق من نوع خاص عليها نقوش خاصة، وإنما تقصد النقود لوظائفها المهمة في حياة الناس أجمعين، فهي مقياس لقيمة ملايين السلع والخدمات المطروحة في الأسواق للتبادل شأنها في ذلك شأن الكيلو جرام والكيلو متر والمتر وكافة المقاييس والموازين، حيث يلزم لتحديد معدلات التبادل في السلع والخدمات استخدام النقود كوحدة لقياس قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، بحيث يكون السعر أو الثمن المعبّر عن القيمة عدد من الوحدات النقدية المقبولة في المجتمع([[87]](#footnote-88)).

والنقود وسيط للتبادل ووسيلة للدفع، تستخدم لتسهيل عمليات البيع والشراء في الأسواق وإزالة الصعوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة([[88]](#footnote-89)).

والنقود مخزن للقيم والادخار، حيث تحتفظ لصاحبها بقيمة ما يرغب في الحصول عليه مستقبلًا من السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، باعتبارها أصلًا من الأصول التي تحتفظ بالثروة وتمكّن صاحبها من الانتفاع بها مستقبلًا([[89]](#footnote-90)).

والنقود أداة تسوية للمعاملات الآجلة، حيث تستخدم كأداة للمحاسبة وسداداً للمدفوعات الآجلة، فإن الكثير من المعاملات المالية لا تتم تسوية حساباتها إلا بعد مضي فترة من الوقت فالمنتج يبيع منتجاته لتاجر الجملة وقد لا يحصل منه إلا على تعهد بدفع الثمن بعد أجل معين وكذلك الحال في التعامل بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة وبين تاجر التجزئة والمستهلك النهائي الذي يدفع القيمة على أقساط دورية قد تمتد لفترة طويلة من الزمن، وهكذا نجد أن معظم المعاملات الاقتصادية ينشأ عنها مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع في آجال لاحقة والوسيلة الوحيدة المتاحة حاليًا لتسوية هذه المدفوعات المؤجلة هي النقود ([[90]](#footnote-91)).

النقود إذن سواء كانت معدنية أو ورقية تقصد لما تؤديه من وظائف (منافع) ووقفها ليس وقفًا لأعيانها وإنما لوظائفها ومنافعها، ووقف المنافع جائز عند فقهاء المالكية([[91]](#footnote-92)).

والقول بجواز وصحة وقف النقود هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[92]](#footnote-93)).

ويمكن التعليل لهذا الجواز بما يأتي:

أن الوقف لا ينشأ عنه تمليك العين الموقوفة لأحد، وإنما المقصود الأعظم منه هو انتفاع الموقوف عليه بمنافع العين الموقوفة، وبناء عليه فإنه لا فرق بين وقف المنفعة ووقف عين مشتملة على منفعة([[93]](#footnote-94))، وذلك فضلًا أن المنافع أموال متقومه فصح وقفها([[94]](#footnote-95)).

وقف النقود على الراجح لدى هذه الدراسة جائز لأن النقود لا تقصد لذاتها بل تقصد لمنافعها ووقف المنافع جائز، كما أن النقود لا تفني بالاستهلاك الأول لها بل يحل بعضها محل بعض في الوفاء فهي باقية صورة أو معنى عن طريق قدرتها المستمرة على أداء وظائفها.

وقد حسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 140/6/15 بالدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط/سلطنة عمان – المحرم 1425، حسم الخلاف في وقف النقود بقوله: وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه([[95]](#footnote-96)).

#### العنصر الثاني: المودع في الوديعة الوقفية شخص طبيعي أو اعتباري:

الشخص الطبيعي هو: الإنسان أو الفرد، باعتباره طرفًا في رابطة قانونية هي الوقف، وقابلًا لتلقّى الحقوق والتحمل بالواجبات.

**والشخص الاعتباري أو المعنوي:** شخص مجازى أو افتراضي من صنع القانون توصف به بعض جماعات الأشخاص الطبيعيين التي تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، كما توصف به بعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة، كالأوقاف والمؤسسات.

فإن القانون يعتبر هذه الجماعات والتجمعات ذات شخصية قانونية، أي يعتبرها صالحة لتلقّى الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذه الشخصية التي تثبت لهذه الجماعات تجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد الطبيعيين المكونين لها أو مستقلة عن الأشخاص الذين قدموا الأموال ورصدوها لتحقيق غرض معين، وعن المنتفعين بها كذلك.

ولما كانت هذه الجماعات ليست كائنات طبيعية وإنما هي كائنات معنوية لا يمكن إدراكها بالحسّ وإنما تدرك بالعقل فقد اصطلح على تسميتها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية([[96]](#footnote-97)) وعليه: فإنه كما ينعقد الوقف صحيحًا إذا كان الواقف شخصًا طبيعيًا يتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فإنه ينعقد صحيحًا كذلك إذا كان الواقف شخصًا اعتباريًا أو معنويًا، لتوفر هذه الأهلية فيه.

#### العنصر الثالث: الوديعة الوقفية صدقة جارية:

الصدقة الجارية هي صدقة التطوع من غير الزكاة المفروضة وهي غير مقدرة المقدار وغير محددة المصارف والمستحقين والزمان والمكان.

والوقف صدقة جارية يستدل على مشروعيته بجميع النصوص التي تحث على الصدقة وتنطبق عليه جميع القواعد المنظمة للصدقة، وإن من أهم هذه القواعد قاعدة: ما على المحسنين من سبيل التي تعني([[97]](#footnote-98)): أن الشروط والقيود والصيغة والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها كلها أن تحرج أو تتعب أو ترهق أو تحد من حرية الواقف والمتصدق أو تقُيدهما بغير ما يقيّد لواحد منهم نفسه به، بأي حال من الأحوال، لأن المتبرع ينبغي ألا يُعنت، ولا تضيق عليه السبل.

وقد حمل علماء الحديث الصدقة الجارية الواردة في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له([[98]](#footnote-99))» حملوا المقصود بهذه الصدقة الجارية على الوقف لاتحاد غرضهما من البر بالنفس والأهل والآخرين.

#### **العنصر الرابع**: خروج الوديعة الوقفية عن ملك الواقف:

والمعنى في هذا العنصر أن ملكية الوديعة النقدية المصرفية الوقفية تصير بمجرد الوقف الصحيح في حكم ملك الله تعالى، ومن ثم فإنها تخرج من ملك الواقف بإرادته المنفردة الصحيحة ولا يجوز اعتبارها ملكًا للبنك الوقفي ملكية تامة، فإن البنك لا يملك عليها إلا سلطة الاستعمال والاستغلال والاستثمار في عملياته المصرفية، وهي ملكية حق انتفاع لا ملكية رقبة وهناك فرق بين هذين النوعين من الملكية.

كما لا يجوز إذا كانت مشروطة لتمويل مشرعات لأشخاص معينين بالذات (موقوف عليهم) أن يتملك هؤلاء الأشخاص رقبتها وعينها، حيث تقتصر ملكيتهم بناء على شرط الواقف على الانتفاع فقط ويمكن توجيه القول بدخول الوديعة النقدية المصرفية والوقفية في حكم ملك الله تعالى، باتجاه إرادة المودع الواقف لماله إلى التصدق بعين ومنافع وديعته تقربًا إلى الله تعالى وتجنيب هذه الوديعة جميع أسباب كسب ملكيتها من جانب الآدميين، وإخراجها من جانب تصرفاته الشخصية الناقلة لملكيتها للغبير بالبيع والهبة والميراث، وحتى لا تكون الوديعة مبلغًا سائبًا بلا مالك، فإن المخرج المعقول لخروج عينها عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد أن تكون في حكم ملك الله تعالي([[99]](#footnote-100)) وهذا هو ما أفتي به الشيخ مصطفي الزرقا في كتابه (الفتاوى) حيث قال: إن الوقف حبس المال على حكم ملك الله تعالى حبسًا دائمًا، والتصدق بمنفعته في وجوه البر([[100]](#footnote-101)).

#### العنصر الخامس: الوديعة المصرفية الوقفية قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة:

لمان كان أصل الوقف انه صدقة مالية تطوعية جارية الثواب من غير انقطاع حال حياة الواقف وبعد مماته إلى فناء العين الموقوفة بزوالها وذهاب معالمها واستحالة الانتفاع بها إلا باستهلاكها. وكانت النقود لا تتعين بالتعيين ولا تفنى بالاستعمال الأول لها، لقيام بعضها بدل بعض في الوفاء بالحقوق والالتزامات، كان وقفها محققًا لشرط التأبيد في الوقف الذى اشترطه بعض الحنفية([[101]](#footnote-102))، وبعض الشافعية([[102]](#footnote-103))، وبعض الحنابلة([[103]](#footnote-104)).

وإنما كانت النقود محققة لشرط تأبيد الوقف لأنها صالحة للبقاء حكمًا، وقد جرى العرف بوقفها والعرف مصدر فقهى عند الفقهاء ولبقاء الانتفاع بها بقيام بعضها مقام بعض، فالبقاء والتأبيد فيها ثابت بطريق الاستبدال.

كما أن النقود بوصفها منقول (غير عقار) يصح وقفها عند فقهاء المالكية وقفًا مؤقتًا وذلك لعموم الأدلة على مشروعية الوقف والتي لا تفرق بين الوقف المؤبد والمؤقت ولصحة اشتراط الواقف أن يكون وقفه مؤقتًا نظرًا لحاجته إلى المال بعد فترة معينة ولأن الواقف متبرع بمنافع ماله وليس عليه من سبيل في اشتراط تأتيت وقفه.

ولا يخفى ما في القول بصحة وجواز وقف الوديعة النقدية المصرفية وقفًا مؤبدًا، بتنازل الواقف عن ملكية رقبتها ومنافعها تنازلًا تامًا، ووقفًا مؤقتًا بتنازله عن حقه في الانتفاع بها لمدة زمنية محددة، ينتهي الوقف بانتهائها وتصير الوديعة في هذه الحالة وديعة إلى أجل، لا يخفى ما في هذا القول من التيسير على الناس وحثهم على وقف ودائعهم تحت الطلب التي لا يستحلون أخذ الفوائد البنكية عنها، وقفها وقفًا مؤقتًا لحين حاجتهم إليها، فينالون بذلك الثواب والأجر من الله عز وجل.

وكما أن الواقف يستطيع أن يقيد بشروطه وجوه الانتفاع من الوقف، فإن له كذلك أن يقيد بشروطه مدة هذا الانتفاع، وننبه هنا أن التوقيت لا يتنافى مع لزوم الوقف، لأن اللزوم يقتضي عدم الرجوع في الوقف، وهذا محقق لأغراض الودائع المصرفية الوقفية وأهدافها في الاستثمار، كما يضفي الاستمرار على العمليات المصرفية للبنك الوقفي.

#### العنصر السادس: الوديعة الوقفية غير مملوكة للبنك الوقفي:

أي ملكية حقيقية تامة تماثل الملكية الخاصة للفرد على ماله الخاص، حيث لا يملك البنك عليها سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة إلا سلطة الاستعمال والاستغلال لمبلغها في عملياته المصرفية بحيث تندرج الوديعة في جانب الخصوم من ميزانيته([[104]](#footnote-105))، وبحيث يلتزم برد بدل الوديعة المؤقتة إلى المودع في نهاية الأجل المضروب معه في عقد الإيداع، **وبناء على ذلك:**

فإن البنك الوقفي لا يعد مقترضًا من المودع، ولا يملك على الوديعة ملكية مماثلة لملكية المقترض على رأس مال القرض.

فإن وظيفة قبول الودائع الوقفية بأنواعها واستثمارها من خلال العمليات المصرفية المتوافقة مع أحكام الوقف وفلسفته مثل المشاركة المتناقصة والتأجير التمويل من أهم وظائف البنك الوقفي بل هي السمة الأساسية له.

ولما كانت فكرة إنشاء البنك الوقفي وقيامه باستقطاب الودائع الوقفية المؤبدة المؤقتة (لأجل) فكرة مستحدثة، فإن الودائع المصرفية الوقفية هي الوعاء الرئيسي الذي يجمع مدخرات الأفراد الطبيعيين والاعتبارين الراغبين في وقف فوائض أموالهم على سبيل الصدقة الجارية، وتوظيفها وتنظيم الاستفادة منها من خلال مؤسسة مالية رسمية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وقادرة على تحقيق الأساليب العلمية والإدارية الحديثة.

وتخول سلطة الإدارة الممنوحة للبنك الوقفي، استعمال المبالغ المودعة في عملياته المصرفية، دون أن يكون مدينًا بها، حتى ولو تم قيدها وفقًا للعرف المصرفي في جانب الخصوم من ميزانيته.

ولما كان للبنك الوقفي حق التصرف في المبالغ المودعة، فإنه لا يمكن اعتباره مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة، إذا أصيب بالخسارة، إلا أنه يمكن اعتباره مرتكبا لهذه الجريمة حالة مخالفته لشرط الواقف وقيوده في وجوه الانتفاع بوديعته.

#### العنصر السابع: الوديعة الوقفية في حكم ملك الله تعالي:

عقد ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ([[105]](#footnote-106)) فصلا عنون له بعنوان : فصل في أحكام الوقف المعنوية قال فيه: الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف على معيّن (أي إذا كان الوقف وقف ذري أو أهلي) أو على جهة (أي إذا كان الوقف خيريًا على جهة بر) ينتقل إلى الله تعالي (أي يكون الملك الحقيقي فيه لله تعالى) وينفك عن اختصاص الآدبين.

ويوضح الشيخ الشبراملسى في حاشيته على نهاية المحتاج المعني المقصود بانتقال الملك إلى الله تعالى فيقول: لكنه سبحانه وتعالى لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكامًا خاصة([[106]](#footnote-107)). **وبناء على هذا:**

ترى الدراسة الماثلة أن ملكية العين الموقوفة على الأظهر من المذهب الشافعي تنتقل من الواقف ألي ملك الله تعالى، مع الأذن منه سبحانه وتعالى بالتصرف لمن تكون العين في يده بالطريق الشرعي مع الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

ويستطرد الشيخ ابن شهاب الدين الرملي في بيانه للملك في رقبة الموقوف فيقول: فلا يكون للواقف، ولا للموقف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه لأن ذلك مقصود (أي الوقف) يستوفيها بنفسه وبغيره.

وإن المتأمل في أحكام الوقف ومقاصده، يظهر له أنه من عقود التبرعات التي يشرع التعامل فيها مع الله تعالى والتي يحرم اشتمالها على أية محرمات، كما يظهر له أنه معقول المعنى مصلحي الغرض، فإنه وإن كان حبسا عن التصرفات الناقلة لملكية أعيانه، إلا أنه ليس حبسًا عن الاستغلال الأمثل والانتفاع الأشمل بهذه الأعيان.

وقد اعتبر الشيخ الدكتور عبد الله بن بيّه في بحثه بعنوان: «إعمال المصلحة في الوقف([[107]](#footnote-108)) أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، إذ هو يجمع بين الهبة والصدقة بحسب نية الواقف، وقد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة عن كل غرض».

#### العنصر الثامن: الوديعة النقدية قد تكون مشروطة وقد تكون غير مشروطة:

لما كان للوقف آثارًا متعددة على ملكية الواقف للعين الموقوفة، فقد أخضعه المشرع الإسلامي الحكيم لمبدأ سلطان الإرادة العقدية، حيث أخضعه لحرية الواقف في إنشاء الوقف وتحديد المستحقين لمنافعه، ولم يرضي المشرع الإسلامي في الوقف بإلزام الواقف بالتزام لم يرضي به.

والشرط في الوديعة النقدية المصرفية هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع لكنه يترتب على وقوعه صحة العملية المصرفية التي يقوم بها البنك الوقفي، فإذا كانت صحة العملية هي المترتبة على وقوع الشرط كان الشرط واقفًا أما إذا كان الإيداع لدى البنك الوقفي قد تم بالفعل، وكان سحب المودع لوديعته هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط فاسخًا([[108]](#footnote-109)).

##### ومن أمثلة الشرط الواقف في الوديعة النقدية المصرفية:

اشتراط المودع الواقف على البنك أن يموّل بطريق المشاركة المتناقصة مشروعات طائفة معينة من الفقراء في مجالات زراعية أو صناعية محددة من ريع وديعته، وإلا كانت عمليته المصرفية غير صحيحة، وكان البنك مخالفًا لشرط الواقف،  
 فإن الشرط في هذه الحالة يكون شرطًا واقفًا أما الشرط الفاسخ فيمكن التمثيل له، بأن يشترط المودع للوديعة النقدية المصرفية المؤقتة بأجل محدد أن يمول البنك بطريق التأجير التمويلي تأجير جهاز أشعة مقطعية، لحفيده تأجيرًا تمويليًا مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها البنك مع الحفيد، على أن يتملك البنك هذا الجهاز من أصل الوديعة أو من ريعها، وإلا سحب المودع وديعته من البنك. **وبناء عليه:**

فإن الشرط هو النافذة التي يطل منها النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية على المستقبل، فإن النشاط المصرفي للبنك الوقفي لا يمكنه الاقتصار على الحاضر بل لابد أن يمتد إلى المستقبل، وكثير من شروط الواقفين لا يمكن تحققها أو الكشف عنها إلا في المستقبل، وعن طريق الشرط يستطيع المودع الواقف أن يتحكم في وديعته.

ولقيام الشرط في الوديعة النقدية المصرفية الوقفية وإنتاجه لآثاره يلزم أن تتوفر فيه المقومات التالية وإلا كان باطلًا وهي:

1. إمكانية تنفيذ البنك الوقفي له بحيث لا يكون تنفيذه مستحيلًا.
2. عدم مخالفته لحكم شرعي صحيح ثابت بالنص أو بالإجماع.
3. عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة.
4. تعلق الشرط بأمر مستقبلي إيجابي أو سلبي، غير مستحيل الوقوع.

وشروط الواقف التي تتوفر فيها هذه المقومات تعتبر لازمة وقطعية وتعامل معاملة نص الشارع فالوقف قربه اختيارية للواقف مطلق الحرية في أن يضعها فيمن يشاء، وحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند غالبية فقهاء الشريعة، والمنافع قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع.

ووثيقة الوقف أو حجته وحدها هي المحددة لإدارة الواقف التي يجب احترامها احترامًا كاملًا، فإن خلت هذه الوثيقة من أمر من الأمور فإنه تنفذ فيه الأحكام الشرعية للوقف، وفي الجملة فإن شروط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهى من الشارع عن بعضها كأن يشترط الواقف حرمان بعض ورثته من الانتفاع بمنافع وديعته.

#### العنصر التاسع: للبنك الوقفي على الوديعة النقدية المصرفية بأنواعها سلطة الاستعمال والاستغلال والإدارة المالية:

مادام البنك الوقفي ملزمًا أمام البنك المركزي وأمام الواقفين وأمام مجتمع الوقف بإنجاز واجبات محددة ومعينة تتعلق بحسن إدارة أموال الأوقاف وتعظيم عائداتها وتنفيذ شروط الواقفين، وذلك عن طريق الأداء الملائم لكل هذه المسئوليات وذلك طبقًا لأحكام وفلسفة الوقف، فإنه يلزم أن يقابل هذه المسئوليات، منحه السلطات المساوية لها على أموال الأوقاف تمنحه حق استعمال واستغلال وإدارة هذه الأموال إدارة مالية تخول له اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار طويل الأجل في أصول وقفية عينية (إنشاء مشروعات - توسعات – إحلال وتجديد) واتخاذ قرارات التمويل والاستثمار قصير الأجل لتشغيل هذه المشروعات.

ومادام البنك الوقفي غير مالك ملكية تامة لرقبة الودائع الوقفية لديه فإن عملياته المصرفية تستوجب منحه سلطات الاستعمال والاستغلال والإدارة المالية لأموال الودائع الوقفية لديه.

## عقد الوديعة كسبب منشئ لحق انتفاع البنك الوقفي بها:

يرتب عقد الوديعة بطريق مباشر حق انتفاع البنك بعينها لمصلحة الوقف إما على وجه التأبيد إذا كانت الوديعة الوقفية مؤبدة، وإما على وجه التأقيت إذا حدد العقد مدة لحق انتفاع البنك بها، فإذا لم يحدد العقد هذه المدة، فإنه لا يوجد حد أقصى لمدة انتفاع البنك الوقفي بها حيث تبقي هذه المدة ما بقي البنك قادرًا على إجراء عملياته المصرفية.

والعقد الذي أنشأ للبنك الوقفي حق الانتفاع بمال الوديعة الوقفية هو الذى يقرر حقوق البنك والتزاماته، والقاعدة العامة في هذا العقد أنه يجوز للواقف أن يشترط فيه ما يشاء من الشروط الواقفة أو الشروط الفاسخة.

حقوق المنتفع:

للمنتفع حق عيني في العين المنتفع بها هو حق الانتفاع، ومنه تتفرع الحقوق التبعية التالية:

### أولًا: حق الاستعمال:

للبنك الوقفي حق استعمال مال الوديعة على النحو الذي كان يمكن للمودع أن يستعملها فيه، وذلك لأن البنك قد حلّ بموجب حق الانتفاع محل المودع، المالك الحقيقي لمال الوديعة في استعمال هذا المال، فله إذن أن يستعمله في كل ما أعدّ له، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه، وذلك بشرط أن لا يصل في الاستعمال إلى حد استهلاك أو إتلاف مال الوديعة، وبصفة خاصة الوديعة المؤقتة، لأنه ملزم بردها بعد انتهاء الأجل المحدد له للانتفاع بها.

### القيود الواردة على المنتفع:

يتقيد البنك الوقفي في انتفاعه بمال الوديعة بكافة القيود التي يفرضها عليه البنك المركزي، وبكافة الشروط التي يفرضها عليه الواقف، فلا يجوز له على سبيل المثال أن يمنح من مال الوديعة قرضًا بفائدة مصرفية محددة مسبقًا، أو أن يستعمل مال الوديعة استعمالًا من شأنه أن يضر بالوقف أو بالموقوف عليهم، كما يتقيد البنك بالقيود التي فرضها النظام النافذ في الدولة على المودع في استعمال الوديعة. **وبناء على ذلك:**

فإن ملكية البنك الوقفي لأموال الودائع لديه ملكية ناقصة وغير تامة وقاصرة على ملكية المنفعة فقط([[109]](#footnote-110))، والتي يثبت له بموجبها حق الاستفادة من المال مع التزامه بالمحافظة على عينه، وهذه الملكية لا تستلزم ملكية العين، خلافًا لملكية الرقبة التي لا تنفصل ملكية المنفعة عنها، لأن الغاية العظمى منها هي ملكية المنفعة. وعليه: فإن البنك الوقفي ليس له التصرف في أموال الأوقاف المودعة لديه تصرفًا يضر بالموقوف عليهم المعينين أو المستحقين لمنافع أموال الأوقاف، وذلك حيث لا يعدو ملك المنفعة أن يكون مجرد اختصاص أو سلطة تبيح لمن ثبتت له أن يستوفي المنفعة بنفسه، وهذا الاختصاص يعتبر حاجزًا لغيره عنها، وقد ثبت له هذا الاختصاص بناء على إذن خاص من المودع الواقف.

### الأحكام التي يختص بها ملك المنفعة وحدها: يختص ملك المنفعة بعدة خصائص منها:

1. أنه حق يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة ابتداء.
2. أن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدى عليها كالمستأجر والمستعير للعين.
3. أنه حق يقبل انقضاء مدته وذلك في الوقف المؤقت.

### ثانيًا: حق البنك الوقفي في استغلال أموال الودائع الوقفية:

جاء في المعجم الوجيز([[110]](#footnote-111)): استغل الضيعة: أخذ غلتها، والغلة: الدخل من كراء دار أو ريع أرض، والجمع: غلاّت وغلال.

وحق الاستغلال حق متفرع عن حق الانتفاع، وهو يختلف عن حق الاستعمال فإن حق الاستعمال قاصر على الانتفاع بالشيء بالنفس، أما حق الاستغلال فلا يشترط فيه الانتفاع الشخصي المباشر، حيث يكون انتفاعًا غير مباشر عن طريق الغير بمقابل ريع أو ربح، وذلك حيث يجنى الغير الثمار المباشرة للمال، ويجنى المستغل المقابل المتمثل في الريع أو الربح أي غلة المال المستغل، حيث يحصل عليها دون أن يقوم هو بنفسه بالعمليات المنتجة لها.

## مدى سلطة البنك الوقفي على أموال الودائع الوقفية:

للبنك الوقفي أن يتولى في سبيل انتفاعه بأموال الودائع الوقفية لديه أعمال الإدارة اللازمة لهذا الانتفاع، وأن يباشر من الدعاوى ما هو متعلق بحق الانتفاع نفسه.

والمقصود بالإدارة المالية والتي هي جزء من سلطة البنك الوقفي على الودائع النقدية الوقفية لديه، اختصاص البنك بالقيام بعمليات صنع القرارات المتعلقة بالتخطيط لزيادة حجم الودائع الوقفية لديه، واستخدامها بالطرق والأساليب التي تحقق أهداف الوقف وتعظيم موارده ([[111]](#footnote-112))وبناء عليه: يكون للإدارة المالية جانبان: جانب التخطيط لزيادة حجم الودائع النقدية وجانب التخطيط لرفع كفاءة استخدام هذه الودائع وتعظيم أرباحها.

##### أهم عمليات الإدارة المالية لأموال الودائع الوقفية التي يختص البنك الوقفي بالقيام بها:

1. تمويل المشاريع الإنتاجية للمستفيدين من ريع الأوقاف بأسلوب المشاركة المتناقصة وغيره.
2. تمويل المشاريع الإنتاجية للمستفيدين بأسلوب التأجير التمويلي وغيره.
3. وضع نقود الودائع الوقفية تحت طلب الموقوف عليهم وفقًا لصيغة المضاربة بالوديعة دون تدخل البنك الوقفي في قرارات الإدارة والاستثمار للمضارب.
4. تمويل العمليات اللازمة لتملك المستفيدين لأدوات المهنة والحرفة والنشاط الاقتصادي الإنتاجي بأسلوب الإجارة البيعية (أي القائمة على قاعد البيع بالتقسيط مع احتفاظ البنك عن طريق رهن المبيع، بحق ملكية العين حتى ينتهي المشتري من سداد جميع الأقساط.

وسوف يأتي المزيد من التفصيل لهذه العمليات وغيرها في ثنايا فصول ومباحث الدراسة.

## التعريف بالمؤسسات المالية ومعايير التفرقة بين أشكالها وعملياتها:

### تعريف المؤسسة المالية([[112]](#footnote-113)):

هي منشأة أعمال (وليست منشأة خدمات) قد تأخذ شكل بنك أو وسيط مالي، ويقوم بدور الوساطة المالية من خلال قبول الودائع ومنح التمويل والقروض، كما يقوم بدور الوسيط الاستثماري من خلال إنشاء الصناديق الاستثمارية المتخصصة، وذلك تحقيقًا للربح والمصالح العامة والخاصة **وبناء على هذا التعريف:**

فإن كلا من البنك التجاري والبنك الوقفي، مؤسسة مالية، إلا أن هناك عددًا من معايير التفرقة بينهما في الطبيعية القانونية وفي النشاط والأهداف وتتلخص هذه المعايير فيما يأتي:

## - معايير التفرقة بين البنك التجاري وبنك الأوقاف:

1. أن البنك التجاري مؤسسة مالية تجارية يحترف القيام بأعمال تجارية أصلية منفردة ([[113]](#footnote-114)) وهى أعمال الصرافة والمبادلة المالية والتسليف وفتح الاعتمادات وقبول الودائع وخصم الأوراق التجارية وغيرها من الأعمال التجارية التي تقوم على فكر المضاربة والتداول والاحتراف([[114]](#footnote-115)).

أما البنك الوقفي فإنه من وجهة نظر هذه الدراسة مؤسسة مالية وقفية متخصصة تحترف القيام بتجميع الودائع الوقفية وتمويل المشروعات الإنتاجية للمستفيدين من ريع الأوقاف ولها أن تمارس عمليات الائتمان المصرفي بضوابط سيأتي بيانها.

1. البنك التجاري يملك القدرة على خلق النقود عن طريق التوسع في الائتمان وترتيب الديون على نفسه، بفتح حسابات ودائع للعميل المقترض على دفاتر دون إيداع نقدى حقيقي من جانب العميل، مع تمكين العميل من السحب المباشر أو بشيكات من حسابه فالبنك التجاري إذن يستطيع أن ينشئ دينًا على نفسه في شكل حساب مصرفي علي دفاتره بمقتضاه يصبح للعميل المقترض حقًا على البنك، ويستطيع استخدام هذا الحق كنقود بواسطة السحب المباشر أو الشيكات ، في تسديد ديونه وأثمان مشترياته ، وذلك في مقابل التزام العميل المقترض بسداد المبالغ التي سحبها من البنك مع الفوائد المتفق عليها بينهما ([[115]](#footnote-116)) أما البنك الوقفي فإنه ونظرًا لأن عملياته المصرفية في مجال الائتمان المباشر مقيدة فإنه لا يعتبر خالقًا للنقود.
2. البنك التجاري منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد، واستثمار مواردها في أصول يسهل تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون تحمل خسائر، وإقراض عملائها بضمانات عينية أو شخصية كافية لاستيفاء حقوقها كاملة مع الالتزام بالاحتفاظ باحتياطي سيولة كافية لمواجهة السحب اليومي للمودعين لديها، كما تقوم بتأدية العديد من الخدمات المصرفية للأفراد ولقطاعات النشاط الاقتصادي مثل إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات البسيطة والمستندية ، خصم الأوراق التجارية وشراء وبيع العملات الأجنبية، وتحصيل كوبونات الأوراق المالية لحساب العملاء([[116]](#footnote-117)).

أما البنك الوقفي فيمكن اعتباره منشأة مالية تقوم بصفة معتادة بتلقي الودائع الوقفية المؤبدة والمؤقتة المشروطة وغير المشروطة وتتخصص في تقديم التمويل الوقفي لمشروعات المستحقين للوقف الزراعية والصناعية والمهنية والحرفية.

# ثانيًا: معايير التفرقة بين البنك المتخصص غير الوقفي والبنك الوقفي:

### تعريف البنك المتخصص غير الوقفي:

هو بنك نوعى غير تجارى([[117]](#footnote-118))  لا يعتمد في نشاطه المصرفي على تلقي ودائع العملاء، وإنما يعتمد على رأس ماله الخاص واحتياطاته والقروض الطويلة الأجل من الغير ويتخصص في إقراض وتمويل نوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية ويتخذ اسم بنك زراعي أو صناعي أو عقاري أو إسكاني ويتميز بما يأتي([[118]](#footnote-119)):

1. عدم تلقى ودائع الأفراد إلا بصفة استثنائية.
2. التخصص في القيام بالعمليات الائتمانية الطويلة الأجل في صورة تمويل عقاري أو صناعي أو إسكاني أو غير ذلك.
3. الاعتماد في نشاطه المصرفي على موارده الذاتية لاعلى ودائع الأفراد.
4. تقاضى أسعار فائدة أقل من البنوك التجارية([[119]](#footnote-120)).
5. قدرته على الاقتراض من البنك المركزي وعلى إصدار سندات مضمونة من الحكومة.

أما البنك الوقفي فإنه ومن وجهة نظر هذه الدراسة بنك نوعي غير تجارى يتلقى بصفة استثنائية ودائع الأفراد الوقفية ويتخصص في تمويل مشاريع وقفية لفئات مخصوصة من المستحقين للوقف بصيغ المشاركة المتناقصة والتأجير التمويلي وذلك عن طريق المضاربة بالوديعة وغير ذلك من صيغ التمويل المناسبة.

### ثالثاً: معايير التفرقة بين البنك الوقفي وصناديق الوقف الخيري:

في أول سبتمبر 2021 صدر في مصر القانون رقم145 لسنة 2021 بإنشاء صندوق الوقف الخيري ونشر بالعدد رقم 35 مكرر من الجريدة الرسمية في 3 سبتمبر 2021، ثم صدرت لائحته التنفيذية من رئاسة مجلس الوزراء في 13 مارس 2022 ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 10 مكرر (ب) في 13 مارس 2022.

ويحسب نص المادة الأولى من قانون إنشاء الصندوق، فإنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبحسب نص المادة الثانية فإنه يهدف إلى تشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية، وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال البر ومنها:

1. المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج.
2. معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية، خاصة التعليمية، والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية، وكافة المشروعات التي تسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة.
3. المساهمة في تطوير العشوائيات (المساكن غير الآمنة).
4. المساهمة في الحد من ظاهرة أطفال بلا مأوى والمشردين.
5. المساهمة في الحالات الأولى بالرعاية، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض وزير الأوقاف، وذلك كله في حدود شروط الواقفين.

وفي المملكة العربية السعودية أصدرت الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، باعتبارها كيانًا غير رسمي مرخص داخل المملكة وذلك لتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

وذلك حيث انتشر في المملكة وجود ما يعرف بالصناديق العائلية التي تتكون مواردها من الهبات والصدقات والأوقاف والوصايا على الأقارب الذين ينتمون لأسم العائلة وذلك باعتبار هذه الصناديق مؤسسات أهلية غير ربحية يقصد من إنشائها تعزيز صلة الرحم وبث روح التآلف والتكافل بين أفراد العائلة الواحدة، والمساهمة في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة، وبحيث لا تستفيد الصناديق العائلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة، ولا يترتب على إنشائها أي التزامات على الدولة، وبحيث تقتصر خدمات الصندوق على من ينتسب للعائلة أو العوائل الذين يذكرون في اللائحة الأساسية للصندوق، وبحيث تتكون موارد الصندوق من:

* ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات أو تبرعات.
* الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة إن وجدت.
* عائدات استثمارات الصندوق، حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.
* الأموال التي يستقبلها الصندوق من خارج أفراد العائلة.

وللصندوق أن يستثمر فائض إيراداته في مجالات، مرجحة الكسب، تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

ومن النماذج المميزة للصناديق العائلية: صندوق عائلة المعمر، وصندوق أسرة الزامل وصندوق أسرة السويلم، وصندوق عائلة الماجد، وصندوق عائلة العجلان والعبد، وصندوق عائلة الراجحي، وصندوق أسرة البابطين، وصندوق أسرة التويجري، وصندوق أسرة المحيميد، وصندوق أسرة الرشودي وغيرها من الصناديق العائلية([[120]](#footnote-121)).

وفي دولة الكويت الشقيقة: أنشأت الأمانة العامة للأوقاف ([[121]](#footnote-122))بدولة الكويت عدة صناديق وقفية، تحقيقًا لأهداف ارتضتها الأمانة في مختلف مجالات التنمية والعمل الاجتماعي، عملًا برسالة الوقف الإسلامي، ومن أبرز هذه الصناديق ما يلي:

1. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية وهو يهدف إلى مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي التي تخدم المجتمع.
2. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.
3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه. وغير ذلك من الصناديق.

## التكييف القانوني لصناديق الوقف الخيري:

**من واقع دراستنا لأنظمة/قوانين الصناديق الوقفية الخيرية المشار إليها في الدول الثلاث نستطيع تكييف هذه الصناديق من الوجهة القانونية على النحو التالي:**

1. أنها مجرد كيان مالي وليست مؤسسات مالية لأنها لا تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي.
2. أنها مجرد كيان مالي غير مصرفي لا يمارس أية عمليات مصرفية، وإنما يمثل حلقة الوصل بين الوقف وبين أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية وفي تطوير مشروعات البنية التحتية والعشوائيات والرعاية الاجتماعية للطبقات الاجتماعية الأكثر احتياجًا.
3. أنها بمنزلة الجمعيات الخيرية العاملة في مجالات البر والخير والنفع الاجتماعي العام والخاص .
4. أنها ليست تنظيمًا قانونيًا لمرفق عام إداري أو لمرفق عام تجاري أو خدمي أو لشركة أشخاص أو لشركة أموال أو لجمعية مهنية أو لجمعية فئوية أو لمشروع اقتصادي جماعي أو لمشروع فردي.
5. أنها مجرد كيان مالي مختلط يجمع بين خصائص جمعيات المجتمع المدني الخيرية والهيئات العامة وذلك حيث تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية عامة، وتنشأ بمقتضى قوانين تحديد اسمها ومقرها وأغراضها وإدارتها ومواردها واعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين، واعتبار أموالها في حكم الأموال العامة.
6. أنها يمكن اعتبارها أداة الدولة في توجيه موارد الوقف الخيري إلى أغراض اجتماعية أكثر أولوية وأكثر نفعًا للمجتمع.

### معايير التفرقة بين البنك الوقفي وصناديق الوقف الخيري:

1. البنك الوقفي كما أشرنا سابقًا مؤسسة مالية تخضع لرقابة البنك المركزي وتعمل في إطار الجهاز المصرفي في دولة، وتزاول عمليات مصرفية، تهدف إلى استغلال أموال الأوقاف في تمويل إنشاء وتشغيل مشاريع إنتاجية وقفية، لصالح المستحقين لريع الأوقاف، وذلك خلافًا لصناديق الوقف الخيري:

**تتكون موارد البنك الوقفي من:**

* حصيلة اكتتاب المؤسسين في أسهم التأسيس.
* الودائع الوقفية المؤبدة والمؤقتة.
* أرباح استثمارات البنك وأجور خدماته المصرفية.
* ما تقدمه له الدولة من إعانات.

**أما موارد الصناديق الخيرية الوقفية فتتكون من:**

* فوائض ريع الأوقاف القائمة في نهاية السنة المالية لهيئة الأوقاف.
* الزكوات والصدقات والتبرعات والهبات والمنح النقدية التي يتلقاها لصندوق من المؤسسين أو من غيرهم.
* عائدًا استثمار أموال الصندوق إن وجد.

### المسئولية الاجتماعية للبنك الوقفي وصناديق الوقف الخيري:

تشترك الجهتان في تحمل المسئولية الاجتماعية تجاه مساعدة الدولة في إقامة المرافق الاجتماعية الخدمية من مستشفيات ومدارس ومساجد ودور إيواء للمسنين والمشردين وتجاه الفئات الاجتماعية الأكثر فقرًا واحتياجًا لإشباع حاجاتهم الأصلية من مسكن ومأكل وملبس ودواء، حيث لا توجد فوارق جوهرية بين الجهتين في تحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية، ونعني بالمسئولية الاجتماعية هنا: واجبات بنك الأوقاف والتزاماته في خدمة المجتمع المحيط به، وفي رفع مستوى معيشة الطبقات الكادحة الأوُلى بالرعاية، وفي استجابته السريعة للتخفيف عن المجتمع من آثار الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية المتسارعة والمفاجئة، والمؤدية إلى الآثار الكارثية على فقراء المجتمع ([[122]](#footnote-123)).

### اتجاهات الفقه الإسلامي المعاصر في الحكم على فوائد البنوك التجارية:

يرى جانب مهم من علماء الفقه المالي الإسلامي الحديث أنهم لا يستطيعون إزاء الاعتبارات التالية:

1. أهمية توفير السيولة الكافية لتمويل إقامة وتشغيل وتحديث مشاريع الاستثمار والتنمية الاقتصادية الحيوية والضرورية لبقاء الدولة واستقرارها، وإزاء:
2. التطور الهائل في أنشطة وعمليات البنوك التجارية، وتجاوزها دور الوساطة الاستحقاقية بين حقوق المودعين لديها وحقوق المقترضين منها، إلى دور تحملها لمخاطر المحافظة على أموال المودعين لديها، وعدم وفاء المستثمرين بالتزاماتهم المترتبة على حصولهم على التمويل منه وإزاء:
3. التنوع الكبير في أوجه النشاط المصرفي للبنوك التجارية والمتخصصة الرئيسية والفرعية، وفي أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها للعملاء، وإزاء:
4. الأهمية المتزايدة للوظائف التنموية والتمويلية والرقابية للبنك، وإزاء:
5. الأهداف الحيوية التي تتغياّ البنوك تحقيقها والتي تجاوزت بكثير أهداف الربحية والسيولة والأمان إلى أهداف تنمية الموارد وابتكار خدمات جديدة وأوعية ادخار واستثمار غير تقليدية، وإزاء:
6. التضخم الهائل في عدد الإدارات المصرفية الداخلية، وفي أعداد موظفيها وعمالها([[123]](#footnote-124))، وإزاء:
7. أهمية تعبئة المدخرات وتنميتها وتنويع أساليب الحصول عليها وتنويع استخداماتها وتنويع أشكالها وآجالها، وإزاء:
8. أهمية إدارة السيولة(التدفقات النقدية) بما يكفل سرعة تحول الأصول إلى نقدية بدون خسائر لمواجهة التزامات البنك المستحقة والعاجلة، وإزاء:
9. أهمية إدارة أصول البنك وخصومه، وجدولة استخدام أمواله، وإزاء:
10. أهمية إدارة القروض والتمويلات الائتمانية، والسيطرة على مخاطرها، وتنظيم إجراءات عملية منحها، وسياسات تحصيلها وكيفية معالجة ما يتعثر الوفاء به منها، وإزاء:
11. أهمية إدارة محفظة الاستثمارات المالية للبنك وتصنيف أولوياتها وترتيب مخاطرها وضماناتها، وتنويع سياسات الاستثمار فيها. وينتهى هذا الجانب من العلماء إلى القول: إنهم لا يستطيعون إزاء كل هذه الاعتبارات التي أصبحت تحكم وتتحكم في النشاط المصرفي للبنوك وفي عملياتها، أن ينظروا إلى فوائد البنوك من نفس المنظور القديم لها والذى ساد في بدايات نشأة البنوك التجارية، وشاع على ألسنة الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والذي يوصّف هذه الفوائد على أنها:
12. مجرد زيادة على رأس مال وديعة مأذون باستعمالها تحولت بهذا الإذن إلى قرض يلتزم البنك برد بدله، بعد أن كان يلتزم برد عين الوديعة باعتبارها أمانة.
13. وأنها زيادة مَحصلة على رأس مال قرض منحه البنك لمحتاج لإشباع حاجاته الأصلية الضرورية من مسكن ومأكل وملبس ودواء، وتم استهلاك عينه مع أول استخدام له.
14. وأنها عين ربا االجاهلية المحرم بالنص القطعي الثبوت من القرآن والسنة والإجماع.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنهم لا يستطيعون أن يعترفوا بأن الوديعة المصرفية المأذون باستعمالها تحولت إلى قرض، حيث لم يقل بذلك أحد من الفقهاء المجتهدين المعتمدين في مذاهب أهل السنة الأربعة وإنما نص بعضهم على تحولها إلى عارية مضمونة، وما القول بتحولها إلى قرض إلا مجاراة من فقهاء الشريعة المعاصرين لعلماء القانون الأجانب والعرب على نحو ما رأينا سابقًا.

وينفى أصحاب هذا الاتجاه ما يقوله غيرهم: بأن الزيادة التي يمنحها البنك للمودع هي زيادة مجردة عن السبب المشروع، ويقولون بأنها زيادة مقترنة بسبب مشروع هو دخول رأس مال الوديعة كعنصر من عناصر الإنتاج في عملية تمويل لنشاط انتاجي يخلق منتجات مادية سلعية يستحق كل عنصر شارك في خلقها نصيبه من أثمانها.

ويثبت أصحاب هذا الاتجاه بالدليل العقلي: بأن الزيادة التي يحصل عليها البنك على ما يقدمه للعميل المستثمر من تمويل لبناء أو لتوسيع أو لتجديد أو لتشغيل مشروع إنتاجي يخلق أصولًا رأسمالية(أراضي ومنشآت مبنية وماكينات وعدد وآلات ومواد خام وسلع نصف مصنوعة) وغيرها من لوازم الإنتاج التي تزيد من حجم ومكونات ثروة وممتلكات المستثمر آخذ التمويل ومن عناصر ذمته المالية والتي تصلح للعمل والإنتاج لعشرات السنين المقبلة، وتكون مصدرًا دائمًا لدخل متزايد يحصل عليه المستثمر أخذ التمويل، ومن غير المقبول شرعًا أو عقلًا أن ينفرد هذا المستثمر ويستأثر وحده بكل عناصر الأصول الرأسمالية المنتجة وبكل مصادر الدخل المتولّد عنها، ثم يحرم البنك المانح للتمويل والمودع صاحب مصدر التمويل (رأس مال التمويل) يحرمان من الحصول على أي نصيب من عائدات هذا التمويل تحت زعم وادعاء واجتهاد خاطئ سار في استنباطه بعض علماء الشريعة وراء علماء قانون إيطاليين وبريطانيين وفرنسيين وألمانيين وتلاميذهم من علماء القانون المصريين، وهو اجتهاد مخالف لنصوص وقواعد الفقه الإسلامي([[124]](#footnote-125)) التي استنبطها فقهاء المسلمين من نصوص السنّة قطعية الثبوت والدلالة.

ولا يستطيع أصحاب هذا الاتجاه التسليم بأن الزيادة التي يحصل عليها البنك التجاري من المستثمر آخذ التمويل زيادة مجردة عن العمل والضمان وحق رأس المال في الحصول على نسبة من ناتج العمليات الإنتاجية التي شارك في وجودها باعتباره عنصرًا من عناصر انتاجها، فإن هذا الزعم مخالف لما صرح به الإمام الكاساني في بدائع الصنائع من قوله ([[125]](#footnote-126)).

**«**الربح عندنا (أي عند فقهاء المذهب الحنفي) إنما يستحق إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، إما ثبوت استحقاقه بالمال، فإن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وإما ثبوت استحقاقه بالعمل، فإن المضارب يستحق نصيبه من الربح بعمله، وإما ثبوت استحقاقه بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب أستحق الربح جميعه، لما ورد في الحديث النبوي (الخراج بالضمان)»

##### أسئلة تبحث عن الإجابة عليها يطرحها أصحاب الاتجاه السابق على مسامع المخالفين لهم:

* هل يستطيع أحد أن ينكر بأن في البنك التجاري عشرات الإدارات، وآلاف الموظفين الذين يحترفون تجميع مدخرات المودعين وإدارتها إدارة مالية، ووضع هذه المدخرات(الودائع) تحت تصرف وطلب المستثمرين وطالبي التمويل.
* وهل يستطيع أحد أن ينكر بأن البنك التجاري يتحمل مخاطر عدم وفاء طالبي التمويل بما أخذوه من البنك لأسباب قهرية أو اختيارية، فإن الخطر في التمويل المصرفي، قائم ومتنوع ولا يتعلق فقط بأمانة طالب التمويل أو عدم قدرته على الوفاء، وإنما يرتبط، بظروف السوق المحلي والسوق العالمي، والحروب الأهلية والأوبئة والكوارث الطبيعية، والأزمات والعقوبات الاقتصادية العالمية والتضخم الجامح الداخلي والمستورد.
* وهل يستطيع أحد أن ينكر بأن البنك التجاري ضامن لأن يرد أموال المودعين لديه، وقت طلبهم.

وإذا كانت الإجابة عن كل هذه التساؤلات بلا، فلماذا يمنع بعض علماء الشريعة المعاصرين البنك التجاري من مشاركة المستثمر آخذ التمويل في الحصول على نصيب من عائد العمليات الإنتاجية التي كان لرأس مال التمويل الدور الأول والرئيسي في وجودها ولماذا ينعتون النسبة (الحصة) التي يحصل عليها البنك من هذا العائد بوصف الربا، ألا تعتبر هذه الحصة تعويضًا له عن المخاطر الحقيقية والمحتملة التي يتعرض لها؟

##### المقومات الرئيسية لربا الجاهلية (من وجهة نظر الاتجاه السابق):

1. أنه زيادة مشروطة لا ينعقد القرض بدونها، على أصل رأس المال، في مقابل أجل الانتفاع به.
2. أنه زيادة لا يقابلها عمل أو جهد يمكن اعتبارها أجرًا عليه (أي أنها بدون مقابل مشروع).
3. أنه زيادة مجرّدة من كافة مخاطر عدم الوفاء بالدين لأسباب دولية خارجية.
4. أنه زيادة ناشئة عن دين أو قرض تحقق فناء عينه بالاستعمال الأول له في إشباع حاجة أصلية للمدين، ولم يترتب عليه أية زيادة في ممتلكات المدين من الأصول الرأسمالية العقارية أو المنقولة الإنتاجية أو أية زيادة في الجانب الإيجابي من ذمته المالية.
5. أنه زيادة محرمة شرعًا بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة وليس باجتهاد متنازع فيه، غايته العظمى اتّقاء الشبهات والتوزع عن الوقوع في المحرمات.
6. أنه زيادة لا تستند إلى أسباب معقولة المعنى.
7. أنه زيادة مقطوع بحرمتها ولا احتمال فيها لتحريم الحلال.
8. أنه زيادة ناشئة عن عقد مشروع في الأصل للإرفاق بالمحتاجين والمعوزين.
9. أنه زيادة لا يترتب عليها أية زيادة في الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمدين.
10. أنه زيادة يترتب عليها زيادة مخاطر استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بها وبأصلها([[126]](#footnote-127)).
11. أنه زيادة لا تحقق إلا المصلحة الذاتية لصاحب رأس المال.
12. أنه زيادة لا تقتضيها أية سياسات مالية أو نقدية أو اقتصادية للدولة.

**وبناء على ما تقدم: فإن أصحاب هذا الاتجاه:**

يؤكدون على القول بوجود الكثير من معايير التفرقة بين ربا الجاهلية الذي لا ينكرون بأي حال من الأحوال حرمته القطعية، وبين فوائد البنوك على عملياتها التمويلية لمشاريع الاستثمار وتعظيم عناصر ملكية المستثمر من الأصول الرأسمالية العقارية والمنقولة المنتجة، وتعظيم ملكية المجتمع من المنشآت والوحدات الاقتصادية الإنتاجية.

كما يؤكدون القول بوجود الكثير من معايير التفرقة بين الفوائد البنكية، وبين ما قد يحصل عليه البنك من مصروفات إدارية في مقابل ما يؤديه للعميل من خدمات مصرفية، ومن الكثير من أوجه النشاط الخدمي للبنوك التجارية مثل:

* حفظ الأشياء النفيسة في خزائن الأمانات.
* شراء وبيع الأوراق المالية (الأسهم والسندات) لحساب العملاء.
* تحصيل الشيكات والكوبونات والكمبيالات نيابة عن العملاء.
* تحويل الأموال للداخل والخارج.
* استبدال النقد الأجنبي وإصدار الشيكات السياحية.
* إعداد دراسات الجدوى لصالح العملاء عن مشاريعهم الاستثمارية المزمع إقامتها.
* إعطاء العملاء شهادات أو كشوف حساب لإثبات قيامهم بأعمال معينة.
* إدارة العقارات لصالح العملاء وتحصيل غلاتها (ريعها).
* تحصيل وصرف معاشات الموظفين في الدولة.
* منح العملاء بطاقات ائتمان لتمكنيهم من الشراء من المتاجر وخصم أثمانها من رصيد البطاقة إلى غير ذلك من الخدمات المتزايدة، والتي تختلف في طبيعتها عن عمليات تلقي الودائع ومنح القروض والتسهيلات المصرفية والتمويلات الاستثمارية.

#### خامسًا: معايير التفرقة بين الودائع المصرفية لدى البنوك التجارية والودائع الوقفية لدى البنك الوقفي:

تعتبر الودائع المصرفية بالنسبة للبنوك التجارية، المقوّم الرئيسي لحياتها، والمصدر الرئيسي لأموالها، والمؤشر الرئيسي لحجمها ومركزها بين البنوك المحلية والدولية.

وفي الوقف الحالي تتعدد أشكال الودائع لدي البنوك التجارية، ولكل شكل منها طبيعته القانونية الخاصة، ومن أهم هذه الأشكال:

1. **الودائع تحت الطلب وهي:** التي تتيح للمودع سحبها كلها أو سحب جزء منها نقدًا أو بشيكات أو بطريق التحويل المباشر لحسابات أخري، في أي وقت يشاء([[127]](#footnote-128))، وغالبا لا يدفع البنك للمودع على هذا النوع أية فوائد إلا بصفة استثنائية على المبالغ الكبيرة.
2. **الودائع لأجل:** والأصل في هذه الودائع أن البنك لا يلتزم بردها إلى العميل إلا عند حلول الأجل المعين وقت الإيداع، غير أن البنوك في الوقت الحاضر لم تعد تتمسك بحلول هذا الأجل، فأصبحت تردها وقت طلب العميل، وهذا الشكل يتيح للبنك حرية أكبر في استعمال هذه الودائع فيما يمنحه لعملائه من قروض وتمويلات حيث يطمئن إلى أنها لن تسحب قبل تواريخ استحقاقها، وقد جري العرف المصرفي علي منح البنك للعميل المودع فوائد يرتفع سعرها كلما طال الأجل وزاد مبلغ الوديعة([[128]](#footnote-129)).
3. **الودائع التي ترتبط بشرط إخطار سابق:** وهي ودائع لمدد غير محددة، يتفق فيها على التزام البنك بالرد، بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد، خاصة إذا كان مبلغ الوديعة كبيرًا، وكان المبلغ المطلوب رده منها كبيرًا، بحيث يستنزف ما في صندوق البنك من رصيد سائل وقت طلب الرد المفاجئ، وقد جرى العرف المصرفي على منح العميل نسبة من الفوائد على هذا الشكل يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار.
4. **ودائع التوفير:** وهي التي تماثل من بعض الوجوه الودائع تحت الطلب، من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت، لكنهما مختلفان في أن البنك يعطى للعميل دفتر توفير تقيد في احدى صفحاته الإيداعات الجديدة والرصيد الصافي، وتقيد في الصفحة المقابلة المسحوبات وصافي الرصيد كما أن العميل لا يستطيع السحب منها بشيكات، بل لابد من ذهابه إلى البنك وفي يده دفتر التوفير لقيد العملية التي يريد إجراءها.
5. **ودائع اليوم يوم:** وهي ودائع ابتكرتها بعض البنوك التجارية، يتم حساب الفوائد عليها يومًا بيوم، ولا تحسب عليها فوائد إلا إذا بلغ رصيد الوديعة حدًا أدنى يشترطه البنك، ويمكن سحبها كلها أو سحب جزء منها وقت طلب العميل.
6. **ودائع صناديق الاستثمار:** وهي ودائع يشترى الصندوق بمبلغها وثائق استثمار بسعر يوم الشراء، ثم يبيعها الصندوق لحساب العميل وقت طلب سحب الوديعة بسعر يوم البيع ولا يستطيع العميل سحب الوديعة كلها أو سحب جزء منها بعد منتصف يوم طلب السحب.
7. **شهادات الإيداع:** وهي أخد أشكال الودائع لأجل، يتحدد لها تاريخ استحقاق معين ويمنح البنك عنها فوائد أعلي من أنواع الودائع الأخرى، وإذا أراد العميل كسرها واستردادها قبل تاريخ استحقاقها، كان من حق البنك خصم سبعين في المائة من نسبة الفوائد الدورية الشهرية أو الربع سنوية أو السنوية التي حصل عليها العميل من تاريخ شراء الشهادة إلى تاريخ السحب، ويطلق على هذه الشهادة (شهادات الاستثمار).

وكما تقدم: فإن البنوك التجارية تعتمد في تنفيذ عملياتها المصرفية على الودائع النقدية، التي يعهد بها إليها، في عملياتها الائتمانية (الإقراضية، والتمويلية) للأفراد والمشروعات حيث تكون هذه الودائع مادة الائتمان المصرفي.

وكما تقدم فإن هذه الودائع تعد مزيجًا من عدة نظم قانونية مختلفة حيث تأخذ من كل نظام بعض مواصفاته، فهي تأخذ من نظام الوديعة بمعناها الدقيق صفة الحفظ، وهى تأخذ من نظام القرض بمعناه الدقيق صفة رد المثل، وهى تأخذ من نظام العارية بمعناها الدقيق صفة الانتفاع بمنافعها دون عينها ورقبتها، وهى تمنح البنك المودع لديه حق وسلطة استعمالها واستغلالها، وتلزمه برد قدر مماثل لنقودها عددًا لا قيمة ([[129]](#footnote-130))وهى تلزم البنك بضمانها حتى لو هلكت بقوة قاهرة، حيث يلتزم برد مثلها عددًا، وهى تلزم البنك بدفع الفوائد الاتفاقية عليها.

وتري الدراسة الماثلة أن هذا المزيج غير المتجانس من مواصفات النظم القانونية، الذي تأخذه الوديعة النقدية المصرفية، يستحيل القول معه باعتبارها وديعة حقيقية أو باعتبارها قرضًا خالصًا، أو باعتبارها عارية حقيقية، أو باعتبارها ملكًا تامًا للبنك فكل هذه الاعتبارات تتضمن جانبًا من حقيقة الوديعة المصرفية، لكننا لا يمكننا اعتماد واحد منها كتفسير وحيد صادق لها، نظرًا لتعدد أشكالها. ولذلك:

يجب اعتماد قصد المتعاقدين (المودع والبنك) لمعرفة طبيعة العقد الذي أبرماه والتوصل من خلال هذا القصد إلى التكييف الشرعي السليم للوديعة المصرفية. وعليه:

فإن تحديد طبيعة هذه الوديعة وتكييفها شرعًا يجب أن يكون مرجعه إرادة الطرفين وقصدهما([[130]](#footnote-131)) وصدق رسول الله ﷺ عندما أرجع تحديد طبيعة كافة عقود المعاملات المالية إلى قصد وإدارة طرفي كل معاملة في قوله «إنما الأعمال بالنيات» وحقّ لفقهاء الإسلام أن يقولوا: الأمور بمقاصدها.

## وجوه الاختلاف بين الودائع الوقفية لدى البنك الوقفي والودائع المصرفية لدي البنوك التجارية:

قدمنا أن الودائع الوقفية لدي البنك الوقفي، تعد في حقيقتها صدقة جارية، تنازل المودع الواقف عن رقبتها ومنافعها بإرادته، وخرجت من ملكه إلى الأبد إلى حكم ملك الله تعالى في نوع الودائع المؤبدة، بصفة مطلقة أو بشروط، أو تنازل عن منافعها بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بملكية رقبتها، وأوكل البنك الوقفي في إدارتها، وخوّله باستعمالها واستغلالها بحسب ما يراه محققًا لمصلحة الوقف والمستحقين للريع، أو بالالتزام المطلق بشرط الواقف فيما يتصل بوجوه الاستعمال ومجالاته، أو فيما يتصل بتخصيص عائد الاستغلال لصالح فئات محددة من المستحقين، وبناء على ذلك فإن وجوه الاختلاف بين نوعى الوديعتين يمكن أن تشتمل على:

1. أن الوديعة الوقفية أحد أبواب التقرب إلى الله عز وجل إذ هي في حقيقتها صدقة جارية.
2. انتقال ملكية عينها ومنافعها إلى حكم ملك الله تعالى على نحو ما قال به كثير من الفقهاء.
3. انتفاء قصد الحصول على فائدة مادية من إيداعها، اللهم إلا الثواب والأجر من الله.
4. عدم قابلتها للتحول إلى قرض لاستحالة ملكية البنك لعينها ملكية تامة.
5. استحالة تملك البنك لرقبتها واختصاصه فقط بسلطة استعمالها واستغلالها.
6. اختصاص البنك بإدارتها واستغلالها.
7. قابليتها للتنوع إلى مؤبدة ومؤقتة وإلى مشروطة ومطلقة.
8. اختصاص المستحقين للوقف بريعها ومنافعها.
9. خروجها عن دائرة الودائع تحت الطلب وودائع التوفير وشهادات الإيداع والاستثمار.
10. عدم قابليتها للنقل أو للتحويل المصرفي أو لقفل الحساب لدى البنك.

#### سادسًا: معايير التفرقة بين الائتمان المصرفي والتمويل الاستثماري:

من الصعب وضع تعريف جامع مع مانع للائتمان المصرفي، لأن صوره وأشكاله متطورة لا تكاد تقع تحت حصر، وهي كثيرة التنوع تبعًا لما يبتدعه العمل وتقتضيه حاجات التجارة، ويصعب لذلك تعريف هذه العمليات تعريفًا دقيقًا محددًا([[131]](#footnote-132)).

وإنما يمكن أن يقال إن الائتمان عملية مصرفية، يوافق البنك بمقتضاها في مقابل فائدة أو عمولة محددة أن يمنح عميله ائتمانه في شكل رأس مال نقدي بضمان خاص على أن يلتزم العميل برد ما ترتب في ذمته من ديون.

## موقف البنوك التجارية من علميات الائتمان:

في فترة زمنية سابقة غير بعيدة كان الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية قاصرًا على الائتمان القصير الأجل، وهو الأكثر شيوعًا بين التجار وأصحاب المشروعات الذين يلجأون إليه لتنشيط تجارتهم وتنميتها، أما الائتمان طويل الأجل فكان من اختصاص بنوك الأعمال والبنوك المتخصصة، وكان لا يأخذ شكل القروض، بل كان يغلب عليه طابع المشاركات الفعلية في تأسيس المشروعات.

أما في الوقت الحاضر فإن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان متوسط وطويل الأجل متى ثبت لديها من خلال دراسات الجدوى التي يقدمها العميل طالب الائتمان، ملاءته وقدرته على الوفاء وربحية المشروع المطلوب تمويله.

## مخاطر الائتمان([[132]](#footnote-133)):

تعدد مخاطر الائتمان وتتطور أشكالها، ومن أهم أنواعها:

1. المخاطر المتصلة بنشاط العميل طالب الائتمان وعجزه عن السداد أو توقفه عن النشاط.
2. المخاطر المتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة في دولة البنك.
3. المخاطر السياسية والاقتصادية العالمية الناشئة عن الحروب والأوبئة والعقوبات الاقتصادية.
4. المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك مانح الائتمان، وعدم أخذه الضمانات الكافية.
5. المخاطر الناجمة عن المنافسات غير المشروعة من جانب الغير.

### مخاطر التغير المفاجئ في السياسات المالية والنقدية الداخلية والعالمية (التضخم وارتفاع أسعار الفائدة العالميين، وتخفيض وتعويم سعر صرف العملة الوطنية) ([[133]](#footnote-134)):

وهذه المخاطر وغيرها، احتمالات قائمة ومتزايدة، ولا ترتبط فقط بأمانة المدين أو بمدى قدرته على الوفاء، وإنما ترتبط بظروف سياسية واقتصادية ونقدية محلية ودولية كثيرة قد تكون خارجة عن إرادة العميل أو عن قدرته على مواجهتها مثل حدوث حروب أهلية أو دولية أو وقوع كوراث طبيعية أو بيئية أو مناخية أو زلازل أو أوبئة أو فرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة العميل.

#### إجراءات البنوك الاحترازية والدفاعية في مواجهة هذه المخاطر:

على البنك المانح للائتمان أن يتخذ من الوسائل ما يكفي وما يكفل تجنيبه لهذه المخاطر وما يضمن له الحصول على ديونه لدي الغير، وتحقيق الأمان لأمواله.

**ويرى بعض العلماء المعاصرين**: أن حصول البنك على أسعار فائدة مصرفية متفاوتة المقدار يشكل ضمانة أساسية في توزيع المخاطر بين البنك وبين مجموع عملائه المقترضين، وذلك على اعتبار أن مخاطر عدم وفاء العملاء المقترضين برؤوس أموال قروضهم، تعتبر سببًا مشروعًا يضاف إلى الأسباب الثلاثة المبيحة للحصول على الربح التي ذكرها الإمام الكاساني في بدائع الصنائع وهي (رأس المال والعمل والضمان) ألا وإن المخاطر تعتبر سببًا أولي بالاعتبار، خاصة وأن وقوعها لم يعد أمرًا احتماليًا بل أصبح حقيقة متكررة.

# المبحث الثالث

# إيضاحات لحقيقة التمويل وفوائد البنوك وربا الجاهلية

## التمويل المصرفي (المفهوم – الأهمية – الأشكال – دور البنوك التجارية في توفيره):

المال كما جاء في المعجم الوجيز ([[134]](#footnote-135)) هو: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع ونقود، والجمع: أموال وتموّل الرجلُ أي نما ماله وكثر، وموَّله (غيُره) أي قدم له ما يحتاج إليه من مال وبناء عليه فإن مفهوم التمويل يدور حول تقديم صاحب المال إلى غيره ما يحتاج إليه من المال، والمال سواء كان نقودًا أو عقارات أو عروض تجارة، من عناصر الإنتاج التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي منشأة أو مشروع، حيث لا يمكن بناء أي مشروع أو توسعته أو تجديده أو تشغيله دون توافر التمويل اللازم لأوجه النشاط وأوجه الإنفاق الخاص بالمشروع.

فالأموال ضرورية لدفع مرتبات وأجور الموظفين والعمال، وشراء المواد الخام والمهمات وتجهيز المصانع بالآلات والمعدات، وشراء أراضي المشروع وبناء عنابره وغرفه.

ولا يقتصر أهمية التمويل على عملية إنشاء وإقامة المشروع فقط، بل تصاحبه طوال حياته سواء كان في حالة توسع أو انكماش أو ثبات نسبى، فإنه وفي جميع هذه الأحوال يظل في حاجة دائمة إلى التمويل([[135]](#footnote-136)).

## دور البنوك التجارية في عمليات التمويل:

نظرًا لقيام البنوك التجارية بوظيفة حفظ وإدارة ودائع الأفراد، فإنها تستطيع أن توفر لمشروعات الاستثمار التمويل اللازم لحصولها على احتياجاتها من سلع الإنتاج ولا جراء إنفاقها الضروري على مزاولة النشاط، كذلك يمكنها أن تساعد المشروعات الإنتاجية على امتلاك وشراء ما تشاء من آلات ومعدات ([[136]](#footnote-137))وأجهزة فنية وطاقة ومواد خام.

وتلعب البنوك دورًا مهمًا في تكوين سوق المال، الذي يتم من خلاله تحويل المدخرات من المدخر إلى المستثمرين الذين يحتاجون إلى توفير مختلف أشكال التمويل لهم لاقتناء الأصول الثابتة من الأراضي والمباني والآلات والمعدات، ولتشغيل المشروعات وشراء المواد الخام وسلع الإنتاج، ودفع رواتب وأجور الموظفين والعمال. وبناء عليه:

**فإن المال بكافة أنواعه يعتبر عنصرًا هامًا من عناصر الإنتاج، لا تستطيع الوحدات الاقتصادية أن تمارس نشاطها بدونه، ولهذا:**

فإن التمويل يعتبر وظيفة مهمة على مستوى الوحدات الاقتصادية الإنتاجية وعلى مستوى المجتمع كله، وذلك حيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي للمجتمع على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات، وذلك من خلال الجهاز المصرفي باعتباره القناة الموثوق بها في القيام بعمليتي تجميع المدخرات، وتمويل المشروعات.

### أشكال التمويل وقنواته([[137]](#footnote-138)): تتنوع أشكال التمويل إلى:

1. التمويل الداخلي.
2. التمويل الخارجي المباشر.
3. التمويل الخارجي غير المباشر.

### مفهوم وخصائص كل نوع من أنواع التمويل:

#### يقصد بالتمويل الداخلي:

اعتماد الوحدة الاقتصادية على مواردها الذاتية الخاصة في تمويل نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية، وهذا النوع نادر الوجود، حيث يندر وجود وحدات اقتصادية إنتاجية تكتفي ذاتيًا بمواردها، اللهم إلا إذا كانت متناهية الصغر، وغير ذات فاعلية في تنمية المجتمع.

#### ويقصد بالتمويل الخارجي المباشر([[138]](#footnote-139)):

تدفق المال من وحدات تجميع المدخرات ذات الفائض المالي، إلى وحدات الاستثمار ذات العجز المالي، والتي تتوفر لديها فرص استثمار حقيقية وليس لديها أموال كافية لاستغلال هذه الفرص، وتتجه مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض لطلب الحصول منها على المال اللازم لها، إما في صورة قروض مباشرة، أو عن طريق إصدار أوراق مالية (أسهم أو سندات) تشكّل التزامات مالية عليها.

#### وأما التمويل الخارجي غير المباشر فيقصد به:

التمويل عن طريق وسيط مالي يتوسط بين وحدات الادخار ووحدات الاستثمار، وذلك بقيامه بإصدار التزامات مالية على نفسه، ملائمة لرغبات وحدات الادخار ذات الفوائض المالية، ثم بيعها لهذه الوحدات، والحصول على مقابلها منها، وتمويل الوحدات الاستثمارية ذات العجز المالي بهذا المقابل، مع الحصول علي الفرق في العائد الذي يمكن الحصول عليه من الوحدات ذات العجز المالي، وغالبًا ما يكون الوسيط المالي بنكًا أو صندوق توفير أو شركة تأمين أو شركة مالية.

## مصادر تمويل مشاريع الاستثمار([[139]](#footnote-140)):

يمكن تقسيم المصادر المتاحة أمام مشاريع الاستثمار لتمويل احتياجاتها المالية إلى قسمين رئيسين:

#### المصادر قصيرة الأجل، وتتنوع إلى مصدرين هما:

1. الائتمان المصرفي الذي تقدمه البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات مالية قادرة على مدّ مشاريع الاستثمار بما تحتاجه من قروض قصيرة الأجل (أي لمدة سنة واحدة فأقل) وذلك لتمويل عملياتها الجارية مثل دفع الرواتب والأجور.
2. الائتمان التجاري والذي يقدمه مورّد سلع الإنتاج ومواده الأولية إلى المشروع لأغراض تحويلها إلى منتجات نهائية ثم بيعها في الأسواق، وسداد أثمانها إلى المورّد بعد فترة زمنية قصيرة.

#### المصادر طويلة الأجل (الدائمة): وهي تأخذ عددًا من الأشكال من أهمها:

1. إصدار سندات متساوية القيم بفائدة ثابتة ومحددة يتم دفعها بانتظام في مواعيد معينة كما يتم سداد القيمة الأسمية للسند في نهاية مدته التي قد تصل إلى عشرين سنة، وذلك حيث تعتبر السندات من أنسب مصادر تمويل التوسعات والتجديدات لطول مدتها، كما تعتبر من أوفر مصادر التمويل تكلفة على المشروع، ومن أقلّها خطرًا على أدارة المشروع.
2. إصدار أسهم عادية أو ممتازة تتيح للمكتتب فيها الحصول على نصيب من أرباح المشروع والحق في إدارته والحصول على حصة من قيمة أصول المشروع عند تصفيته.
3. الأرباح غير الموزّعة أو المحتجزة لدى المشروع من جملة أرباح السنوات السابقة والتي يتم احتيازها كاحتياطي لمواجهة أي تعثرات مالية مستقبلية تواجه المشروع.
4. حصيلة بيع بعض الأصول الثابتة الزائدة وغير المطلوبة لنشاط المشروع من أراضي أو مباني أو عدد وآلات أو خردة ونفايات وغيرها.

## بعض المرئيات لتعزيز دور البنك الوقفي في تقديم التمويل الوقفي:

1. العمل على تقوية الوحدات الاقتصادية الإنتاجية الوقفية، وتحديثها، وضمان استمرارية نشاطها.
2. تحقيق قدر من التوازن بين المشروعات الوقفية في القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية.
3. تقديم الخدمات الإدارية والمالية لمشروعات الاستثمار الوقفية في مرحلتي النشأة والتشغيل.
4. المشاركة في رأس مال المشروعات الاستثمارية الوقفية إذا ما تطلب الأمر ذلك.
5. التركيز على تمويل المشروعات الاستثمارية الوقفية إذا ما تطلب الأمر ذلك.
6. الأخذ بالأصول المصرفية بأخذ الضمانات الكافية للعمليات التمويلية التي يعقدها.
7. الحد من ملكية البنك للعقارات والأصول الرأسمالية غير المنتجة.
8. الحد من تقديم التمويل طويل الأجل من الودائع الوقفية المؤقتة قصيرة الأجل.
9. الكف عن تمويل المشروعات التي لا يتولى البنك بنفسه إعداد أو فحص أو تقييم دراسة الجدوى المقدمة منها، والاطمئنان على مدى سلامتها، ودقة الدراسات المعدّة عنها.
10. الكف عن أتباع أية سياسات تؤدى إلى تجميد استغلال الودائع الوقفية المتاحة لديه.
11. التوسع في تمويل المشروعات الوقفية المنتجة لسلع وخدمات بديلة عن الواردات ومعززة لحجم الصادرات وقادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.
12. الاستعانة بالخبراء المصرفيين الموثوق بهم والاستفادة من إرشاداتهم ونصائحهم.
13. تنظيم إدارات البنك وأقسامه بما يكفل رفع كفاءته على تقييم المشروعات المطلوب تمويلها ومتابعة التمويلات والاستثمارات السابقة.

## التعريف بفوائد البنوك وما يختلط بها:

### معايير التفرقة بين ربا الجاهلية وعائد التمويل المصرفي الاستثماري:

نحن لا نشك لحظة واحدة ولا نشكّك في حرمة ربا الجاهلية، فحرمته قطعية ثابتة بالأدلة القطعية الثبوت من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن: ما هو ربا الجاهلية الذى يثير الخلاف الفقهي في ماهيته، إن ابن كثير يقول في تفسير القرآن العظيم([[140]](#footnote-141)) «وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ، عهد إلينا فيهن عهدًا ، أنتهى إليه: الجدّ، والكلالة، وأبواب من الربا» وهو رضى الله عنه يعنى بذلك أن هناك بعض المسائل في الربا غامضة شائكة تستعصى على الفهم.

فالنص القرآني الكريم من قوله تعالى ﱡﭐ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﱠ ([[141]](#footnote-142))ومن قوله تعالي ﱡﭐ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛﱠ ([[142]](#footnote-143)) لم يبين لنا ماهية الربا، ولم يعيّن الأموال الربوية، لكنه توعّد آكله بأشد أنواع الوعيد، وهو الأمر الذي يستوجب البحث عن حقيقة الربا واستجلاء طبيعته.

**وفي بيانه لهذه الحقيقة والطبيعة يذكر الإمام القرطبي([[143]](#footnote-144)) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:**

أن الربا المحرم في النص، مصدّر بالألف واللام، والألف واللام للعهْد وفي ذلك بيان وإشارة إلى الربا الذي كان معروفًا (معهودًا) عند المخاطبين بالنص، فمراد النص النهى عن التعامل بالربا المعهود والجاري عليه التعامل عند أهل الجاهلية وهوما كانت العرب تفعله، وهو الزيادة في رأس مال الديْن في مقابل منح المدين أجلًا وقت نزول النص القرآني آخر للوفاء، حيث كان الدائن إذا حلّ أجل الوفاء بالدين يقول لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في رأس مال الدين في مقابل تأجيل الوفاء إلى أجل آخر، وهذا الربا هو الذى كان فاشيًا في الجاهلية ومعروفًا عند المخاطبين في زمن التنزيل وهو أخذ مال في مقابل تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل([[144]](#footnote-145)).

وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة: «ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه، ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» وهو ربا النسيئة وبناء على ما تقدم:

1. يكون المراد بالربا في الآية الكريمة المتقدمة: ما كان معروفًا في الجاهلية من ربا النسيئة أي ما يؤخذ من المال لأجل الإنساء، أي التأخير في أجل الدين، فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل، يختلف سببه، بين أن يكون ثمن شيء اشتراه منه أو قرضًا اقترضه، فإذا جاء الأجل، ولم يكن للمدين مال يفي به، طلب من صاحب المال أن ينسيء (يمدّ) له في الأجل، ويزيد في المال، **ويؤخذ من ذلك:**
2. أن التحريم في الآية تحريم لربا مخصوص بالقيد السابق ذكره، وهذا هو الربا القطعي المتيقّن من تحريمه والذي يستحق آكله العقاب الشديد([[145]](#footnote-146))والذي يقطع به عند ابن عباس رضى الله عنهما أن الربا الذى حرمه القرآن الكريم، هو ربا النسيئة، الذي كان معروفًا في الجاهلية، حيث يدل سياق الآيات على ذلك فإنها تقول: (فله ما سلف) وتقول ﱡﭐ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﱠ ([[146]](#footnote-147))ويقول: ﱡﭐ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼﱠ ([[147]](#footnote-148))وتقول: ﱡﭐ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﱠ ([[148]](#footnote-149))  فالآيات الكريمات لا تتحدث إلا عن ربا النسيئة المعروف في الجاهلية([[149]](#footnote-150)).

## حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته، والربا الظني المنهى عنه لسد الذريعة:

تحت هذا العنوان يقول الشيخ محمد رشيد رضا ([[150]](#footnote-151)): ليس في الشريعة الإسلامية، مسألة مدنية، وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم مازالت تزداد إشكالًا وتعقيدًا بكثرة بحث العلماء، إلا مسألة الربا، فهي تشبه مسألة القضاء والقدر في العقائد فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين، فبيّن كالشمس لا مجال للشبهات فيه.

ويلخص ابن رشد في بداية المجتهد، خلاف الفقهاء في مسائل الربا فيقول([[151]](#footnote-152)): «اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأن الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينُظرون، فكانوا يقولون: أنظرني، أزدك، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله : ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه، ربا العباس بن عبد المطلب (والثاني) ضع وتعجّل وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع: فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روى عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل، لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة([[152]](#footnote-153))، «وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ» انتهى كلام ابن رشد.

والذي يعنينا هنا من هذه الأنواع، هو ربا الدين الذي تقرر في الذمة من قرض أو بيع أو تمويل استثماري، وهو الذي وصفه رسول الله ﷺ بأنه ربا الجاهلية والذي تم تحريمه بالنصوص القاطعة الثبوت من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

توصيف الإمام مالك لربا الجاهلية ([[153]](#footnote-154))جاء في الموطأ: حدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا أحل الأجل قال: أتقضي أم تُربي، فإذا قضى، أخذ وإلا زاده في حقه، وأخّر عنه الأجل.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الديْن إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجّله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخّر دينه عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه «أنتهى كلامه».

## فقهاء المسلمين وربا الجاهلية:

يوجد بين فقهاء المسلمين في ربا الجاهلية تياران متعارضان:

(التيار الأول) تيار المتشددين الذين يوسّعون في نطاقه حتى يطغى على كثير من ضروب المعاملات.

(والتيار الثاني) تيار المضّيقين من نطاقه الذين يحصرونه في دائرة محدودة لا يجاوزها.

## أسباب النزاع بين التيارين:

لعل السبب الرئيسي عند تيار المتشددين يرجع إلى الحديث النبوي الشريف: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» كما يرجع إلى قول أمبر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إن كان من آخر القرآن نزولًا، آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ، قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» فالربا والريبة، أو الربا وشائبة الربا هو ما دعا المتشددين إلى أن يوسّعوا في أبوابه حتى يتّقوه، لا هو بالذات فحسب، بل هو وريبته أي الربا وشائبة الربا ([[154]](#footnote-155)) ولعل السبب الرئيسي عند تيار المخفّفين المضيقين من دائرة ربا الجاهلية يرجع إلى: أن لفظة (الربا) من الألفاظ المجملة أي التي خفي المراد منها ([[155]](#footnote-156))، والذي لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم، وهو في حديث سيدنا رسول الله ﷺ (ألا إن ربا الجاهلية موضوع) فإن لفظة الربا كانت معروفة المعني عند العرب في زمن التشريع لكن الفقهاء والموسّعين لمعناها أرادوا بها معاني أخري إضافية، وهى معانى مبهمة عند المضيّفين، ولابد لإدراكها من الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ لتحديد المقصود منها([[156]](#footnote-157)).

ولمزيد من الإيضاح نقول: إن لفظة الربا الواردة في قوله:(وحرمّ الربا) في اللغة تعنى الفضل والزيادة، وليس كل فضل حرامًا بالإجماع، ولم يعلم أي فضل هو المحرم، لهذا كان اللفظ مجملًا، لا يمكن فهم المراد منه إلا ببيان من المجُمل وهو الشارع الحكيم، فبينه النبي صلي الله عليم وسلم بأنه ربا الجاهلية([[157]](#footnote-158)).

وربا الجاهلية الذي كان معروفًا معناه عند العرب هو الذي كان الدائن فيه يقول للمدين إما أن تقضى وإما أن تُربي، أو يقول له فيه المدين للدائن زدني في الأجل وأزيدك على مالك، أو أنه كان دينًا مؤجلًا بزيادة مشروطة على المدين، حيث كانت الزيادة فيه تقع على كل من المال والأجل، أي زيادة المال في مقابل تأخير أجل الوفا وهذا هو الربا الذي كان متعارفًا عليه ومشهورًا عند العرب وقت نزول القرآن.

ولما كان ربا الجاهلية على التوصيف السابق بيانه، يسمى بالنسيئة، فإن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن يحرّم غيره، وحجته في ذلك أنه المتعارف عليه بينهم زمن التشريع الأول فينصرف إليه النص القرآني الكريم (وحرم الربا) أما ما عداه فقد حرم بما ورد من الأحاديث فيه.

## أساس تحريم ربا الجاهلية عند ابن القيم رحمه الله:

يقول ابن قيم الجوزية (يرحمه الله): الربا نوعان: جَلىّ، وحَفيّ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلون في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أخره، زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافًا، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأي أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلي وقت، فيشد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتي يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر([[158]](#footnote-159)) انتهى كلام ابن القيم.

والذي يستفاد من كلام ابن القيم رحمه الله هو أن أساس أو سبب تحريم ربا الجاهلية سواء كان رأس المال قرضًا أو دينًا هو: اقتصار المنفعة فيه على الدائن فقط، ووقع الضرر كاملًا على المدين وحده.

كما يستفاد من كلام ابن القيم رحمه الله، التمييز بين ربا النسيئة أو الربا الجليّ المحرم قطعيًا لذاته، وبين ربا الفضل الخفي المحرم لا لذاته وإنما لأنه ذريعة للوصول من خلاله إلى ربا النسيئة، وتحريمه إذن من باب سد الذرائع. **وبناء على ما تقدم:**

فإن الاتجاه المضيقّ من منطقة الربا المحرم يتفرع إلى ثلاث اتجاهات متدرجة في التضييق من منطقة الربا يمكن تصويرها على النحو التالي:

1. اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز بين ربا الفضل ويجعله ربا خفيًا وبين النسيئة الجلي.
2. الاتجاه الذي يميز بين ربا القرآن الكريم وربا السنة النبوية فالأول هو الجلي والثاني هو الخفي.
3. اتجاه ابن عباس رضى الله عنهما وهو لا يعتد إلا بالربا الوارد في القرآن وهو ربا الجاهلية، فهو وحده المحرم عنده([[159]](#footnote-160)).

## ثمرة الخلاف السابق:

يرتب الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة يعبر عنها بقوله: إنه لما كان ربا النسيئة محرمًا لذاته تحريم مقاصد، وكان ربا الفضل محرمًا باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فإن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل، ومن ثم:

لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئه، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة، والحاجة أدني من الضرورة، فكلما اقتضت الحاجة التعامل بربا الفضل جاز ذلك، ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة إلى إباحته في بعض صوره، بحيث يتبين في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذه ذريعة النسيئة، فينتفى سبب التحريم([[160]](#footnote-161)).

### القرض الذي يجر منفعة:

إن ما ورد من أدلة قطعية الثبوت في القرآن الكريم و السنة النبوية، ليس فيها أية إشارة إلى تعلق الربا المنصوص عليه فيها بالقرض، ولم يقترن الربا بالقرض إلا في حديث غير قطعي الثبوت هو: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»([[161]](#footnote-162)) فقد ذكر السيد محمد رشيد رضا عددًا من وجوه الطعن في هذا الحديث، حيث قال([[162]](#footnote-163)) والكلام على عهدته:

والحديث الذي أخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علىّ، وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا« لا يجوز أن يقع تفسيرًا للقرآن، لأنه غير ثابت ولا أصل له، قال ابن حجر: فيه الحارث بن أسامة، وإسناده ساقط، وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية: ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع، وأعلّه بسوار بن مصعب، وقال انه متروك، وكذا نقل عن أبى الجهم في جزئه، أن إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث، قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير: سوار بن مصعب منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وكذا قال ابن الهمام في الفتح » أنتهى كلامه، ونحن نقول:

إن هذا الأثر شاع الاستدلال به عند الكثير من الفقهاء على منع قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة مشروطة على مقدار ما استقرض، وعلى فرض صحته وثبوته يكون ربا الجاهلية ثابتًا في كل دين ناشئ عن بيع أو قرض أو أي سبب آخر بحيث تحرم المنافع في الجميع يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع([[163]](#footnote-164)): قد استدل على حرمة المنافع بدليلين:(الأول) حديث سوار المتروك، (والثاني) إن لهذا شبهة الربا، فإن من الشروط التي ترجع إلى نفس القرض أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان، لم يجز، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعًا، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنه فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب» انتهى كلامه، ونحن نقول:

الأصل أن المنفعة المنهى عنها في هذا الأثر، هي المنفعة التي تخص المقرض وحده، دون المنفعة المتبادلة بين طرفي القرض أو الدين، فإن الصحيح فيها الجواز، فقد جاء في المغني لابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بلا خلاف ، وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة (كمبيالة) لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروى عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق فيأخذوها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي([[164]](#footnote-165)) والمعنى في هذا:

أنه إن ترتب على القرض منفعة مشتركة للطرفين معًا، فإنها تكون جائزة وغير داخلة في خصوص المنفعة المنهى عنها في الأثر المتقدم، وذلك مستفاد من فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ومن إقرار ابن عباس رضى الله عنهما لفعل ابن الزبير ومن موافقة ابن سيرين والنخعي على فعل بن الزبير.

### حقيقة المنافع المتولدة عن التمويل المصرفي النقدي:

إن التمويل المصرفي بالمعنى الذي ذكرناه سابقًا، والذي ينصرف إلى تقديم البنك إلى عميله المستثمر المال اللازم لإقامة (إنشاء) أو توسيع أو تحديث مشروع إنتاجي، ينشأ عنه تملك المستثمر لأصول رأسمالية جديدة منتجة، تزيد من حجم ثروة المستثمر، وتكون مصدرًا لدخل دوري متجدد ومستمر لعشرات السنين المقبلة، وذلك في مقابل اعتبار رأس مال التمويل أحد عناصر الإنتاج الرئيسية المطلوبة للمشروع والمستحقة لنصيب من عائد إنتاجه عند التوزيع الأوّلى لصافي الإنتاج على العناصر المشاركة في وجوده بحسب أهمية وضرورة كل عنصر.

#### التمويل بهذا المعنى يحقق ثلاثة أنواع من المنافع هي:

1. منافع قومية عامة لا تحصى تتمثل في زيادة حجم الاستثمار المباشر في الدولة بما ينتج عنه من خفض نسبة البطالة، وزيادة الصادرات وتقليل الواردات، وزيادة مصادر الدولة من النقد الأجنبي وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في الدولة، وخروجها من دائرة التخلف والتبعية، ودخولها في مصاف الدول المتقدمة. كما يترتب عليه.
2. منافع للبنك الممول من أهمها تشغيل جانب من السيولة النقدية المتراكمة لديه، والحصول على حصة من الأرباح المحققة للمشروع الممول، تمثل عائد مشاركة رأس مال التمويل في عمليات الإنتاج ودعم مركز البنك وموقعه بين بنوك الجهاز المصرفي الداخلي والدولي. كما يترتب عليه.
3. منافع اقتصادية متعددة لطالب التمويل وآخذه تتمثل في: زيادة عناصر ملكيته من الأصول الاقتصادية والمنتجة ومنها: الأراضي الزراعية وأراضي البناء، العقارات المبنية، الأصول الثابتة للمشروع الممول من ماكينات وعدد وآلات وأموال انتاج، وعمالة ماهرة مدّربة، وذلك بالإضافة إلى اكتساب هذا المستثمر الحاصل على التمويل للمكانة الاجتماعية الرفيعة بين رجال الأعمال الوطنيين والأجانب.

وبناء على هذا التصور الصحيح والواقعي لمنافع التمويل المصرفي الحديث يمكن القول: إن منافع التمويل تختلف جوهريًا عن منافع ديون ربا الجاهلية من كثير من الوجوه منها:

* عدم اقتصارها على طرف واحد من أطراف الديْن وهو الدائن، فإن المدين أكثر إفادة منها.
* استدامتها لعشرات السنين، وعدم توقيتها بزمن استهلاك الديْن الربوي والانتفاع به.
* امتدادها إلى الكثير من الكيانات الاقتصادية والفئات الاجتماعية في الدولة.
* خروجها من دائرة ربا الجاهلية بتوصيفه السابق بيانه، وذلك لعدم اقتصارها على الدائن وحده وانتفاء الضرر بالكلية عن المدين.

#### مدى التماثل بين ديون ربا الجاهلية وديون التمويل المصرفي الحديث:

كلاهما ناشئ عن قرض أو سلف، لكنهما يختلفان في:

1. أنه كان لديون ربا الجاهلية مصدر آخر وهو البيع المؤجل.
2. أن ديون التمويل المصرفي يمكن أن تأخذ أحد أشكال الائتمان المصرفي غير الاقتراض المباشر مثل خطابات الضمان- الحساب الجاري – فتح الاعتمادات البسيطة والمستندية – سحب الكمبيالات على البنك.
3. أن ديون ربا الجاهلية: بالمقارنة بديون التمويل المصرفي كانت ضئيلة جدا ولأغراض استهلاكية ومتنوعة الشكل ما بين نقود سائلة، وسلع عينية، وهذا التنوع واضح في ديون سيدنا رسول الله ﷺ على نحو ما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما في الأحاديث التالية:
4. روى الإمام البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أشتري طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد([[165]](#footnote-166))، وقد انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند اليهودي ولم يفك الرهن إلا علي بن أبى طالب رضي الله عنه.
5. روى البخاري بسنده عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهمّ أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا، واشتروا له بعيرًا، فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنّه، قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء([[166]](#footnote-167)) « وكان قد اقترض بعيرًا لذبحه وإطعام الصحابة في إحدى الغزوات».

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرًا([[167]](#footnote-168))  فقد مت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْرهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رُباعيّا فقال: اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء([[168]](#footnote-169)).

##### وجه الدلالة في هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على ما يأتي:

1. أن رسول الله ﷺ أقر بسنته العملية جواز القرض والسلف وبيوع الآجال.
2. جواز اقتراض المنقولات العينية من الحيوان والتمر والطعام.
3. أن قروض ربا الجاهلية لم تكن لأغراض الاستثمار وامتلاك الأصول الرأسمالية المنتجة بل كانت لأغراض الاستهلاك العاجل، الذي يفنى فيه محل القرض عند أول استهلاك له.
4. الاستحالة العقلية لقياس التمويل المصرفي الذي قد يتجاوز مقداره مئات الملايين من الريالات، على اقتراض صاعًا من تمر أو من شعير لاتخاذه قوتا موقوتا.
5. معقولية اختلاف الحكم الشرعي للتمويل المصرفي، عن الحكم الشرعي للقروض المنشئة لربا الجاهلية وذلك بحسب ما يقضى به العقل السليم.

### وجوه التفرقة بين ربا الجاهلية وعائد التمويل المصرفي:

1. أن ربا الجاهلية قاصر على تأخير الوفاء بالدين لأجل قصير نسبيًا في مقابل زيادة رأس مال الدين، وهى زيادة لا يقابلها نفع حقيقي للمدين، خلافًا للتمويل المصرفي، فإن أجله قد يمتد إلى عشرين عامًا، يمكن أن يخفض خلالها سعر صرف عملة التمويل، فلا يكون الوفاء به بمثل قيمة النقود التي انعقد بها([[169]](#footnote-170))، وعندئذ يكون العائد عليه في مقابل مخاطر انخفاض قيمة عملته، فضلًا عن أن المشروع الحاصل على التمويل قد يفلس لأسباب قهرية، وحينئذ يعتبر العائد عليه في منزلة التعويض عن الخسائر الاحتمالية لمقدم التمويل، بالإضافة إلى أن طالب التمويل لا يستخدمه لإشباع حاجة أصلية وقتية له، بل يستخدمه لأغراض زيادة ملكيته من الأصول الرأسمالية العقارية والمنقولة**، وبناء عليه:**

فإن الزيادة في ربا الجاهلية إنما أخذت لإنساء أجل الدين المستحق دون مقابلة حصول معطيها على أية منافع حقيقية، وذلك خلافًا للتمويل المصرفي الاستثماري.

1. أن أدلة تحريم ربا الجاهلية ثابتة بنصوص قطعية الثبوت، وليس لدينا دليل خاص حتى ولو كان ظنيًا، على طلب المشرع الإسلامي الحكيم الكف عن الحصول على عائد التمويل الممول لبناء أو توسيع أو تشغيل مشاريع الاستثمار والإنتاج، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة للأصول الرأسمالية العينية الجديدة والمنتجة.
2. أنه إذا كان من المعقول أو من المقبول اعتبار ربا الجاهلية ثمنًا مدفوعاً نظير استعمال محل الدين، وأن عمل المرابى فيه لا يتجاوز انتظار الأجل الجديد للوفاء بالدين، فإن من غير المعقول ولا المقبول اعتبار ذلك أصلًا يقاس عليه عمل البنك مانح التمويل بوصفه وسيطًا ماليًا ومستثمرًا بالوكالة لرؤوس أموال المودعين، في عمليات التمويل، باعتبار رأس المال أحد العناصر الحيوية والضرورية في عمليات الإنتاج وفي تكوين الأصول الرأسمالية الجديدة والمنتجة ويستحق نصيبًا من أرباح العملية الإنتاجية التي شارك فيها، عند التوزيع الأوّلى للأرباح بين عناصر الإنتاج التي شاركت في إيجادها.

# الفصل الأول

## بنك الأوقاف (الماهية – حكمة المشروعية – الأهمية – الخصائص الذاتية)

## مقدمة:

لقد أصبح من الضروريات أن يتوفر للوقف الإسلامي مؤسسة مالية تتكفل بحفظ وإدارة أمواله وحشد موارده، وسد حاجات الموقوف عليهم والمستفيدين منه إلى مختلف ضروب التمويل والائتمان المتفاوتة الآجال، وأفضل نموذج مقترح لهذه المؤسسات هو (البنك الوقفي) وانتماء هذا البنك إلى منظومة البنيان المصرفي باعتباره متخصصًا في تجميع الودائع الوقفية بآجالها المؤبدة والمؤقتة، وتقديم التمويل والقروض للأفراد والمشروعات، بحيث يتخصص في مزاولة النشاط المالي المتصل بإدارة وتنمية واستثمار أموال الأوقاف، وتمويل المشروعات ذات الصلة بالوقف وبحيث يصطبغ بنوع الوظائف التي يؤديها، وطبيعة العلميات التي يقوم عليها.

وإذا كانت نقود الوقف في الأزمنة الغابرة محلًا لطلب الموقوف عليهم والمستحقين لريع الأوقاف ولعرض النظّار لها، وكان استحقاقها والحصول عليها هدفًا، تتقاذفه الأمزجة والأهواء والمصالح فقد أصبحت الضرورة تقتضي أن يكون البنك الوقفي، وسيطًا نزيهًا لا غنى عنه في تقابل هذا الطلب والعرض لأموال وريع الأوقاف.

## المقصود بالعمليات المصرفية للبنك الوقفي :

على افتراض أن الجهة المختصة بسنّ الأنظمة والقوانين في الدولة، أقرت بإنشاء البنك الوقفي، وقصرت عليه القيام بالعمليات الخاصة بإدارة وتنمية واستثمار أموال الأوقاف وإقرار استخداماتها في تمويل المشاريع الوقفية وذلك مع سريان قواعد العمل المصرفي على عمليات هذا البنك، فإن التحديد الدقيق والحصر المحدد لعمليات البنك الوقفي المصرفية، يجب أن تترك فيه مساحة لزيادة أو نقص هذه العمليات، وأن يترك عددها يتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان، وذلك لأن البنك الوقفي وعلى غرار ما حدث في كل أنواع البنوك، سوف يبدأ بداية بسيطة تزداد وتتسع بنسب وأحجام متفاوتة تختلف من زمان ومن مكان إلي آخر، والمرجع الرئيسي في تحديدها هو التزام البنك الوقفي بأحكام وفلسفة الوقف وشروط الواقفين.

## الصفة الوقفية لعمليات البنك الوقفي:

يلزم في عمليات البنك الوقفي أن تصطبغ بالصفة الوقفية، فهو إن طرح أسهمًا لتكوين رأس مال تأسيسه، يجب أن يكون الاكتتاب فيها على سبيل الوقف المؤبد لقيمتها، وهو إن تلقى ودائع لزيادة رأس مال تشغيله ونشاطه يجب أن يكون الإيداع على سبيل الوقف المؤبد أو الوقف المؤقت أو الوقف المطلق أو الوقف المشروط وهو إن منح قروضًا أو تمويلًا، يجب أن يكون غرضها إنشاء أو توسيع أو تحديث أو تشغيل مشاريع وقفية لمستحقين فعليين لريع الأوقاف.

والذي نلفت النظر إليه هو أن عمليات البنك الوقفي يجب أن تتجرد من الصفة التجارية.

## خطة الدراسة في هذا الفصل:

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: تخصص أولها لتعريف البنك الوقفي وتحديد عناصر التعريف وشرحها، وتخصص الثاني لحكمة مشروعية إنشاء البنك الوقفي، وتخصص المبحث الثالث لبيان أهمية إنشاء البنوك الوقفية، وتخصص المبحث الرابع لتحديد الخصائص الذاتية للبنك الوقفي، فنقول ومن الله العون والتوفيق:

# المبحث الأول

# في تعريف البنك الوقفي وشرح عناصر التعريف وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف البنك الوقفي.

المطلب الثاني: عناصر التعريف.

المطلب الثالث: شرح التعريف وإخراج محترزاته.

# المطلب الأول

## تعريف البنك الوقفي واختصاصاته والحاجة الداعية إلى إنشائه

غنيّ عن القول إن فكرة البنك الوقفي لا تزال في مهدها، ولكنها في أصلها ترجع إلى فكرة البنك أو المصرف المتخصص، والتي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها إلا عن طريق ذكر اختصاصات البنك الوقفي، فإننا وعن طريق الوقوف على هذه الاختصاصات يمكننا التوصل إلى التعريف الأقرب إلى الصواب:

## اختصاصات البنك الوقفي: يتركز جوهر هذه الاختصاصات فيما يأتي:

1. الإدارة المالية الكفؤة لأموال الأوقاف بالأساليب المصرفية.
2. قبول الودائع الوقفية من الواقفين بأشكالها المتنوعة.
3. منح القروض الحسنة للمستحقين والمستفيدين.
4. تقديم التمويل اللازم لإنشاء وتوسيع وتحديث وتشغيل المشاريع الإنتاجية لفئات الموقوف عليهم المعينين في شروط الواقفين، وغير المعينين، يصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الوقف وفلسفته.

## التعريف المختار للبنك الوقفي:

قدمنا في الفصل التمهيدي أن البنك الوقفي: مؤسسة مالية، تأخذ شكل شركة مساهمة، يخضع لرقابة البنك المركزي، وتتخصص بصفة استثنائية، في تلقى الودائع الوقفية المؤبدة والمؤقتة وتحت الطلب، المشروطة والمطلقة، ومنح التمويل اللازم لإنشاء وتوسيع وتحديث وتشغيل المشاريع الوقفية لفئات الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف، وفقًا لأسلوبي المشاركة المتناقصة والتأجير التمويلي وغيرهما.

## الحاجة الداعية إلى إنشاء البنك الوقفي:

نحن لا نبالغ إذا قلنا إن معظم إن لم تكن كل معوقات الوقف الإسلامي ومشكلاته منذ نشأته وحتى الآن هي معوقات ومشكلات إدارية، ترجع في معظمها إلى تجاوزات نظار الأوقاف سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الهيئات الحكومية التي تتولي النظارة على الأوقاف.

ولما كان الوقف مؤسسة متخصصة في إدارة أموال على حكم ملك الله تعالي، وفى تقديم خدمات تختلف في طبيعتها ونوعية المستفيدين منها، عن أية خدمات قد تقدمها الجهات الإدارية الأخرى المرتبطة بالمال العام، من حيث متطلبات الإبقاء على فكرة الوقف ذاتها، وتعظيم موارده وتعظيم منافعه وتوسيع دائرة المستفيدين منه، حتى يظل الوقف صامدًا وقادرًا على منافسة جمعيات المجتمع المدني الخيرية الصاعدة، كانت الحاجة داعية إلى إنشاء البنك الوقفي لكى يتولى ويتخصص في إدارة أموال الأوقاف إدارة مالية حديثة، تقوم على أساس مبدأ الفاعلية ([[170]](#footnote-171)) الذي ينهض على حسن اختيار استخدامات الموارد الوقفية المتاحة، عن طريق قياس معدلات إنتاجية كل استخدام، والدمج بين هدف تحقيق الربح وهدف تحقيق المصلحة العامة.

ولعل من أهم دواعي الحاجة إلى إنشاء البنك الوقفي أن الوقف يخضع لنظام فقهى وتشريعي خاص، يستوجب المحافظة المطلقة على أعيان الأوقاف تأبيدًا للصدقة الجارية التي استهدف الواقف الحصول عليها في حياته وبعد مماته، ولما كان استبدال الأعيان الموقوفة قد يعرضها للفقد، فإن إدارة البنك الوقفي لنقود الودائع الوقفية لديه، بما يجريه من عمليات التمويل والاسترداد، وبما تتصف به النقود من كونها لا تتعين بالتعيين، ومن حلول بعضها محل بعض في المعاملات، هذه الإدارة تحقق لأموال الأوقاف غرض التأبيد الذي تغيّاه الواقف.

# المطلب الثاني

## عناصر التعريف المختار للبنك الوقفي

نحن في إطار هذه الدراسة لا يمكننا اعتبار البنك وحدة اقتصادية نظامية يتزاوج فيها العنصر البشري مع العنصر المالي، للقيام بنشاط اقتصادي يستهدف تحقيق الربح.

كما لا يمكننا اعتبار البنك منشأة أعمال نقدية ائتمانية أو مشروع يهدف إلى تحقيق أغراض أحد أنشطة الأعمال المتعلقة بإنتاج أو بتوزيع السلع والخدمات الضرورية لإشباع الحاجات والرغبات الإنسانية للموقوف عليهم والمستفيدين.

كما لا يمكننا اعتبار البنك مؤسسة اجتماعية منظمة تستخدم الموارد المتاحة لها من التبرعات والزكوات والصدقات والهبات، كأدوات لتحقيق أهدافها في إشباع احتياجات فئات اجتماعية معينة شأن جمعيات المجتمع المدني الخيرية.

وإنما يمكننا وبناء على معايير: ملكية أصول وأعيان الأوقاف، ونوعية المجال الاقتصادي لنشاطه، وطبيعة استخدام موارده، يمكننا تكييفه بأنه: مؤسسة مالية ([[171]](#footnote-172))خيرية تتمتع بالذمة المالية المستقلة، وتباشر نشاطًا اقتصاديًا تمويليًا([[172]](#footnote-173))، يستهدف إشباع حاجات طوائف متنوعة من المستحقين والمستفيدين.

ونحن نرى أن التعريف المختار للبنك الوقفي باعتباره مديرًا تنفيذيًا لأموال الأوقاف يتفق في عناصره مع التكييف السابق للوقف، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. البنك الوقفي مؤسسة مالية من نوع خاص.
2. البنك الوقفي شركة مساهمة من نوع خاص.
3. البنك الوقفي خاضع لرقابة البنك المركزي.
4. البنك الوقفي بنك متخصص من نوع خاص.
5. البنك الوقفي يتلقى الودائع الوقفية بصفة استثنائية.
6. البنك الوقفي مصدرًا لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية.
7. البنك الوقفي لا يمنح ائتمانًا بفائدة مصرفية تزيد في مقدارها عن معدل انخفاض القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم أو التعويم.

# المطلب الثالث

# شرح تعريف البنك الوقفي وإخراج المحترزات

## أولًا: البنك الوقفي مؤسسة مالية:

أي منشاة اقتصادية تقوم بدور الوسيط المالي بين طبقة الأغنياء الراغبين في وقف فائض أموالهم تقربًا إلى الله تعالي وقفًا مؤبدًا بالتنازل الكامل عن رقبتها ومنافعها على سبيل الصدقة الجارية، وبين طبقة الموقوف عليهم، المعينين في وثيقة إنشاء الوقف بالذات أو بالاسم أو بالصفة من الفئات الاجتماعية الاوْلي بالرعاية.

كما أنه يقوم بالوساطة المالية بين الواقفين لأموالهم وقفًا مؤقتًا إلى أجل معلوم بالتنازل عن منافع هذه الأموال مع التزام البنك الوقفي برد هذه الأموال إليهم عند حلول هذا الأجل، إلا إذا رغبوا باختيارهم، مدّ أجل الوديعة المؤقتة إلى أجل آخر، وبين المستفيدين من هذه المنافع من المستحقين المعينين بالذات أو بالاسم أو بالصفة.

كما أنه يقوم بالوساطة المالية بين الواقفين أصحاب الشروط الذين يشترطون قصر الإفادة من منافع أوقافهم على أشخاص أو فئات مخصوصة من المستفيدين وبين هؤلاء المستفيدين المحددين.

فالبنك الوقفي يلتزم في كل ما تقدم، بتلقي أموال الواقفين ووضعها تحت تصرف المستفيدين إما بالحصول على نصيب من الربح المتحقق عن استثمار هذه الودائع، وإما بالحصول على قروض حسنة قصيرة الأجل بضمانات كافية، وإما بالتمويل طويل الأجل لأغراض إنشاء أو توسيع أو تحديث أو تشغيل مشاريع وقفية للمستثمرين من المستحقين.

**محترزات العنصر:** (قولنا: مؤسسة مالية) يخرج به المؤسسات النقدية أي الوحدات المصرفية التجارية التي تقوم بالوساطة من خلال تقديم القروض وأدوات الائتمان الأخرى كخطابات الضمان ([[173]](#footnote-174))وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية([[174]](#footnote-175))، كما يخرج به شركات التأمين والبورصات التي لا تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين يتبادلان منافع المال.

## ثانيًا: البنك الوقفي شركة مساهمة من نوع خاص:

شركة المساهمة هي: احدى شركات الأموال التي يتم تقسيم رأس مال تأسيسها إلى أسهم متساوية القيمة، وطرحها للاكتتاب العام في السوق الأوّلى لبورصة الأوراق المالية، أو للاكتتاب المغلق بين الشركاء والمؤسسين وحدهم، يخوّل الاكتتاب في أسهمها الحق للمكتتب في الحصول على نصيب من أرباح نشاطها باعتباره شريكًا، والحق في إدارتها وفي التصويت على قرارات جمعيتها العمومية والحق في الحصول على نصيب من ناتج تصفيتها عند انحلالها أو انقضاء مدتها المحددة في عقد تأسيسها، ولا يلتزم الشريك المساهم في الوفاء بديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير، إلا بمقدار حصته في رأس مالها([[175]](#footnote-176)).

وإنما كان البنك الوقفي شركة مساهمة لعدة اعتبارات من أهمها:

1. أن عماد كل منهما في نشاطه هو الأموال وليس الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين المؤسسين.
2. أن المؤسسين في كل منهما لا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار حصتهم في رأس مالها.
3. أن كلا منهما ليس له عنوان يستمد من أسماء الشركاء أو أسم أحدهم.
4. أن كلا منهما يكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المساهمين فيه.
5. أن كلا منهما يدار بواسطة هيئات متعددة يستوجب وجود كل منها اعتبارات خاصة.
6. أن نظام مراقبة البنوك رقم/5 وتاريخ 22/2/1386 يستوجب أن تكون كل بنوك الجهاز المصرفي في المملكة شركات مساهمة، وقد أقر نظام البنك المركزي السعودي هذا الشرط دون إلغاء له.

**محترزات العنصر:** يخرج بموجب هذا العنصر جميع شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصّة) وذلك لقيام هذه الشركات الثلاث على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولأن الشريك المتضامن فيها يكون مسئولًا مسئولية تضامنية (أي على وجه التضامن) في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن غير المقبول اعتبار الواقف المتبرع بماله على وجه الصدقة مسئولًا على وجه التضامن في جميع أمواله عن ديون والتزامات البنك الوقفي طوال فترة حياة البنك، ومن غير المقبول كذلك أن يتكوّن اسم البنك الوقفي من اسم أو أسماء المؤسسين له، وذلك فضلًا عن كون المؤسس للبنك الوقفي متبرعًا بماله وليس تاجرًا، بحسب ما تخلعه خصائص شركة التضامن من صفات على الشركاء.

**البنك الوقفي شركة مساهمة من نوع خاص: وذلك للاعتبارات التالية:**

1. أنه ليس مملوكًا ملكية خاصة للمؤسسين وحدهم ولا للمساهمين وحدهم ولا للطائفتين معاً وإنما هو مملوك للوقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة.
2. أنه لا يصح أن يكون الاكتتاب في أسهم رأس مال تأسيسه، اكتتابًا مغلقًا قاصرًا على طائفة معينة من المكتتبين([[176]](#footnote-177)) وذلك خلافًا لأحد نوعى شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق.
3. أنه لا يشترط أن يتم الاكتتاب في رأسماله بالكامل عند تأسيسه، حيث يجوز أن يكون الاكتتاب في أسهم رأسماله اكتتابًا متتابعًا يتم اكتماله بعد التأسيس.

## ثالثا: البنك الوقفي والخضوع لرقابة البنك المركزي:

**البنك المركزي هو:** أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية، والقيام بالعمليات الرئيسية المالية لها وذلك عن طريق:

1. إمساك حسابات الحكومة ومباشرة مدفوعاتها، وإقراضها عند الضرورة.
2. تنظيم إصدار القروض العامة والإشراف على الاكتتاب فيها وخدمتها([[177]](#footnote-178)) والاحتفاظ بأرصدتها من النقد الأجنبي، ومسك حسابات اتفاقياتها الخارجية فهو بنك الحكومة.
3. الرقابة والعمل على استقرار النظام المالي الجهاز المصرفي في الدولة([[178]](#footnote-179)).
4. **هو:** بنك البنوك التجارية، والمقرض لها في حالة الضرورة، والرقيب على عملياتها المصرفية([[179]](#footnote-180))، والذي يعنينا من هذه الوظائف مجتمعة هي الوظيفة الأخيرة وهى أنه بنك البنوك الذي لا يكتفى بمجرد الإشراف عليها وتوجيه عملياتها المصرفية والاحتفاظ بنسبة من الودائع الجارية لديها كاحتياطي لها، يمكنها سحبه وقت الأزمات وإنما تصل مقدرته في مواجهتها إلى حد التحكم في قدرتها على منح الائتمان لعملائها، عن طريق رفع أو خفض نسبة الاحتياطي السائل الذي يحتفظ به لديه.

ثم إنه البنك المختص بإقراض البنوك بأنواعها ومساعدتها لمواجهة السحب المتزايد والمفاجئ من الودائع لديها في حالة وقوع تداعيات مالية غير عادية، حيث تلجأ إليه كافة البنوك للاقتراض منه باعتباره الملجأ الأخير لها.

وفضلا عن ذلك فإن للبنك المركزي سلطة مراقبة الائتمان الذي تمنحه كافة وحدات الجهاز المصرفي الخاضعة لإشرافه، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات التي يستطيع من خلالها التحكم في مقادير الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية لعملائها وذلك بما يؤدى إلى المحافظة على استقرار أسعار السلع والخدمات في الدولة، وإلى المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية([[180]](#footnote-181)).

### سلطات البنك المركزي في الرقابة على وحدات جهازه المصرفي:

يملك البنك المركزي بحسب نظام إنشائه مجموعة من السلطات المحققة لرقابته على كافة وحدات الجهاز المصرفي الخاضع لإشرافه من أهمها:

1. حظر مزاولة أي عمل من الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص منه.
2. تحديد حد أدنى لنسبة الاحتياطي النقدي الذي يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنك المركزي، وتعديل هذه النسبة كلما كان ذلك ضروريًا لأغراض الإدارة النقدية.
3. لزوم أن يكون البنك الذي يزاول الأعمال المصرفية في المملكة، شركة مساهمة سعودية، وألا يقل رأسمالها المدفوع عن مليونين ونصف المليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقدًا([[181]](#footnote-182)).
4. مطالبة البنك الخاضع لإشرافه بالتسجيل لديه، واحتفاظه بحق إلغاء التسجيل إذا وجد ما يدعو إلى ذلك، ومنع حدوث أي اندماج أو انفصال بين البنوك إلا بموافقته.
5. حق البنك المركزي في التفتيش على سجلات أي بنك خاضع لإشرافه.
6. تحديد مجالات الاستثمار التي يمتنع على البنك الخاضع لإشرافه تمويلها أو المشاركة فيها.
7. تحديد أنواع الودائع التي يجوز للبنك المتخصص قبولها بصفة استثنائية، وتحديد الحد الأقصى لمبالغ التمويل التي يقدمها البنك المتخصص للمشروعات الممولة منه.
8. وقد أوردت المواد 9، 10، 11 من نظام مراقبة البنوك السالف الذكر نحوًا من اثني عشر عملًا محظورًا على البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.

### دواعي خضوع البنك الوقفي لرقابة البنك المركزي:

1. المحافظة على بنيان الجهاز المصرفي من وجود دخلاء على العمل المصرفي لا يلتزمون بالضوابط التي تحفظ على العمليات المصرفية مصداقيتها لدى العملاء.
2. المحافظة على سقف العرض الكلي للنقود في الدولة، بما يحول دون وقوع موجات تضخمية.
3. ضبط حدود التوسع الائتماني في الدولة، بما يحول دون ارتفاع أسعار الأسواق.
4. الحيلولة دون وقوع ارتباط في النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد بما يؤدي إلى آثار اجتماعية ضارة ببعض طبقات وفئات المجتمع.
5. منع حدوث تقلبات اقتصادية ناتجة عن التغيّر في حجم الائتمان([[182]](#footnote-183)).
6. ضبط التصرف في أموال الأوقاف بما يتفق مع الأصول المحاسبية في البنوك.

### العنصر الرابع: البنك الوقفي بنك متخصص من نوع خاص:

نظرًا للطبيعة الخاصة لأموال الأوقاف، وعزوف البنوك التجارية عن إدارتها، وعدم تناسب السياسات النقدية التي تنفذها البنوك المركزية، مع طبيعة الوقف، من حيث الأثر العام لهذه السياسات التي لا تميز بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، فالتوسع أو التضييق العام للائتمان والتمويل تنصب آثاره على جميع المقترضين والحاصلين على التمويل، بعض النظر عن القيمة الاقتصادية أو الآثار الاجتماعية لما يقومون به من نشاط.

فالسياسات ذات الصيغة العامة (أي التي ينصب آثرها على الجميع دون تفرقة أو استثناء) لا تميز مثلًا بين منظّم (مستثمر) يريد الاقتراض لتمويل مشروع يستهدف تحقيق أقصى ربحية له وبين مستثمر وقفي يريد الاقتراض لتمويل مشروع يستهدف تحقيق آثار اجتماعية أو اقتصادية لمستحقي ريع الأوقاف، فإن الفارق بينهما واضح وكبير.

لهذا فإن هذه الدراسة تستهدف إقرار وتحرير سياسة التخصيص أو التمييز في منح الائتمان والتمويل، وأن توسعهما بالنسبة لمشروعات الاستثمار الوقفية، طبقًا لما تقتضيه مصالح الوقف ومصالح الموقوف عليهم والمستحقين والمستفيدين.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تدعو إلى إنشاء البنك الوقفي لكي ينهض بتخصيص الائتمان ويكون الأداة التنفيذية لتيسير التمويل اللازم لقطاع الاستثمار الوقفي ذي الأهمية البالغة لإخراج المستحقين لريع الأوقاف من دائرة الاستحقاق الدائم، إلى دائرة الإنتاج والغني.

ومما لا شك فيه أن سياسة تخصيص الائتمان وتيسيره لقطاع الاستثمار الوقفي سوف يكون وسيلة فعالة في تحقيق أهداف الوقف وذلك حين ينفرد المستحقون للوقف دون غيرهم بالائتمان الذي يمنحه البنك الوقفي لعملائه.

### تعريف البنك المتخصص:

هو بنك غير تجاري يتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين لآجال طويلة، اعتمادًا على ما تخصصه له الدولة من أموال، أو ما يصدره من سندات، أو ما يحصل عليه من قروض طويلة الأجل([[183]](#footnote-184)).

وإنما قلنا إن البنك الوقفي بنك متخصص من نوع خاص للاعتبارات التالية:

1. أنه يتخصص في تلقى الودائع الوقفية بأنواعها، وفي منح الائتمان التمويلي للمشاريع الوقفية.
2. أن الودائع الوقفية هي المكون الرئيسي لهيكله التمويلي([[184]](#footnote-185)).
3. أن استخدامات البنك (تمويلاته) تتناسب في طول آجالها مع موارد البنك الوقفية المؤبدة.
4. انه يقوم بصفة استثنائية، على خلاف القاعدة العامة في البنوك المتخصصة، بتلقي الودائع الوقفية بأنواعها، والاعتماد عليها في عملياته التمويلية.

### العنصر الخامس: البنك الوقفي يتلقى الودائع الوقفية:

إن وجه النشاط الأساسي لبنك الأوقاف: أنه منشأة مالية هدفها الرئيسي قبول الودائع النقدية بأنواعها من الواقفين، ومنح الائتمان في صورتيه الرئيسيتين (القروض والتمويل) للمستحقين للوقف، واستثمار ما يتبقى من الأموال في مجالات استثمار لا تخالف أحكام الوقف ولا تتناقض مع فلسفته، وقبول الودائع يمكن أن يأخذ أحد الصور التالية:

1. الودائع المؤبدة التي يتنازل فيها المودع عن عين النقود ومنافعها بصفة مؤبدة ومطلقة.
2. الودائع لأجل محدد التي يتنازل فيها المودع عن منافع نقود الوديعة لا عن عينها، لمدة زمنية محددة، يجوز له بعدها استرداد وديعته.
3. الودائع المشروطة التي تتجه إرادة الواقف فيها إلى تخصيصها لتمويل مجالات استثمار معينة أو لتمويل مشروعات استثمار لمستثمرين معينين بالذات أو بالوصف.

### تكييف الودائع لدى بنك الأوقاف:

لما كان قصد طرفا عقد هذه الوديعة ينصرف من لحظة عقد الإيداع نحو الوقف والصدقة الجارية، فإنها وبأذن المودع للبنك في استعمالها واستغلالها لا يجري فيها الخلاف الحاصل بين علماء القانون التجاري في الودائع النقدية لدى البنوك التجارية، والذي يتبلور في وجود أربع اتجاهات في تكييفها على النحو السابق بيانه، وإنما لا يجرى فيها هذا الخلاف للاعتبارات التالية:

1. أن عقد إنشائها من العقود المسمّاة وهو الوقف وليس من العقود غير المسمّاة.
2. أنها خارجة عن دائرة تملك البنك الوقفي لعينها أو لمنافعها.
3. أنها غير قابلة لاسترداد المودع الواقف لعينها إذا كانت مؤبدة.
4. أنها بالإذن للبنك باستغلالها لا يمكن تحولها إلى عارية، لأن البنك لا يختص بمنافعها، كما لا يمكن تحول العارية إلى قرض لأن البنك لا يلتزم برد عينها ولا برد مثلها أو بدلها.

**وصفوة القول فيما تقدم:**

أن الودائع لدى بنك الأوقاف، وقفًا للعين والمنفعة بصفة مؤبدة، أو وقفًا مؤقتًا للمنفعة دون العين، مشروطًا أو غير مشروط.

### العنصر السادس: البنك الوقفي مصدرًا لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية:

**تعريف التمويل**: هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، أو هو: تقديم مال بقصد التربح، من مالكه إلى طرف آخر، يديره ويتصرف فيه لقاء عائد مباح([[185]](#footnote-186)).

**ويعرفه البعض بأنه:** تقديم شخص لآخر، ثروة، من نقود أو أشياء، ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر: أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، فإن تضاءلت سلطة رب المال عليه، بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر أطلق عليه أسم التمويل المالي، وإن توسعت سلطته بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة أطلق عليه أسم التمويل التجاري([[186]](#footnote-187)).

وهو لا يخرج في معناه العام عن انسياب رأس المال اللازم لإنشاء أو توسيع أو تجديد أو تشغيل المشاريع الاستثمارية الإنتاجية، وفقًا للصيغة التي يتم ترتيبه عليها، من مصادر تجميع المدخرات (البنوك) إلى قنوات استثمارها واستغلالها، وذلك عبر عقد يحدد غرض التمويل ومدته وشروطه وضماناته وعائده.

### الوظيفة التمويلية لبنك الأوقاف:

لما كان بنك الأوقاف يكوّن أمواله من مصدرين رئيسين هما: إصدار أسهم وقفية لتكوين رأس مال تأسيسه، وتلقى الودائع وقفية من الراغبين في الوقف ومن خلال هذه المصدرين تتكوّن مقدرته على منح التمويل اللازم للمستثمرين، ومن خلال عملياته التمويلية وما تدره عليه من أرباح تتكون مقدرته على تغطية مصروفاته الإدارية ، وعلى تكوين الاحتياطات الكافية لمواجهة المخاطر غير المتوقعة، وتدعيم ثقة الواقفين والمجتمع فيه.

وتستند سياسة التمويل التي ينتهجها بنك الأوقاف، على تقدير مخاطر الاستثمار في الأجل الطويل وعلى العائد الذي يدره على البنك في الأجل القصير ([[187]](#footnote-188)).

**وللوظيفة التمويلية للبنك الوقفي وجهان:**

(أولهما) تجميع مصادر التمويل من رأس مال التأسيس وتلقى الودائع الوقفية وتكوين الاحتياجات النقدية، ولا يتأتى لبنك الوقف تغطية هذه المصادر إلا باجتذاب أصحاب الفوائض المالية، وكسب ثقتهم في الاكتتاب في أسهمه، وإبداع أوقافهم لديه، وإلا بأقناعهم بجدارة ومصداقية البنك في تمويل المشروعات الوقفية للفقراء والمستحقين.

(والوجه الثاني) منح القروض المباشرة متوسطة وطويلة الأجل، والتيسيرات التمويلية الأخرى وهى التي تشكل هيكل التمويل في بنك الأوقاف، والاستخدامات الرئيسية لأمواله والقنوات الرئيسية لتدفق أموال الأوقاف إلى الاستثمارات الوقفية، حيث تشكل هذه القنوات طرقًا وصيغًا للتمويل لتلبية طلبات المستثمرين الراغبين في استخدام هذه الأموال لشراء أو لبناء الأصول الرأسمالية الجديدة المنتجة وتكوين عناصر الإنتاج المادية التي يؤدي الاستحواذ عليها إلى حصولهم على الأرباح الرأسمالية.

## حقيقة التمويل وأشكاله:

تكمن في كونه، تدفق الأموال بطرق مباشرة من الوحدات المدخرة (أو التي تتولي تجميع المدخرات) ذات الفائض المالي، إلى الوحدات المستثمرة (أي التي تتولي استخدام الأموال في تكوين وامتلاك الأصول الرأسمالية المنتجة العقارية والمنقولة من الأراضي والمنشئات المبنية والعدد والآلات وأدوات الإنتاج والمواد الأولية وهى الوحدات ذات العجز المالي.

##### أشكال التمويل المصرفي: يأخذ التمويل عددًا من الأشكال من أهمها:

### القروض المباشرة بأنواعها:

المتعددة المضمونة وغير المضمونة([[188]](#footnote-189))، طويلة الأجل وقصيرة الأجل، والقروض التي تسدد بالكامل في ميعاد استحقاقها والتي تسدد على أقساط دورية شهرية أو ربع سنوية أو بحسب الاتفاق، القروض التي يلتزم فيها العميل بتصرفات مالية محددة والقروض المطلقة والقروض الاستهلاكية لتمويل شراء شقق سكنية أو سيارات أو أدوات كهربائية، والقروض النقدية أو باستخدام بطاقات الائتمان، والقروض الإنتاجية الاستثمارية.

#### التمويل المباشر([[189]](#footnote-190)):

حيث يأخذ التمويل في هذا الشكل صورة تدفق الأموال مباشرة من وحدات تجميع المدخرات (البنوك) والتي ليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه المدخرات إلي الوحدات التي لديها فرص استثمارية، وليس لديها الأموال الكافية لاستغلال هذه الفرص والتي يطلق عليها الوحدات ذات العجز أو الاحتياج المالي أو الوحدات المستثمرة، حيث يكون الهدف من التمويل حصول الوحدات الأخيرة على احتياجاتها المالية مباشرة من الوحدات الأولي دون وسطاء.

#### التمويل الخارجي غير المباشر:

وفي هذا الشكل يتوسط الوسطاء الماليون ([[190]](#footnote-191)) بين الوحدات ذات الفائض، والوحدات ذات العجز، عن طريق قيام الوسيط بإصدار التزامات مالية على نفسه تلائم رغبات وحدات الفائض، ثم بيعها لهذه الوحدات مقابل الحصول على احتياجات الوحدات ذات العجز، أو إحلال هذه الالتزامات محل التزامات الوحدات ذات العجز التي تعثرت في الوفاء بها، وبذلك يتخلص هذا الشكل في قيام الوحدات ذات الفائض بشراء أوراق مالية يصدرها الوسطاء الماليون على أنفسهم ([[191]](#footnote-192))، بدلًا من شراء الأوراق التي تصدرها الوحدات ذات العجز على نفسها.

#### صيغ وأشكال أساليب تمويلية خاصة:

يمكن لبنك الوقف أن يمول المشاريع الوقفية الاستثمارية بمجموعة متنوعه من صيغ التمويل الخاصة من أهمها:

1. التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة /المنتهية بالتمليك.
2. التمويل بصيغة التأجير التمويلي للأصول الرأسمالية المنتجة.
3. التمويل بصيغة السٍّلم (بيع الآجل بالعاجل).
4. التمويل بعقد المضاربة بالوديعة، ويصيغ أخرى خاصة سوف تأتي بيانها.

ونظرًا لأننا سوف نبحث في الفصول والمباحث القادمة، العمليات المصرفية لبنك الأوقاف بالتفصيل المناسب في موضعه، فإننا سوف نرجئ مؤقتا بحث هذه الصيغ إلى مواضعها.

##### صيغ تمويلية لبنك الأوقاف محل اعتراض ومن الممكن إيجاد مخارج شرعية لها:

يجرى العمل في البنوك التجارية بعدد من الصيغ التمويلية لمشاريع الاستثمار، ومن أهم هذه الصيغ:

* صيغة القرض المصرفي المباشر (القرض الشخصي)
* صيغة الاعتماد البسيط والاعتماد المستندي.
* صيغة القبول المصرفي للكمبيالات.
* صيغة خطابات الضمان.
* صيغة خصم /حسم الأوراق التجارية.

وهذه الصيغ الخمس محل اعتراض من جانب كبير من فقهاء المسلمين المعاصرين لانطوائها على شبهة الربا، ونظرًا لأن هذه الدراسة لا تسعى نحو السير على خطى الآخرين في القول بالحل أو الحرمة لمعاملات مالية مستحدثة، لم يثبت بالدليل القطعي حلها أو حرمتها، بل تسعى إلى إيجاد مخرج شرعي، يتم على ضوئه التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية، وبين التنظيمات الفنية لهذه المعاملات، ويوصل إلى الأخذ بالنافع منها، وما ليس فيه مخالفة شرعية لنص من القرآن أو السنة أو لإجماع فقهى قائم، فإننا لذلك:

سوف نتصدى لبحث هذه الصيغ من أجل استشراف إيجاد مخرج شرعي يتيح الأخذ بالمشروع منها، وما ترجح فيه مصالحه على مفاسده، وسوف يتم ذلك في موضعه من الدراسة.

### سابعًا: الائتمان الوقفي والفوائد المصرفية:

بنك الأوقاف لا يمنح ائتمانًا بفائدة مصرفية تزيد عن معدل الانخفاض في قيمة النقود (أوفي قوتها الشرائية) عن قوتها الشرائية يوم ترتب الائتمان دينًا في الذمة.

## تعريف الائتمان: الائتمان في الفكر الاقتصادي المعاصر هو:

معاملة مالية يتم فيها الفصل بين وقت الحصول على محلها، ووقت دفع قيمتها. أو هو: ([[192]](#footnote-193)) معاملة مالية (بيع أو اقتراض أو تسليف) يتم تأجيل دفع ثمنها إلى تاريخ لاحق على تاريخ انعقادها.

## أنواع الائتمان:

يتنوع الائتمان بحسب تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تجرى فيها المعاملات الآجلة في المجتمع، حيث يتصور تنوعه إلى: عقاري – صناعي – زراعي – تجاري – علاجي – مصرفي والذي يعنينا هنا هو الائتمان المصرفي.

### تعريف الائتمان المصرفي:

هو ما يمنحه البنك للعميل، أو لطرف ثالث يحدده العميل فورًا أو بعد مدة معينة، من أدوات وفاء بالديون والالتزامات وفي مقدمتها النقود، لكى يستخدمها العميل في الوفاء بديونه والتزاماته وتعهداته وذلك في مقابل تعهد العميل برد ما حصل عليه من البنك، مع دفع الفوائد والعمولات والأتعاب المتفق عليها([[193]](#footnote-194)).

### الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي([[194]](#footnote-195)):

الائتمان المصرفي من الناحية القانونية عبارة عن عقد بين البنك والعميل، يقدم البنك بمقتضاه أو يتعهد بتقديم، أداة أو أكثر من أدوات الوفاء بالديون والالتزامات، والتي يمكن للعميل استخدامها، في الوفاء بديونه والتزاماته وتعهداته نظير تعهد العميل برد ما حصل عليه من البنك مع الفوائد والعمولات الاتفاقية.

### أشكال الائتمان المصرفي: يأخذ الائتمان المصرفي أحد الأشكال التالية:

1. القرض أو السلفة المباشرة (القرض الشخصي).
2. خصم أو حسم الأوراق التجارية بدفع البنك للمستفيد فيها قيمتها حالًا، مع إعطائه حق الحصول على قيمة الورقة في موعد استحقاقها.
3. تعهد البنك بأن يضع تحت تصرف العميل، أو تحت تصرف أي شخص آخر يحدده العميل، مبلغًا من المال، بحيث يمكن للعميل استخدام هذا التعهد في الوفاء بالتزاماته أمام الغير.
4. ضمان البنك للوفاء بالتزامات عميله، قبل دائن معين، بمبلغ معين أو بتعويض مستحق عليه نتيجة قيامه بعمل، أو امتناعه عن القيام بعمل، الحق ضررًا بالمكفول له.

##### حقيقة الائتمان المصرفي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

يرى جانب كبير من الفقه المالي الإسلامي المعاصر: أن الائتمان المصرفي في حد ذاته، لا ينطوي على أية مخالفات أو تجاوزات شرعية، لأنه إما يكون قرضًا أو سلفًا، أو ضمانًا، أو كفالة غرم، أو نيابة عن طرف ثالث في الوفاء بديونه، وهى جميعها عقود مشروعة، والمخالفة التي يمكن الادعاء بوجودها هي: تضمنه لزيادة مشروطة على رأس المال مماثلة للزيادة في ربا الجاهلية، وهو ادعاء غير مسلم به، فإن هذه الزيادة ليس في مقابل تأجيل الوفاء بدين الائتمان وليست مجردة من أية مخاطر تلحق بالجهة المانحة له، ومن أية ضمانات أو تعهدات لرأس المال تتعهد بها هذه الجهة، ومن أية ترتيبات خاصة تقتضى عملًا وجهدًا تبذله هذه الجهة في منح الائتمان وفي استرداده، بل هي مقررة لمواجهة وتجنب كل هذه المسببات والقول بتماثلها مع ربا الجاهلية يدخل فيه ما ليس منه، ويقيّد من حركة البنك الوقفي في منافسة البنوك التجارية في توفير المنتجات المصرفية اللازمة لإقامة الاستثمارات الوقفية والانطلاق بثمرات الوقف في وجوه بر وخير جديدة.

##### معايير التفرقة بين ربا الجاهلية والفائدة المصرفية من وجهة نظر جانب الفقهاء المشار إليهم:

**جاء في المعجم الوجيز:** الفائدة: ما يستفاد من مال وغيره، وربح المال في زمن محدد بسعر محدد([[195]](#footnote-196)) وجاء في المعجم الوجيز كذلك: الربا: الفضل والزيادة ([[196]](#footnote-197))ويطرح هذا الجانب مجموعة الأسئلة التالية:

* هل كلمة ربا تشمل الفائدة المصرفية التي تأخذها البنوك على قروضها وائتمانها المصرفي، وهل تعد الفائدة من قبيل الربا الجليّ المحرم بالنص القرآني القاطع.
* وهل يتماثل النشاط الاقتصادي الذي يقوم به المرابى مع نشاط المؤسسات المالية المصرفية في تجميع المدخرات، وفي ادارتها، وفي وضعها تحت طلب وتصرف المستثمرين، وهل تتماثل المخاطر التي كان يتعرض لها المرابى في استرداد رأس ماله مع المخاطر([[197]](#footnote-198)) المحيطة بالنشاط المصرفي للبنوك؟
* هل يمكن اعتبار القرض الاستهلاكي الذي يفنى عند أول استخدام لمحلّه، والذي يهدف إلى مجرد إشباع حاجة أصلية وقتية للمقترض، هل يمكن اعتباره أصلًا يقاس عليه القرض الاستثماري الذي يستخدم في شراء أو بناء أصول رأسمالية جديدة منتجة من أراض ومبان وعدد وآلات وماكينات وأدوات إنتاج، والذى يدخل عناصر جديدة من الثروة في الذمة المالية للمقترض ويزيد من حجم ملكيته الخاصة لعوامل الإنتاج، ومن حجم دخله لعشرات السنين المقبلة([[198]](#footnote-199))؟
* هل يجوز شرعًا أن ينفرد المستثمر وحده بثمرات ومنافع قرضه دون مشاركة رب المال له بنسبة من تكويناته الرأسمالية الجديدة، باعتبار رأس مال القرض، سببًا رئيسيًا لكسب ملكية المقترض لهذه الأصول الرأسمالية وزيادة التراكم الرأسمالي لديه؟
* هل من المعقول قياس القرض المنتج لثروة حقيقية والمعزز للتكوين الرأسمالي للمقترض على القرض الذي لا ينتج سوى إشباع حاجة أصلية وقتية استهلاكية للمقترض إلى الطعام أو الكساء أو الدواء؟
* هل من العدل أن يتحمل المقرض وحده جميع مخاطر القرض ويستأثر المقترض وحده بناتج وثمرات استثماره لرأس مال القرض واتخاذه أداء لتزويده بعناصر الإنتاج اللازمة لعملياته الإنتاجية؟
* هل القرض الاستثمار ي مشمول بدلالة ديون الجاهلية الناشئة عن عقود بيع أو ديون كانت لازمة لإشباع الحاجات الأصلية الوقتية للمدين وفك كربته المالية؟
* هل تتماثل قواعد الضرورة التي ترتبت على أساسها ديون ربا الجاهلية، مع قواعد الضرورة المرخصة للقروض الاستثمارية الإنتاجية، باعتبار الاستثمار ضرورة لنمو المجتمع وتقدمه؟
* هل تنطوي القروض المرتبة لربا الجاهلية على رعاية المصالح العليا للمسلمين في الاستثمار والتنمية؟
* هل يتماثل حق المقرض في مشاركة المقترض في ناتج استخدامه لرأس مال القرض في امتلاك أصول رأس مالية جديدة، مع حقه في تحميل المقترض لمزيد من الأعباء المالية نتيجة لعجزه عن الوفاء؟
* هل يتماثل ربا الجاهلية المقطوع بحرمته مع فوائد البنوك المختلف في حكمها والتي لا تتناقض مع مقتضى القرض الاستثماري الذي لا يهدف إلى مجرد الرفق بالمستثمر وإنما يهدف إلى زيادة ملكيته من الأصول الرأسمالية المنتجة؟
* هل يتماثل قرض ربا الجاهلية الذى لا يجرى سوى منفعة ينفرد بها المقرض، مع قرض التمويل المصرفي الذى يعود على المقترض بأكثر مما يعود به على المقرض من منافع([[199]](#footnote-200))؟
* هل يمكن اعتبار التمويل (القرض) المؤسس (البنكي) وسيلة مفضيه إلى الربا، ومحرمة شرعًا باعتبارها سببًا للحرام، مع كونه في الوقت ذاته مختلف تمامًا عن ربا الجاهلية، وليس من البيوع المنهى عنها ولا من قبيل ربا الفضل أو ربا النسيئة، وليس مفضيًا إلى ظلم المقترض وليس من قبيل المفاسد الراجحة، ومع كونه وسيلة رئيسية لتحقيق تنمية وتقدم المجتمع وازدهاره وإقامة وتشغيل المشاريع الإنتاجية، ومع كونه وسيلة تقتضيها الضرورة العامة؟
* لماذا نقطع الصلة بين تفسير آية تحريم ربا الجاهلية وبين سبب نزولها، ولماذا لا يتم تفسير ها على أساس الوقائع التي أحاطت بنزولها، والظروف التي جاءت لمعالجتها، وخلفية الأحداث والوقائع التي استدعت حكمها، وذلك بدلًا من فصلها عن أسباب نزولها، واستعمالها تبعًا لتركيبها اللغوي وحده وذلك بما يؤدي إلى الاختلاف في تفسيرها والاضطراب في تأويلها؟
* لماذا نسمح بحصول البنك على ثلاثة أنواع من العمولات وهى (عمولة الإدارة وعمولة المشاركة وعمولة الارتباط([[200]](#footnote-201))) وهى في مجموعها تشكل زيادة على رأس مال القرض قد تكون أكبر من الفائدة التي يحصلها في مقابل ضمانه لأموال المودعين لديه، والتي استخدمها رءوس أموال لقروضه، وفي مقابل المخاطر الاحتمالية التي تتعرض لها هذه القروض ([[201]](#footnote-202)) فتنزل بذلك منزلة التعويض عن المخاطر؟
* هل يتماثل دور الوسيط المالي في تجميع المدخرات، ووضعها تحت تصرف المقترضين، وضمان ردها للمودعين، وتحمل مخاطر عدم الوفاء بالقروض، مع دور المرابى الذي يستغل عجز المقرض عن الوفاء، ويضاعف عليه رأس مال القرض، في مقابل انتظاره للوفاء، وانفراده بالزيادة الربوية دون عمل أو جهد أو ضمان أو مخاطرة، فتكون هذه الزيادة فضلًا لا يقابله عوض وتتنافي بذلك مع مقتضى العقد الذى يستوجب أن يكون القرض أرفاقًا وتبرعًا بالمنافع ومجردًا من العوض، وتحول القرض إلى أحد بيوع الآجال، وتخرجه عن مضمونه وحكمة مشروعيته، وذلك في الوقت التي لا تجد هذه الزيادة لها سندًا معقول المعنى، وتكون بذلك فضل خال عن العوض يعلو على المماثلة والمساواة بين مبلغ القرض ومبلغ الوفاء به؟

**وقد يقول المخالف من أصحاب الاتجاه القائل بالتطابق والمماثلة بين ربا الجاهلية وفوائد البنوك:**

إن قياس فوائد البنوك على الربا المحرم شرعًا، يقتضيه قول الفقهاء إن الوسيلة إلى الحرام حرام وإن كل ما يفضي إلى الحرام حرام، وإن أقل ما يمكن أن توصف به أن فيها شبهة الربا وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام، وهو قول يمكن الرد عليه من جانب الفريق الأول بما يأتي:

إن اتقاء الشبهات إنما يطلب للتورّع والاحتياط، وليس فيه دليل على أن نفس المشتبه فيه حرام، والقول بغير ذلك يخرج المشتبهات عن حقيقتها ويدخلها في دائرة المحرمات، والصحيح أنها منزلة بين الحلال المحض، والحرام المحض، وأن فعلها لا يتجاوز نطاق حكم الكراهة، ومن الورع عدم ارتكابها، إلا إذا كانت هناك ضرورة لفعلها فإن الضرورات كما تقدر بقدرها تبيح المحظورات، والتمويل المصرفي بجميع صيغه من أكبر الضرورات لقيام الاستثمار، وذلك فضلًا عن خروجه من نطاق عقود التبرعات والإرفاق بالمحتاجين ودخوله في نطاق عقود المعاوضات المالية الملزمة لأطرافها، وعلى المخالف إقامة الحجة فإن أحكام الشرع إنما تبني على الحقائق لا على الظنون وأن المخالف إذا لم يكن يرى في الإجابة على كل هذه التساؤلات الفوارق الجوهرية بين ربا الجاهلية وفوائد البنوك فهذا شأنه وتلك رؤيته ومسئوليته أمام الله، والخلاف في الرأي لا يفسد قضية الودّ.

## رؤيتنا لعدم التطابق بين فوائد البنوك وربا الجاهلية:

القول الفصل عندنا أن ربا الجاهلية الجليّ محرّم قطعًا بالنص والإجماع ولا سبيل إلى النزاع في حرمته، أو تبرير أكله تحت أي ذريعة أو سبب.

والرأي الذي نميل إلى ترجيحه هو أننا لا نستطيع أن نحكم بالتطابق والمماثلة بين فوائد البنوك وبين ربا الجاهلية، ولا نستطيع أن نحكم بحلّ فوائد البنوك ولا بحرمتها، وإنما تختار التوقف حتى نقف على حقيقة الطائفة التالية من أقوال الفقهاء المعتمدين العموّل على أقوالهم في فهم مقاصد الشريعة، وفي معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، التي طريقها الاجتهاد والاستنباط والاستدلال والتخريج والترجيح بين الأقوال الصحيحة وغير الصحيحة والأقوال الراجحة والمرجوحة والأقوال الضعيفة والشاذة، وذلك بعيدًا عن الأفهام والآراء التي يتوصل إليها من ليس من أهل الفقه، والتي لا يمكن إدخالها في باب اختلاف الفقهاء.

## ومن هذه الطائفة من أقوال المعتمدين:

1. قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه([[202]](#footnote-203))»
2. قول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل عليه النص والإجماع([[203]](#footnote-204)) «فقد دل هذا النص بمفهوم المخالفة على أن ما لا يدل عليه نص أو إجماع أو قياس مع المعاملات المالية لا يكون حرامًا».
3. قول شيخ الإسلام ابن تيمية ([[204]](#footnote-205))«كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه» حيث دل هذا القول بمنطوقه أن المعوّل عليه في الحكم بالحل وبالحرمة هو الدليل أو الأمارة الشرعية لا مجرد الاحتمال.
4. قول شيخ الإسلام ابن تيمية([[205]](#footnote-206))«التحريم يدور مع المضار وجودًا وعدمًا» فقد دل هذا القول بمفهوم المخالفة على عدم تحريم كل تصرف مالي يحقق مصلحة أو حاجة عامة.
5. قول شيخ الإسلام ابن تيمية([[206]](#footnote-207)) «يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة»
6. قول ابن قيم الجوزية ([[207]](#footnote-208))« الربا الجليّ (ربا النسيئة) وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال»
7. قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ([[208]](#footnote-209))عند تفسير قوله: ﱡﭐ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛﱠ ([[209]](#footnote-210))الألف واللام للعهد، وهو ما كنت العرب تفعله، وهو الزيادة عند حلول الأجل، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حّل الدين، قال الغريم (أي الدائن للمدين) إما أن تقضى وإما أن تربي، أي تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك، وردّ عليهم بقوله ﱡﭐ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛﱠ ([[210]](#footnote-211))وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده (أي المدين) ما يؤدي، أنظر إلى ميسرة.

وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة: «ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»

1. قول شيخ الإسلام ابن تيمية([[211]](#footnote-212)): يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
2. قول شيخ الإسلام ابن تيميه([[212]](#footnote-213)): كل عقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، فإن المقصود من الألفاظ، دلالتها على مراد الناطقين بها.
3. قول شيخ الإسلام ابن تيميه([[213]](#footnote-214)): كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
4. قول السعدي في قواعده([[214]](#footnote-215)): يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم، مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات و غيرها.
5. قول ابن قدامة في المغني ([[215]](#footnote-216)): يجب حمل اللفظ على ظاهره.
6. قول ابن قدامة في المغني ([[216]](#footnote-217)): الإطلاق يحمل على المعتاد:
7. قول السرخسي في المبسوط ([[217]](#footnote-218)): ما وجد قديما فإنه يترك على حاله، ولا يغيّر إلا بحجة.
8. قول السرخسي في المبسوط ([[218]](#footnote-219)): مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.
9. قول السرخسي في المبسوط ([[219]](#footnote-220)): الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته.
10. قول السرخسي في المبسوط ([[220]](#footnote-221)): البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
11. قول السرخسي في المبسوط ([[221]](#footnote-222)): التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
12. قول السرخسي في المبسوط ([[222]](#footnote-223)): الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.
13. قول السرخسي في المبسوط ([[223]](#footnote-224)): كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
14. قول السرخسي في المبسوط ([[224]](#footnote-225)): كلام المتكلم محمول على مراده.
15. قول السرخسي في المبسوط ([[225]](#footnote-226)): مطلق الكلام محمول على المتعارف.
16. قول الكاساني في بدائع الصنائع ([[226]](#footnote-227)): القول قول من يدعى الأصل لأن الظاهر شاهد له.
17. قول الزيلعي في تبيين الحقائق ([[227]](#footnote-228)): العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
18. قول الماوردي في الحاوي الكبير ([[228]](#footnote-229)): الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
19. قول الونشريسي في المعيار المعرب([[229]](#footnote-230)): ما جري به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
20. قول الشوكاني([[230]](#footnote-231)): أخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذى نهي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية ([[231]](#footnote-232))وبعد:

فإن ما تقدم طائفة قليلة من أقول فقهاء ومجتهدي مذاهب أهل السنة المعتمدين في مذاهبهم، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وهي أقوال يؤخذ منها ما يأتي:

1. لزوم قيام تحريم أي معاملة على دليل قطعي من الأدلة المتفق عليها، وقصر التحريم على ما توفر فيه هذا الدليل دون التوسّع في المحرمات لمجرد الشبهات.
2. عدم الأخذ بمبدأ الاحتمال العاري عن الدليل.
3. دوران الحل والحرمة في المعاملات المالية مع المصالح والمضار العامة.
4. تأييد الكثير من الفقهاء لرؤية ابن القيم في قصر ربا الجاهلية المحرم لذاته بالنصوص القطعية على ما كان معروفًا عند العرب قبل الإسلام دون غيره من الصور المستحدثة للمعاملات المحتوية على زيادة مسببة بأسباب معقولة المعنى غير تأجيل الوفاء وحده.
5. ثبوت الكثير من وجوه التفرقة بين ربا الجاهلية وفوائد البنوك التجارية.
6. أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله.
7. أن الأصل في العقود والمعاملات المالية الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.
8. أن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا.
9. أن التمويل المصرفي ليس من عقود الإرفاق، والبنوك ليست من جهات العمل التطوعّي.
10. أن فوائد البنوك جزء من تكلفة الحصول على التمويل، وثمن لمشاركة رأس مال التمويل في عمليات الإنتاج.

# المبحث الثاني

# حكمة مشروعية إنشاء البنك الوقفي

## إن حكمة المشروعية في معناها العام تعنى:

المسوّغات التي تدعو إلى إنشاء البنك الوقفي ومن المعلوم أن المشرع الوحيد في دين الإسلام هو الله عز وجل الذي يملك ملكية تامة ومطلقة، سلطة الأمر والنهى، وتحديد الحلال والحرام والواجب والمكر وه والمباح، وفرض الطاعة على الناس فالله عز وجل هو المصدر الرئيسي للمشروعية، يقول سبحانه ﱡﭐ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱠ ويقول ﱡﭐ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﱠ وليس لأحد غير الله عز وجل حق تقرير الأحكام الشرعية إلا بمقتضى إذن خاص من الله عز وجل ،وهو الأذن الذي لم يصدر عن الله عز وجل إلا لرسوله محمد ﷺ وذلك بمقتضى قوله تعالي ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆﱠ وقوله ﱡﭐ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗﱠ وقوله ﱡﭐ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﱠ وعليه:

فإن حكمة مشروعية أي فريضة أو طاعة هي المسوّغات الداعية إلى الامتثال لأدائها طوعًا لا كرهًا وتعظيمها كشعيرة من شعائر الإسلام، وداعية من دواعي العمل بها.

ولما كان بنك الأوقاف اجتهاد بشري، لم يرد في تشريعه نص خاص من كتاب أو سنة، لكنه وبالنظر إلى نسبته للوقف يمكن سحب حكمة مشروعية الوقف عليه واعتبارها حكمة لمشروعيته.

ولما كانت حكمة مشروعية الوقف تتمثل في كونه صدقة جارية قابلة للتأبيد والتأقيت، فإن من أهم حكم مشروعية إنشاء بنك الأوقاف ما يلي:

1. تحقيق الاستدامة المالية للوقف كصدقة جارية([[232]](#footnote-233))، ولأموال الوقف كأدوات لتحقيق النفع العام.
2. تعزيز قدرة الوقف على تنفيذ خططه وبرامجه وأهدافه، في تمويل مشاريع الاستثمار الوقفية تمويلًا ذاتيًا دون تعثر أو عجز في تمويلها.

## أهمية الاستدامة المالية للوقف ودور البنك الوقفي في تحقيقها:

إن الاستدامة المالية بما تعنيه من مدّ أجل منافع الأعيان الموقوفة إلى ما لا نهاية، حالة كون هذه الأعيان نقودًا، يتولى البنك الوقفي إدارتها واستثمارها وفقًا لأحدث الأساليب العلمية للإدارة المالية، وذلك من حيث كون النقود الورقية المستخدمة حاليًا لإجراء المبادلات المالية والاحتفاظ بالثروة في حالة سيولة دائمة، وأنها في أداء وظائفها لا تفنى بالاستخدام الأول لها، ولا تتعين بالتعيين ويحل بعضها محل بعض في الوفاء بالالتزامات المالية، هذه الاستدامة بهذه المواصفات، تحقق لوقف النقود الأبدّية المطلقة، وتحقق لبنك الأوقاف الاستمرارية المتوخّاة في النشاط المالي دون معوقات مالية، وتحقق للوقف ديمومة التمويل لمشروعاته الاستثمارية دون تعثر مالي، ومن هنا تصبح الاستدامة المالية، الوجه التوازني للوقف والأداة الرئيسية لإزالة المعوقات من أمامه، ويصبح بنك الأوقاف الآلية التنفيذية لتحقيق هذه الاستدامة.

ولا تقف حكمة مشروعية بنك الأوقاف عند تحقيق الاستدامة المالية لأموال الأوقاف وأهدافه واستمرارية تمويله لزيادة الاستثمارات الوقفية، ولدينا ثلاثة وجوه رئيسية لحكمة إنشاء بنك الأوقاف ترجع إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وهي الوجوه التي سوف نتصدى لبحثها في المطالب الثلاثة التالية:

# المطلب الأول

# حكمة مشروعة إنشاء بنك الأوقاف المستندة إلى قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد

لقد وضع فقهاء المسلمين قاعدة فقهية كلية، ترسم حدود الإدارة العامة، وتقيّد صلاحيات وتصرفات السلطات العامة بمقتضيات المصلحة العامة، التي لا تعارض أي نص تشريعي في القرآن الكريم والسنة، وتدل هذه القاعدة بمنطوقها على أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة([[233]](#footnote-234)).

وعليه: فإنه إذا كان إنشاء بنك الأوقاف طريقًا إلى تحقيق مصلحة الوقف أو مصالح المستحقين كان إنشاؤه مشروعًا، لأن ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودًا([[234]](#footnote-235)).

وقد جاءت الكثير من قواعد الفقه الإسلامي مؤيدة لمضمون ومقتضى قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ومن أهم هذه القواعد ما يأتي:

1. قاعدة: كل ما اشتدت الحاجة إليه، كانت التوسعة فيه أكثر([[235]](#footnote-236)).
2. كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة، مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور، فإنه جائز وواجب بحسب حاله([[236]](#footnote-237)).
3. قاعدة: لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه([[237]](#footnote-238)).
4. قاعدة: ما بُنى على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة([[238]](#footnote-239)).

## دلالة هذه القواعد على شرعية إنشاء بنك الأوقاف:

إن قيام المقتضى لإنشاء البنك الوقفي في هذه القواعد والمتمثل في:

1. حاجة الوقف الخاصة إليه في المحافظة على أمواله وتنميتها.
2. حاجة المستحقين العامة إليه في تعظيم المنافع التي يحصلون عليها.
3. ما يترتب على إنشائه من مصالح ومنافع تعم المجتمع بأسره، وتخص المستفيدين من أعيان الأوقاف.
4. انعدام المحظور المعارض لإنشائه حيث لا يوجد دليل نصي أو عقلي على المنع.

فإن هذه المعاني الأربعة صريحة الدلالة على وجود مقصود للشارع الحكيم في إنشاء هذا البنك وفي مشروعيته، والقول بعدم مشروعية إنشائه يكون مخالفًا لقصد الشارع وغاياته.

## درجة القوة في قصد الشارع لإنشاء بنك الأوقاف:

يقف إنشاء بنك الأوقاف من حيث درجته في قصد الشارع إلى إنشائه في قسمي المقاصد الضرورية والحاجيه وذلك لما يأتي:

1. أنه لابد من إنشائه في قيام مصالح الوقف والموقوف عليهم والمجتمع.
2. أن ما آلت إليه إدارات الأوقاف الفردية (الأهلية) والحكومية من انحرافات وتجاوزات أفضت إلى انكماشه وعزوف الناس عنه، على غير مراد الشارع من تشريع سنّة الوقف، ينزل إنشاء بنك له يقوم على إدارة أمواله إدارة مالية علمية منضبطة بقواعد وأصول محاسبية عالمية منزلة الضروريات والحاجيات معًا([[239]](#footnote-240)).
3. أن في إنشاء بنك الأوقاف حفظًا لمال الأوقاف من جانب الوجود ومن جانب العدم معًا أما حفظه من جانب الوجود فإنه يتحقق عن طريق قيد المال في دفاتر منتظمة عند دخوله في ذمة البنك وعند خروجه منها، كما يتحقق في تنمية مال الوقف باستثماره وزيادة منافعه.

وأما حفظه من جانب العدم فإنما تتكفل به رقابة البنك المركزي على أصول وخصوم بنك الأوقاف كما تتكفل به قواعد المحاسبة والمراجعة على عمليات البنك لدرء أي فساد أو انحراف وقع أو يتوقع وقوعه على المال.

1. إن في إنشاء بنك الأوقاف تحقيق لمقاصد الشارع من تشريع سنة الوقف، وتحصيل المقصود منه دوامًا واستمرار، وذلك بتكرار وتواصل عمليات البنك التمويلية الاستثمارية لأموال الأوقاف فإن البنك ليس مجرد مضارب وقتي في مال الوقف يجرى عملية واحدة أو عدة عمليات محدودة ثم يتوقف بعدها، وإنما هو محترف في القيام بعمليات مصرفية لا نهائية ومستمرة.

## بيان علاقة بنك الأوقاف بالمصالح: تبدو هذه العلاقة من الوجوه التالية:

1. إن في إنشاء البنك إتاحة لفرصة سانحة لكي تلج أموال الأوقاف أبواب جديدة من الخير، وتنمية المجتمعات الإسلامية، لا يمكن أن تلجها إلا عن طريق الدخول في غمرة التمويل المصرفي الكبير والمستدام للاستثمارات الحقيقية في مجالات الاستثمارات ذات الأولوية للمجتمع.
2. إن الإدارة المالية الحديثة لأموال الأوقاف عن طريق بنك متخصص محترف يمكن أن تعود على المستحقين بأرباح طائلة، تغطى احتياجاتهم واستحقاقاتهم دون أن تمس أعياني الوقف.
3. أن الوقف قد شرع لحبس المال وتسييل الثمرة ([[240]](#footnote-241)) أي جعل الثمرة حرة طليقة في جميع سبل الخير، ولن يتأتّى لها القيام بدورها المشروع إلا إذا تم تعظيمها عن طريق حسن إدارتها، وجودة استثمارها بواسطة إدارة محترفة للنشاط المالي.
4. أن بنك الأوقاف لا يعدو أن يكون مؤسسة مالية إدارية محققة لمصالح الوقف شأنها في أهدافها شأن دواوين ووزارات وهيئات الأوقاف التي حققت أهداف الوقف عبر مراحل تاريخه، والفارق الجوهري بينه وبينها يكمن في الانتقال بأسلوب الإدارة من الإدارة الحكومة القائمة على الروتين والبيروقراطية إلى الإدارة المالية القائمة على المعايير المحاسبية الدقيقة.
5. أن المصلحة واجبة الاعتبار في التعامل مع أموال الأوقاف، ومع شروط ومقاصد الواقفين وجوبًا يستوجب مراعاتها واعتبارها في كيفية إدارة هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها.
6. أن معظم مسائل إدارة الوقف، قضايا اجتهادية، تدور في مرجعيتها مع المصلحة المعتبرة شرعًا، وكل ما دعت إليه المصلحة، مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور فإنه جائز أو واجب بحسب حاله.
7. أن من أبرز خصائص الوقف انه معقول المعنى مصلحي الغرض([[241]](#footnote-242)) تترتب عليه مصالح واضحة للعباد، ومن شأن إنشاء بنك للأوقاف زيادة هذه المصالح واستدامتها.

# المطلب الثاني

# حكمة المشروعية العائدة إلى قواعد المصلحة العامة

يقول معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ([[242]](#footnote-243)): مما أجمع عليه علماء الشريعة وعلماء القواعد الفقهية، أن من قواعد الشريعة العظيمة، انها جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والمصلحة تعنى: «المحافظة على مقصود الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن المحافظة على أصل من هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة راجعة إلى الخلق، وكل وسيلة أو أمر يتحقق به المحافظة على الأموال فهو مصلحة وعليه: فإن المصلحة هي مراد الشرع، وتحقيقها تحقيق للشرع، وكل فرد في الأمة مخاطب بتحقيق مصلحة بحسب ما خوطب به من الشريعة»

ويقول الشيخ الدكتور/مصطفي أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام ([[243]](#footnote-244)) إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياسًا للأمر والنهى في الشرع الإسلامي، هي التي تتفق أو تتنافي مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصدها، صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة، مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها.

وترى الدراسة الماثلة أن المصلحة الهادفة إلى حفظ أموال الأوقاف وتنميتها وتعظيم منافعها عن طريق إنشاء بنك الأوقاف، تعد من المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، لكنها مصلحة لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، حيث هي مجردة عن دليل إثباتها أو نفيها، فهي إذن تعد من قبيل المصلحة المرسلة([[244]](#footnote-245)).

## خصائص المصلحة في إنشاء بنك الأوقاف:

1. التوافق التام بينها وبين مقاصد الشارع الإسلامي في المحافظة على الأموال، من حيث إنها لا تنافي أصلا من أصول الشرع، ولا تعارض دليلًا من أدلته القطعية، ومن حيث إنها متّفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، إذ هي من جنسها وليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دليل خاص.
2. أنها مصلحة معقولة المعنى في ذاتها لا يرفضها العقل السليم عند عرضها عليه وإنما يتلقاهما بالقبول والترحيب.
3. يحقق اعتبارها والاخذ بها، محوًا وإزالة لكثير من الضرر الواقع على الوقف وعلى مصالح الموقوف عليهم وعلى شروط الواقفين، والفقهاء يقولون:

* الضرر واجب الدفع ما أمكن ([[245]](#footnote-246)) ويقولون:
* الضرر منفي شرعًا([[246]](#footnote-247)).

## مرجّحات إنشاء بنك الأوقاف مراعاة للمصلحة العامة:

إن تحقيق مصلحة الوقف تدعو إلى وضع أمواله تحت إدارة مالية حديثة، لديها رؤية واقعية في عمليات تنمية واستثمار أعيانه وموارده وتعظيم ثماره ومنافعه وتستأنس في كل جوانب نشاطها بتجارب الأمم الأخرى التي حققت أكبر المنافع بحسن إدارة أموال مشروعاتها الخيرية القريبة في تنظيماتها الهيكلية من الوقف الإسلامي، إذ ليس في أصول الإسلام ومبادئ شريعته ما يحول دون الاستئناس بتجارب الغير والاقتباس منها، وعدم الإعراض عما يحمد من هذه التجارب فيما لا يخالف أو يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا قاصر فقط على ما يكون خلاف مقتضى شرعنا، أما ما استحدثوه من أمور تتفق مع واجبات أو مندوبات شرعنا فإننا لا نتركه لأجل تعاطيهم إياه أو عملهم به.

ولما كان في فكرة إنشاء بنك للأوقاف، تطويراً لآليات وأساليب إدارة أمواله وعدم مساس بأصل مشروعيته، وتحقيقًا لمصالحه، فإنها بكل ذلك تنطوي على مرجحات ذاتية للارتقاء بالوقف الإسلامي، إلى مصاف الأعمال الخيرية في البلدان غير الإسلامية.

# المطلب الثالث

# حكمة مشروعية إنشاء بنك للأوقاف استناد إلى مقاصد الشارع في قواعد الاستحسان وسد الذرائع

## يمكن تعريف حكم المشروعية بأنها:

النفع الظاهر المقصود من إنشاء البنك الوقفي، أو الوصف المناسب الي يمكن إقامته على ما يترتب على إنشاء البنك من منافع أو من درء المفاسد الإدارية فيما يتصل بإدارة وتنمية أموال الأوقاف.

ويستهدف هذا المطلب الربط بين هذه المنافع وبين مقاصد الشارع من اعتماده لدليلي الاستحسان وسد الذرائع.

## مفهوم الاستحسان:

هو أحد أدلة الأحكام التكليفية المختلف فيها بين فقهاء مذاهب أهل السنة حيث أجاز العمل به فقهاء الحنفية والمالكية، ولم يجزه فقهاء الشافعية ونقل عن الحنابلة فيه وجهان، وهو عند فقهاء الحنفية أقسام متعددة، الذي يعنينا منها هنا هو استحسان الضرورة، والذى يمكن تعريفه بأنه([[247]](#footnote-248)): «وجود ضرورة تحمل المجتهد على الأخذ بمقتضياتها في المسألة محل النظر.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الاستحسان كما تقرره كتب الحنفية والمالكية، في موضوعه ليس خروجًا على النصوص الشرعية، لاعتماده على القياس والأثر والإجماع والعرف كما يعتمد على الضرورة والضرورات تبيح المحظورات([[248]](#footnote-249))، وأن الأخذ بالاستحسان الخفي لا ينافي الإتباع للأصول المعتبرة بحال من الأحوال.

ويرى الشيخ مصطفي الزرقا([[249]](#footnote-250)) أن استحسان الضرورة هو ما خولف فيه حكم القياس نظرًا إلى ضرورة موجية أو مصلحة مقتضية، سدًا للحاجة أو دفعًا للحرج، من حيث كونه طريقًا للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة.

وترى الدراسة الماثلة أنه يمكن إرجاع الحكمة في مشروعية إنشاء بنك للأوقاف إلى قواعد الاستحسان، وذلك من حيث كون هذا البنك ضرورة عصرية لحفظ وتنمية واستثمار أموال الأوقاف وتعظيم المنافع المتولدة عنها، ولتمويل إنشاء وتوسيع وتحديث وتشغيل المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتناهية الصغر، التي تعزف البنوك التجارية عن تمويلها للفقراء لقلة الضمانات المادية لديهم، والذين يرغبون في التحول من المستحقين للصدقة إلى المنتجين المخرجين لها، كما يمكن إرجاع هذه الحكمة إلى العديد من المصالح الراجحة التي يتصور تحققها من وراء إنشاء البنك والفقهاء يقولون: «تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي» ([[250]](#footnote-251))ويقولون «كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر» ([[251]](#footnote-252))ويقولون: «ما بني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة»([[252]](#footnote-253)).

## مفهوم سد الذرائع:

يقول الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة ([[253]](#footnote-254)): الذريعة معناها الوسيلة، والذرائع في لغة الشرعيين: ما يكون طريقًا لمحرم أو لمحلل، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب.

ويقول: إن موارد الأحكام قسمان: (مقاصد) وهى الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في نفسها، أي التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد، (ووسائل) وهى الطرق المقضية إليها (أي إلى المقاصد) وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم([[254]](#footnote-255))، غير أنها أخفض(أقل) رتبة من المقاصد في حكمها، يقول القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط، متوسطة».

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه([[255]](#footnote-256))، سواء كان يقصد ذلك الذى آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدى إلى شر فهو منهى عنه.

وعند النظر إلا المألات، لا يلتفت إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم، وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه ببعض نصوص القرآن والسنة، وذلك بما يدل على أن الآثار المثبتة للذرائع أصل للاستنباط أساسه النظر إلى مآلات الأفعال.

وتشير أكثر الأمثلة في الذرائع إلى أنها لدفع الفساد، ولكنها يؤخذ بها أيضًا في جلب المنافع ثم ينقل الشيخ عن الإمام القرافي في الفروق قوله: «أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة وسيلة، وكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة وينتهي الشيخ أبو زهرة بعد أن يذكر أقسام الأعمال بالنسبة لمآلاتها إلى القول:

بأن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي، أخذ به الفقهاء جميعًا، وأنهم اختلفوا في مقداره، ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت([[256]](#footnote-257)).

## حكمة مشروعية بنك الأوقاف بإعمال قواعد الذريعة:

تتحقق هذه الحكمة في كون إنشاء بنك الأوقاف وسيلة مقضية في ذاتها إلى تحقيق جملة من المصالح والمقاصد المشروعة في حفظ وإدارة وتنمية واستثمار أموال الأوقاف وتعظيم منافعها الإنتاجية للموقوف عليهم المعينين وغير المعينين بشروط الواقفين.

كما تتجلي هذه الحكمة كذلك في المحافظة على الاستدامة المالية لأموال الأوقاف ومنافعها ومنع اندثارها أو تحولها إلى أشقاص صغيرة لا نفع لها أو تناقصها بتكرار عمليات استبدالها، وفي تجنيب أموال الأوقاف سوء إدارة النظار وتجاوزاتهم وأطماعهم وتملكم بوضع اليد لأعيان الأوقاف للمدة الطويلة، وتجاوزات ورثتهم على أعمال النظارة.

# المطلب الرابع

# حكمة مشروعية إنشاء بنك الأوقاف بالاستناد إلى قواعد الحاجة والضرورة إلى إيجاد بناء مؤسسي للوقف والتقنين الفقهي لأساليب الإدارة المالية لأعيانه وريعه

## يمكن تعريف الحاجة بأنها:

مجموعة المنافع والمصالح التي لو فقدت أو تعطّلت لحق الناس بفقدها عنت ومشقة وحرج وضيق يعكّر عليهم صفو حياتهم، وذلك مثل حاجة المستحقين لريع الأوقاف إلى تعظيم وزيادة مستحقاتهم منه وذلك لعدم كفاية ما يحصلون عليه من ريعه لإشباع ضرورات حياتهم.

كما يمكن تعريف الضرورة بأنها: ما لا تستقيم حياة الجماعة إلا بوجوده من الإمكانيات المادية المطلوبة لإشباع الحاجات الأصلية لأفرادها من غذاء ودواء وكساء ومسكن ومياه والفرق بين الحاجة والضرورة يتمثل في:

1. درجة الإلحاح في الطلب، فكلما أشتد الطلب على شيء ما كان هذا الشيء ضروريًا لطالبيه.
2. حجم الأثر المترتب على فقد الشيء فكلما تضاعف أثر الفقد على مفتقدي هذا الشيء كان هذا الشيء ضروريا بالنسبة لهم دفعًا للضرر عنهم([[257]](#footnote-258)).

وكل من الحاجة والضرورة أمر نسبى يختلف من فرد إلى فرد آخر ومن مجتمع آخر ومن زمان إلى زمان الأخر، وقد تنزل الحاجة إذا عظمت منزلة الضرورة وذلك عندما يتعاظم الحرج والضيق لفقد أو لتعطل الأمر المشبع للحاجة، أو عندما تعم الحاجة غالبية أفراد المجتمع، كما أن الضرورة قد تتحول إلى حاجة عندما يتم إشباع بعض جوانبها.

وإذا كانت غالبية أقوال الفقهاء السابقين قد اتجهت إلى التمثيل لحالات الضرورة بأمثلة قاصرة على ضرورة تناول الغذاء والكساء لحماية المضطر إليهما من الموت والهلاك إلا أننا نرى أنها ليست قاصرة على لفت الأنظار إلى هذا الجانب وإنما هي مبدأ عام أو نظرية عامة تشمل كل ما يتصل بحياة الإنسان والدنيوية التي يترتب على فقدها تعرضه لخطر أو مشقة شديدة، تلحق ضررًا محدقًا بنفسه أو بأحد أعضائه أو بعرضه أو بعقله أو بماله أو بمصالحه، بما يتعين عليه أو يباح له عند وقوعه فعل المحرمات أو ترك الواجبات أو الولوج في المحظورات بقدر ما يدفع به الضرورة عن نفسه أو عن ماله ومصالحه وذلك التزامًا منه بما قيدته به الشريعة لدفع الضرر وما عبّر عنه الفقهاء بقولهم:

1. الضرورات تبيح المحظورات([[258]](#footnote-259)).
2. الضرورات تقدر بقدرها([[259]](#footnote-260)).
3. الضرورة العامة تبيح المحظور([[260]](#footnote-261)).
4. الضرورة تنقل الأحكام على أصولها([[261]](#footnote-262)).

## رؤية الدراسة الماثلة لأنواع الضرورة:

ترى الدراسة الماثلة أن الضرورة معنى اعتباري شامل لكل جوانب الحياة العامة والخاصة، ولكل صفوف الأموال والمصالح، وأن اعتبارها والعمل بها يتّسع لدرء الخطر عن جميع مصالح ومتطلبات حياة الإنسان.

### ضوابط الضرورة ([[262]](#footnote-263)) (شروط الأخذ):

1. أن تكون الضرورة قائمة حالة يغلب على الظن وقوعها على احدى المقاصد الخمسة التي شرعت الأحكام الشرعية لحمايتها وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.
2. انعدام القدرة على دفع الضرر المحدق بالوسائل المباحة، وتعيّن مخالفة أوامر الشرع ونواهيه لدفع الخطر والضرر.
3. أن تكون الضرورة ملجئه أي ناشئة عن خوف شديد من وقوع الضرر والهلاك عند عدم ارتكاب المحظور.
4. ألا يترتب على فعل المحظور ارتكاب محظور أشدّ جرمًا وعقابًا.
5. أن يقتصر المضطر على فعل الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر.

### مدى توفر حالة الضرورة في إنشاء بنك الأوقاف:

نتساءل في البداية، ما هي الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها متطلب إنشاء بنك للأوقاف، ونقول:

إن هذا البنك لا يعد وأن يكون مؤسسة مالية ذات نشاط معيّن هو: الوساطة بين الواقفين والمستحقين، أو بعبارة أخرى هو: وسيلة التعامل في أموال الأوقاف تلقّيًا لها من الواقفين، ووضعها في أشكال متعددة تحت تصرف المستفيدين الراغبين في الحصول على التمويل الضروري لمشاريعهم الإنتاجية، أو استثمارها في شتى وجوه الاستثمار، لا لأغراض تحقيق الربح كهدف رئيسي له وإنما لتنمية أموال الأوقاف وإدارتها إدارة رشيدة تعظّم من منافعها وتحقق استدامتها لأطول فترة زمنية ممكنة، البنك الوقفي إذن بنك يعمد إلى تركيز جل عملياته المصرفية في توسيع دائرة الوقوف إنشاءًا واستثمارًا واستغلالًا، وتوظيفًا لجهوده في تجميع أكبر قدر من أموال الأوقاف ثم منحها في أشكال متعددة من أشكال التمويل للمستثمرين.

وهذا الدور المنوط ببنك الأوقاف يندرج تحت عدد من وجوه الحاجة التي يمكن إنزالها منزلة الضرورة التالية:

1. أنه يدفع الضرر المحدق بأموال الأوقاف الناتج عن سوء الإدارة الأهلية والحكومية.
2. أنه يرفع الحرج عن ميزانية الدولة في تمويل إقامة المشروعات الصغيرة والمرافق العامة.
3. أنه يحول دون اندثار أموال الأوقاف وتدنّى إنتاجيتها ثم اختفاؤها.
4. أنه يعظّم من الجدارة الائتمانية للوقف في تمويل عمليات ومشاريع التنمية والاستثمار.
5. أنه يدعم قدرة الوقف على التكيف مع المتغيرات المحيطة به، وعلى السيطرة على العجز المتواصل في أعيانه وموارده.
6. أنه يكسر حلقة انغلاق إدارة أموال الأوقاف على الأساليب الإدارية التقليدية القائمة على التحكير والتأجير، ويتحول بها إلى مفاهيم وتنظيمات جديدة قائمة على المنافسة والتجديد والابتكار.
7. أنه يؤمن للوقف مركزًا تنافسيًا مرموقًا بين مجالات العمل الخيري من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة ترضى رغبات الواقفين والمستحقين وتتفوق على ما يطرحه المنافسون في سبيل البقاء.
8. أنه يدير أموال الأوقاف بمنطق وفكر الجودة الشاملة التي تهتم اهتماما متوازنا بكل جوانب الأداء وبجميع مجالات النشاط الإداري للمال([[263]](#footnote-264)).
9. أن الوقف لم يعد كسابق عهده متربعًا على ساحة العمل الخيري المدني، حيث أصبح يتعرض بشدة لمنافسة شرسة من جمعيات المجتمع المدني الخيرية وتحالفاتها، ويكاد أن يخسر ميزته ومركزه التنافسي بينها، ولكى يتجنب المزيد من الخسارة عليه أن يلهث في تطوير إدارته باستحداث أنماط تنظيمية تتصف بالمرونة والحركية وتتماشى مع آفاق وتكنولوجيا عصر المعلومات والتحول الرقمي، ومن هنا فقد بات إنشاء بنك للأوقاف أحدى الضرورات العلمية لتطوير إدارة أمواله والانفتاح الفكري على صيغ إدارية جديدة ومفاهيم متطورة تتوافق مع المرحلة الآنية التي يمر بها.
10. لقد بات الوقف الإسلامي في موقع تتقاذفه الكثير من المتغيرات والمعوقات من أهمها:

* أهداف مطلوبة بعيدة المنال تفوق إمكانياته وموارده.
* فتاوى متعارضة تتسم بالتشدد والازدواجية.
* أساليب إدارية حكومية بيروقراطية مجردة عن التخطيط والتنظيم والرقابة.
* منافسات وضغوط تأتى من مصادر متعددة خارجية وداخلية قد تدفع الإدارة نحو ممارسات قد لا تكون مستعدة لها أو راغبة فيها.
* مستويات من التقدم في علوم الإدارة، سريعة التطور والتبدل([[264]](#footnote-265))، تضع الإدارة الأهلية والحكومية الحالية، دائما في موقف المعاناة من تقادم ما لديها من أساليب المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وتنفيذ شروط الواقفين، وتلبية احتياجات المستحقين، في مواقع التهم والشبهات.
* صعوبة تحديد واختيار الأهداف وترجمتها كميًا بطريقة قابلة للقياس والتقييم.
* صعوبة الوصول إلى الأهداف بل والمحافظة على ما تم تحقيقه منها.
* سيطرة أفراد من مستويات مهارية ومعرفية وتخصصات مختلفة وقدرات متباينة، ودوافع وتوجهات غير متفقة مع أهداف وطموحات الوقف.
* مناخ عام محيط بالإدارة تتداخل وتتشابك جوانبه وتوجهاته ومتغيراته.
* تقادم أعيانه واندثار بعضها وضعف قدرة ما تبقى منها على الإنتاج والعطاء بل وعلى تحمل نفقات صيانتها، بما يوقعها تحت سندال الاندثار ومطرقة الاستبدال والتبديد.

1. ومن وجوه الضرورة في إنشاء بنك الأوقاف: ما يتمتع به العمل المصرفي من قدرة وكفاءة في تحديد وتصنيف وتحليل وتحقيق الأهداف، ومن قدرة وكفاءة على التنبؤ بالظروف والمتغيرات وفهمها والتعامل معها، ومن قدرة وكفاءة على حشد الموارد وصيانتها وتخصيصها وتنميتها، وهي القدرات التي تنعكس إيجابًا على تغيير الصورة النمطية السلبية عن الوقف في ذاكرة المجتمع وطبقات الواقفين وفئات المستحقين، وخلق واقع جديد وبيئة صالحة لعودة الوقف إلى سابق عهوده المزهرة.
2. الاستجابة لضرورات الخروج من التحفظ والتقليدية والانحصار في استغلال أموال الأوقاف على صيغ التحكير والتأجير والمزارعة والمساقاة وغيرها، إلى رحاب المرونة والتطوير والتجديد والابتكار في أساليب وآليات واستخدامات الموارد المتاحة في اقتناص الفرص الاستثمارية وتعظيم منافع أموال الأوقاف، وتحقيق تطلعات المستفيدين منها وبعد:

فإن هذه الوجوه الاثنا عشر للحاجة الملحّة إلى إنشاء البنك الوقفي، والتي يمكن اعتبارها أسبابًا لحكمة مشروعية إنشائه، ترقى بهذه الحاجة إلى تنزيلها منزلة الضرورة.

والسؤال الذي نطرحه هنا هو: هل تسوّغ (تبيح) هذه الحاجة للبنك الوقفي إجراء عمليات مصرفية ائتمانية مُختَلَفٌ في حكمها أو في وصفها، جرى علماء الشريعة المعاصرون على التحفظ عليها وذلك استنادًا على اجتهادات الأئمة السابقين والتي توصلوا فيها إلى القواعد الكُليّة التالية:

1. حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقًا لأصول الشرع([[265]](#footnote-266)).
2. كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة، أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه([[266]](#footnote-267)).
3. كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة، وبقدر الضرورة([[267]](#footnote-268)).
4. الحرج مرفوع «الموافقات للشاطبي ج2 ص370، المبسوط للسرخسي ج2ص121»
5. الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها المعيار المعرب للونشريسي ج6 ص321.

# المبحث الثالث

# أهمية إنشاء البنك الوقفي

سوف نركز في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب على ثلاثة وجوه موضوعية تكمن فيها أهمية إنشاء هذا البنك على النحو التالي:

* المطلب الأول: فرض الرقابة المالية المؤسسية على أموال الأوقاف.
* المطلب الثاني: توفير التمويل اللازم لتأسيس وتوسيع وتحديث وتشغيل المشروعات الإنتاجية لطوائف وفئات المستفيدين من الوقف.
* المطلب الثالث: إدارة أموال الأوقاف بالأساليب العلمية الحديثة.

# المطلب الأول

# فرص الرقابة المالية المؤسسية على أموال الأوقاف

يشهد الوقف الإسلامي في عصره الحالي عددًا من المتغيرات والتطورات غير الإيجابية كان من آثارها اتجاه الكثير من فئات وطوائف المسلمين نحو إعادة صياغة نظرتهم وسياستهم تجاه إنشاء أوقاف جديدة فالفساد المالي والإداري الذي عاشه الوقف في أزمنته الأخيرة بعد السبب الرئيسي لإعادة صياغة نظرة الناس له، وانعدام الشفافية والنزاهة في تحصيل وإنفاق موارده يعدان كذلك من أهم أسباب هذه النظرة الجديدة لذا:

فإن القطاع الوقفي قد أصبح في أمسّ الحاجة إلى مؤسسات إدارية ذات طبيعة خاصة تخضع لعوامل التطوير المستمر في الإدارة ولفرض معايير الحوكمة في عملياتها الإدارية، وتتمتع بقدر وفير من الكفاءة في العمل والإنجاز وتأخذ بأحدث الأساليب العلمية في الرقابة وتتحرر من البيروقراطية الإدارية باعتبارها أخطر أمراض الإدارة الرشيدة، وأصعب امتحان لقدرة الهيئات الإدارية الحكومية على تحقيق الأهداف والإنجازات، وعلى مواجهة الفساد المالي والإداري، بل وعلى مكافحة أنماطها المستجدة.

وغنى عن البيان أن المؤسسات المالية الحديثة، بما تحتوي عليه من موارد بشرية مدربّة وقادرة على تحقيق الأهداف والإنجازات، تعد معقد الأمل الأساسي في تنمية الوقف والمحافظة على ديمومة فكرته.

## بنك الأوقاف كآلية فاعلة في فرض الرقابة المالية المؤسسية على أموال الأوقاف:

لكي يحقق البنك الفاعلية المنشودة في فرض رقابته على أموال الأوقاف يلزمه الأخذ بما يأتي:

1. الرشد المالي في استخدام موارد الأوقاف، باستثمارها في المجالات التي تعطى أكبر المردودات الاقتصادية والاجتماعية معًا([[268]](#footnote-269)).
2. زيادة إنتاجية أموال الأوقاف، باعتبار هذه الزيادة مقياسًا لكفاءته التنظيمية([[269]](#footnote-270)).
3. تحقيق البنك للحد الأدنى من الإشباع لطموحات وتطلعات المستفيدين من الوقف، ولدرجة عالية من الرضا لدى الفئات الاجتماعية المرتبطة بالوقف والداعمة له.
4. الفهم الدقيق لطبيعة كل عملية مصرفية يقوم بها وربحيتها، ونسبة الطلب عليها([[270]](#footnote-271)).
5. استعمال الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى إنتاجية متاحة.
6. التقويم المستمر لأداء البنك بعد كل إنجاز ينجزه لاستكشاف مواطن القوة والضعف ونواحي الإيجاب والقصور التي حدثت، وذلك لتطبيق مبدأ الثواب والعقاب على كل إنجاز أو تقصير وإهمال([[271]](#footnote-272)).
7. الأخذ بأساليب متعدد لقياس الأداء، تتناسب مع كل مستوى إداري في إدارات البنك بما يتيح تنّوع الإجراءات والعمليات التي تكسف للإدارة العليا عن مقدار الكفاءة والفاعلية في استخدام الموارد المالية المتاحة في تحقيق أهداف البنك، وإظهار نقاط الضعف ونقاط والقوة، ومدى إمكانية تجنب الأولى واستغلال الثانية([[272]](#footnote-273)).

## أهمية وضوابط رقابة بنك الأوقاف على أموال الوقف:

من المتوقع أن يكون بنك الأوقاف أحد الأعمدة الأساسية في الهيكل الاقتصادي للوقف حيث تعد الخدمات المنوط به تقديمها من أهم الخدمات التي يتحتم توافرها بمستوى عال من الكفاءة للواقفين والمستفيدين وللوقف ذاته باعتباره كيانًا ماليًا واقتصاديًا ينبغي أن يساهم بفاعلية في التنمية الشاملة والمستدامة في الدولة، وينبغي أن يتكيف مع الظروف والتطورات الاقتصادية التي تمر بها الدولة في ضوء ما يشهده العالم حاليًا من تحديات ومتغيرات متسارعة.

وفي سبيل أداء بنك الأوقاف لدوره الرقابي على أموال الوقف ينبغي أن يخضع للضوابط التالية.:

1. ضمان سلامة أموال الأوقاف.
2. تحقيق الاستقرار النقدي للوقف.
3. الوقوف الدائم على مدى سلامة ما يتخذه موظفو البنك من إجراءات بكل عملية، مع تلافي أوجه القصور فيها، وإعادة النظر بصفة دورية في هذه الإجراءات على ضوء الممارسات الفعلية والخبرات المكتسبة.
4. تبسيط العمل والإجراءات([[273]](#footnote-274))، وإزالة الخطوات غير الضرورية وغير المنتجة لأثر ما، مع استخدام التقنيات الحديثة الموفرة للجهد والوقت.
5. إعداد الأساليب والبرامج والخطط الكافية لمواجهة مخاطر التشغيل وذلك عن طريق ما يأتي:

* الوقوف الدقيق على أسباب وأشكال ومكونات المخاطر التشغيلية([[274]](#footnote-275)).
* تشخيص المخاطر التشغيلية وتبوبيها في شرائح متدرجة بحسب مستواها.
* تشخيص أسباب وقوع الخسائر في جميع عمليات البنك المصرفية بما يغطي جميع الأنشطة فيه.
* وضع قاعدة بيانات عن المخاطر التشغيلية وكيفية مواجهة البنك لها.

## الرقابة المالية لبنك الأوقاف على أموال الوقف بين النظرية والتطبيق:

الرقابة في حد ذاتها معنى ينصرف إلى التحقق من أن أداء كل ما له علاقة بالوقف قد تم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة لكل أداء، وذلك لغرض التقويم والتصحيح، وتحقيق القدر المطلوب من الفعالية والكفاءة في الأداء([[275]](#footnote-276)) وتتحقق رقابة البنك على أموال الأوقاف من الاستخدام الأمثل للموارد، ومنع حدوث الأخطاء والتجاوزات، وتصحيح الأوضاع السلبية أولًا بأول، وذلك من خلال مراجعة الأخطاء صغيرها وكبيرها، وقياس الربح والخسارة، والتدقيق الداخلي والخارجي، من كافة إدارات البنك، وضبط السجلات ، والتقارير الدورية الحقيقية، وخفض تكاليف الأعمال والإنجاز ووضع المقترحات التي قد تراها جهات الرقابة للارتقاء بالكفاءة الإدارية للوحدات الإدارية موضع التنفيذ.

## الأساليب العلمية التي يمكن لبنك الأوقاف استخدامها في الرقابة على أموال الأوقاف:

1. **تخصيص الموارد أي توجيهها وتوظيفها بما يسمح للبنك بتحقيق الأهداف التالية:**
2. تحقيق شروط الواقفين بتمويل مشروعات مجالات استثمار معينة أو فئات مستثمرين معينين.
3. تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية محددة وقابلة للتحقيق (ممكنة)
4. تعظيم منافع أموال الأوقاف والمستفيدين.
5. **توازن النشاط المصرفي للبنك ما بين:**
6. تعظيم الأرباح.
7. تعظيم الخدمات المقدمة للعملاء.
8. التطوير المستمر والابتكار المتواصل للعمليات المصرفية، وذلك بما ينتج عنه ما يعرف بأسلوب الجودة الشاملة.
9. **التصميم الجذري لنظم العمل في البنك وسياساته وهياكله التنظيمية وعملياته المصرفية بما يحقق تقليل النفقات وجودة الخدمات وسرعة الإنجاز، أو ما يطلق في علوم الإدارة أسم (الهندرة) وسوف نتصدى حالًا في المطلب القادم لهذه الأساليب الثلاثة.**

# المطلب الثاني

# الأساليب العلمية الحديثة، لبنك الأوقاف في إدارة أموال الأوقاف

## أولاً: تخصيص الموارد:

يتميز بنك الأوقاف عن غيره من البنوك التجارية والمتخصصة بخاصيتين رئيستين هما:

1. طبيعة الموارد المالية المكونة لرأس مال البنك، وذلك من حيث هي أموال موقوفة.
2. خصوصية الأهداف التي يناط بالبنك تحقيقها، وبيان ذلك:

أن موارد بنك الأوقاف ومن حيث كونها وسائله في تحقيق أهدافه، ومن حيث ارتباط حجمها بإطار عمله وإنجازاته، هي في أصلها أموال مرصودة من قبل المساهمين في البنك أو المودعين لأوقافهم فيه، لتحقيق أهداف محددة يتغياّها كل واقف، قد تكون أهدافًا اعتبارية تتمثل في الرغبة في الحصول على ثواب الصدقة الجارية من الله عز وجل، وقد تكون أهدافًا مادية دنيوية لتحقيق منافع مادية للواقف في الزمن المتبقي له من حياته، كما لو كان مسرفًا ومبذرًا لماله وخشى عليه من الضياع فأوقف بعضه على نفسه، لكى يغلّ يده عن التصرف فيه، وتعود عليه منافعه فيما تبقي له من أيام حياته، ثم تعود هذه المنافع بعد موته، على جهات بّر محددة أو على أشخاص معينين بحسب ما يقرره من شروط وقد تكون هذه الأهداف اجتماعية لإعانة بعض أفراد الأسرة أو الأصدقاء على تحمل أعباء معيشتهم، وقد تكون أهدافًا خيرية خاصة أو عامة، صحية أو تعليمية أو غيرها، وقد تكون أهدافًا اقتصادية خاصة أو عامة لتمويل مشروعات إنتاجية في مجالات استثمار محددة أو لطوائف معينة من رجال الأعمال والمستثمرين، وقد تكون مطلقة عن تحديد أية أهداف محددة، يضعها البنك حيث يشاء وبالوقوف على الطبيعة الخاصة لهذه الموارد، فإن إدارة بنك الأوقاف لها يجب أن ترتبط بتحقيق الهدف المحدد لكل مورد في شرط الواقف.

ولما كان هذا الالتزام يصعب تحقيقه من الناحية العلمية، فإن دراستنا الماثلة تقترح ما يلى:

* فتح حسابات مصرفية متعددة لتجميع الودائع الوقفية ذات الأهداف المشتركة، أقرب إلى اعتبارها صناديق وقفية، يختص كل منها بتمويل العمليات المصرفية المرتبطة بالهدف المشترك، وبهذا يتمكن البنك من تخصيص كل مورد لتحقيق الهدف المرتبط به والمنوط به تحقيقه.

## مزايا تخصيص الموارد:

يتيح تخصيص الموارد جملة من المزايا من أهمها:

1. **تنوع مجالات التمويل:** حيث يمكن أن يخصص جانب من التمويل لتغطية نفقات علاج عدد كبير من الأمراض المزمنة والمستعصية والمكلفة، وإنشاء مستشفيات خاصة بكل مرض في مناطق متعددة من الدولة، وهكذا الأمر في أنواع الخدمات الاجتماعية الأخرى الباهظة التكاليف على الفقراء، من تعليم وإيواء ورعاية للأيتام والأرامل والمسنّين وغيرها.
2. **تنوع طوائف وفئات المستفيدين من الوقف:** المحددين في شرط الواقف وغير المحددين، حيث يمكن تخصيص حدود دنيا وقصوى لكل فئة أو طائفة.
3. **تنوع أبواب الخير أمام الواقفين:** حيث يتيح التخصيص مجالات أوسع لاختيارات الواقفين وتفضيلاتهم.

## ثانيا: أسلوب الإدارة بالجودة الشاملة:

**يعنى أسلوب الجودة الشاملة في عمليات الإدارة المالية**: تقديم أفضل خدمات ممكنة بأدنى تكلفة وفي أسرع وقت([[276]](#footnote-277)) كما يعنى كذلك: رفع كفاءة استخدام المعلومات الإدارية، لتحقيق التميز في الأداء في جميع أجهزة البنك وإدارته، والتميز في عملياته المصرفية، وفي الخدمات التي يقدمها للعملاء، سعيا إلى إرضائهم وكسب ثقتهم وذلك عن طريق:

* تطوير ورفع كفاءة إدارة الموارد البشرية([[277]](#footnote-278)) بالتثقيف والتدريب المستمر.
* تحليل المشكلات وحلّها والوقوف على الفرص الواجب تحسينها.
* التوجه المستمر نحو تحقيق التميز من خلال التكامل والتنسيق بين الإدارات والاختصاصات والمسئوليات.
* المرونة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية.
* المفاضلة بين البدائل والتريث في اتخاذ القرارات الإدارية.
* التجاوب والتنسيق بين العاملين والاقتناع بأهداف مشتركة محددة([[278]](#footnote-279)) وممكنة التحقق.

## إيجابيات استخدام بنك الأوقاف لأسلوب الإدارة بالجودة الشاملة:

1. تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لموارد البنك بين عملياته المتاحة والمأمولة.
2. ترشيد قرارات البنك في تحديد الأولويات والاختيار بين بدائل فرص الاستثمار.
3. تقليل احتمالات وقوع المخاطر التشغيلية.
4. القدرة على الوقوف على التقييم الدقيق لخطط وبرامج التشغيل والتعامل معها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة والمفاجئة.

## ثالثًا: الهندرة:

الهندرة مركب مزجي يدمج بين لفظيّ الهندسة والإدارة، وتعنى: هندسة نظم العمل الإداري أو هندسة العمليات الإدارية، أي إعادة تصميمها بهدف إدخال تحسينات جوهرية فائقة عليها، لرفع كفاءة معايير أدائها، وذلك بما يحقق خفض التكاليف وسرعة الإنجاز وجودة الخدمات فالهندرة لا تقتصر فقط على مجرد الإصلاح الإداري لبعض الأخطاء ، ولكنها تعنى التحول الكامل والتغيير الشامل لإجراءات وأساليب العمل الإداري التقليدية في تأدية الخدمات والأخذ بإجراءات وأساليب عمل جديدة مختلفة ومبتكرة، تحقق طموحات ورغبات العملاء والمجتمع([[279]](#footnote-280)).

### خصائص أسلوب الهندرة:

1. أنها أسلوب تحرري غير روتيني وغير تقليدي.
2. أنها أسلوب يقوم على التغيير الجذري والمخطط لإجراءات وقواعد ونظم العمل الإداري التقليدية، واستبدالها بنظم عمل تركز على تحقيق الأهداف ذات الأولوية، وربطها بجدول زمنى محدد وفق أفضل طرق وأساليب التنفيذ([[280]](#footnote-281)).
3. أنها إحدى آليات إدارة الأعمال الهادفة إلى الإفادة المنظّمة من الإمكانيات المادية المتاحة وترشيد وتحسين وتطوير استخداماتها لتحقيق أفضل الإنجازات التي تمكن منشأة الأعمال من المنافسة ومن تنوع الخدمات بأقل تكلفة وأعلى عائد([[281]](#footnote-282))،وفي أسرع وقت وأفضل جودة.

### دواعي الأخذ بأسلوب الهندرة في إدارة بنك الأوقاف لأموال الأوقاف:

1. التدهور المتواصل في أصول الوقف الإسلامي، وتدنى وجوده في حياة الناس وابتعاده تدريجيًا عن المنافسة في مجال العمل الخيري، وقلة حصيلته من الخدمات الاجتماعية إلى المستوى الذي يدفع المستفيدين إلى الشكوى والتذمر من ندرة حصولهم على خدماته، حيث تتركز جل خدماته في إفطار الصائمين لنهار رمضان.
2. دخول منافسين جدد إلى ساحات العمل الخيري، يعملون وفقًا لأسس جديدة بإمكانات وقدرات تنافسية عالية تعتمد على الإفادة من استخدامات التكنولوجيا وأنظمة المعلومات.
3. تنوع وتعدد الخدمات والبدائل التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني الخيرية للفقراء وكبار السنّ، وفتح أبواب رزق للفقراء والأسر المنتجة والنساء المعيلات.
4. روتينية العمل في إدارات الوقف الحكومية، وضعف رغبة إدارتها التنفيذية على الطموح والتفاني لتحقيق المزيد من التفوق على المنافسين، لتقليل الفجوة معهم، وتحقيق معدلات قياسية في الأداء والخدمات.

الدور المأمول تحقيقه من بنك الأوقاف: إننا نأمل من البنك استخدام الهندرة فيما يأتي:

1. إعادة البناء الشاملة للقطاع الوقفي بما يؤدى إلى إحياء دوره في تقديم خدمات اجتماعية أكثر تنوعًا وتعددًا، وفي إشباع حاجات المستفيدين بالحصول على خدمات أفضل وأكثر.
2. الابتعاد عن مجرد إحلال نظم العمل الآلية محل نظم العمل اليدوية، أو توسيع العمل أفقيًا، أو تقليص حجمه إذا كان لا يترتب على ذلك تلافي سلبيات الإدارة التقليدية، فإن المشكلة لا تكمن في الهياكل التنظيمية الإدارية، وإنما تكمن في أن العمليات الإدارية التقليدية الروتينية لم تعد قادرة على استيعاب نظم المعلومات الحديثة وما تحمله من متغيرات وإجراءات تنظيمية وإدارية جديدة، وما تفرضه من آليات إدارية لازمة لإدارة وتوجيه وتطوير وترشيد أداء كافة العاملين وجهودهم نحو التغيير الفعال وتحقيق الأهداف.
3. تركيز البنك على العمليات المصرفية المتكاملة المنتجة لآثار اجتماعية واقتصادية ذات قيمة ومنافع كافية لإشباع تطلعات المستفيدين من الوقف.
4. تجنب الأسباب المعوقة لأسلوب الهندرة الإداري، ومن أهمها([[282]](#footnote-283)):

* الاكتفاء بإدارة الأداء في بعض الإدارات أو بعض العمليات دون البعض الآخر.
* التمسك ببعض أساليب الإدارة التقليدية التي يتسنى بموجبها لقلة من الإداريين اتخاذ كافة القرارات أو الهيمنة على جهات اتخاذها.
* الإدارة بحجم الأعمال لا بالنتائج والإنجازات، والاكتفاء بالنتائج المتواضعة.
* محاولة تطبيق الهندرة بصورة فورية ومفاجئة وليس تدريجيا بما يسمح للعاملين باستيعابها.
* إسناد متطلبات تطبيق الهندرة لمن لا يملك القدرة على فهمها وتنفيذها.
* عدم تحديد الأهداف التي تسعى الهندرة إلى تحقيقها، أو الإفراط في عدد الأهداف المطلوب تحقيقها ولا تقبل التنفيذ.
* تجاهل قيم ومفاهيم الأفراد والثقافة التنظيمية التقليدية تجاهلًا تامًا دون محاولة تطويرها أو السماح لهذه المفاهيم بإعاقة التطوير أو معارضته.

# الفصل الثاني

# عمليات البنوك التجارية التقليدية (تكييفها النظامي والشرعي ومدى جواز العمل بها في بنك الأوقاف)

## تمهيد:

يرى جانب كبير من علماء الاقتصاد والمالية العامة والبنوك والقانون التجاري أن البنوك التجارية، لم تعد كسابق عهدها، في بدايات نشأتها مخزنًا للنقود، تودع فيه مدخرات أصحاب الأموال، ويغترف منه رجال الأعمال، في عمليتين رئيسيتين متقابلتين هما: تلقى الودائع، ومنح القروض([[283]](#footnote-284))، ويؤكد هذا الجانب على أنه:

قد أصبح للبنوك التجارية في أيامنا دورًا حيويًا في مجال النشاط المالي والإنتاجي الشامل لجميع القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية والصحية والسياحية والإسكانية والتعليمية والتجارية وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني في كل دولة، وذلك حيث أصبحت هذه البنوك معينًا لتمويل إنشاء وتوسيع وصيانة وتحديث وتشغيل جميع المشروعات الإنتاجية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ما تقدمه للمستثمرين ورجال الأعمال من صور وأشكال متعددة من التمويل، وما تسترده منهم، لكى تعيد ضخّه من جديد لمستثمرين ومنتجين آخرين وأنه لم يعد في الإمكان القول بأن الدول التي تدين بشريعة الإسلام يمكنها الاستغناء عن الخدمات المصرفية، والوظائف الاقتصادية للبنوك التجارية، أو الاكتفاء بخدمات ووظائف ما يعرف بالبنوك الإسلامية، وخير دليل على ذلك عدد العملاء، وحجم الودائع، وحجم التمويل، وحجم رأس المال، وحجم الأرباح السنوية المحققة في نوعي البنوك التجارية والإسلامية، هذا الحجم الذى يكشف بجلاء عن عزوف العامة وعدم اقتناعهم وانصرافهم عن الفتاوى الشرعية التي توصّف البنوك التجارية يوصف البنوك الربوية، فهل عامة المسلمين على ضلالة وآكلين للربا ومصيرهم إلى النار وبئس المصير ومأذونين بحرب من الله ورسوله؟ أم أن هذه الفتاوى يلزم مراجعتها على ضوء التغيرّات والتطورات المستجدة والمستمرة في عمليات البنوك التجارية وفي طبيعة الائتمان(التمويل) الذي تمنحه للمستثمرين، وفي تحوّل أغراض هذا الائتمان من مجرد إشباع حاجة أصلية للمقترض إلى سعيه لتملك أصول رأسمالية جديدة منتجة في صورة فنادق وعمارات وشقق سكنية فاخرة، ومولات تجارية فارهة، ومصانع وماكينات وعدد وآلات وسيارات وورش ومزارع وغيرها من الأصول الرأسمالية المستديمة الإنتاج والعطاء لعشرات السنين القادمة، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه كذلك على:

أنهم يقفون عاجزين أمام اتهام البنوك التجارية بالبنوك الربوية، وأمام إنكار دورها الحيوي والفعال وأثرها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وأمام الأهمية العملية القصوى لنشاطها وأثره على الإنتاج والأسواق والتداول وأنهم لا يستطيعون إلا أن يعترفوا بأهمية دورها في نشاط المشروعات الاقتصادية، وبكونها من المستلزمات الرئيسية لتطور النشاط الاقتصادي للمجتمع.

إذ لم تعد البنوك التجارية كسابق عهدها مجرد مشاريع تجارية تباشر عمليات المضاربة (التجارة) في النقود وعمليات إقراض المحتاجين إلى النقود، لغاية وحيدة هي تحقيق الربح، كما لم تعد كسابق عهدها مجرد شركات مساهمة يمتلك أسهمها الأفراد المؤسسون لها ويسيطر عليها عدد محدود من كبار رجال الأعمال، كما لم تعد السبيل والطريق لسيطرة فئة معينة من رجال الأعمال على المشروعات الإنتاجية في الدولة، والتحكم في اقتصادها وتعريضه إلى مخاطر استغلال واحتكار موارده، واستحواذهم من خلال ذلك على مقاليد الأمور والسلطة في البلاد، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه كذلك على:

أن البنك المركزي يقف مراقبًا للنشاط المصرفي لجميع البنوك في دولته، وضابطًا لحجم عملياتها ومالكًا لسلطة سحب ترخيص أي بنك يخالف تعليماته، وإن البنوك أصبحت خاضعة لقرارات الدولة السيادية بتأميمها، فقد تم في فرنسا تأميم بنك فرنسا والبنوك الأربعة الكبرى في فرنسا في 2 ديسمبر 1945، وسنت الدولة الفرنسية نظامًا دقيقًا للإشراف على البنوك غير المؤممة، حتى يتمكن البنك الفرنسي من السيطرة على الجهاز المصرفي سيطرة تامة، وتم تميم بنك مصر والبنك الأهلي المصري بمقتضي القانون رقم 39 ورقم 40 لسنة 1960، ثم صدر القانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم جميع البنوك العاملة في مصر، وغالبية البنوك في الكثير من الدول تدخل في إطار الملكية العامة للدولة، ولأموالها وظيفة وطنية تبتعد بها عن نطاق المضاربات والمغامرات والسيطرة والاحتكار، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أنه من الخطأ، ومجافاة الحقيقة والواقع القول بأن نشاط البنك التجاري قاصر على الاقتراض من المودعين وإقراض المحتاجين، والوظيفة الأساسية للبنوك التجارية لم تعد هي الاقتراض والإقراض قصير الأجل للأفراد والشركات الخاصة، بل تجاوزتها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير حيث أصبحت البنوك التجارية تؤدي الكثير من الوظائف المتزايدة على نحو ما سيأتي حالا.

# المبحث الأول

# الطبيعة النظامية لعمليات البنوك التجارية

## رؤية الاتجاه المؤيد لعمل البنوك التجارية

يقول أصحاب الاتجاه المؤيد لعمل البنوك التجارية: لقد أصبحت البنوك في الكثير من الدول تؤدي الكثير من الوظائف المتزايدة من أهمها:

1. الرقابة على المشروعات العامة التي تقيمها الدولة، وذلك حيث يفرض القانوني النافذ في الدولة على المشروع أن يفتح حسابًا مصرفيًا لدى أحد البنوك، فتنكشف بذلك حسابات المشروع أمام البنك وأمام الجهات الرقابية الحكومية الرسمية([[284]](#footnote-285)).
2. تباشر البنوك العمليات المصرفية فيما بين المشروعات العامة بعضها البعض، وفيما بين المشروعات العامة والقطاع الخاص، وفيما بين المشروعات العامة والخارج، إذ يتلقى البنك أوامر من المشروع العام للوفاء بالتزاماته قبل المشروعات الأخرى، كما يتلقى البنك أوامر بقيد مبالغ في حساب المشروع عن طريق التحويل المصرفي، الذي تنفذ البنوك الأوامر به، بإجراء قيود في حساب العميل الأمر بالتحويل، وبإجراء قيود مقابلة في حساب العميل المستفيد.

ويتلقى البنك أوامر بدفع أثمان واردات المشروع من المواد الأولية والآلات إلى المصدّر خصمًا من حساب المستورد لديه، كما يتلقى البنك أوامر من المصدّر باستقبال وقيد قيمة صادراته الواردة من الخارج([[285]](#footnote-286)).

1. تقوم البنوك بدور الوسيط في علاقات الدولة بالمشروعات العامة التي يتم تمويلها من الميزانية العامة، حيث تودع الدولة مبالغ التمويل لحساب كل مشروع في البنك الذي يتعامل معه، والخلاصة أن البنوك تتولى وظيفة تلقى ودائع المشروعات العامة، وتنوب عنها في دفع نفقاتها ومصروفاتها فضلًا عن دورها في إقراض هذه المشروعات والوفاء بمدفوعاتها الدولية.
2. تقوم البنوك التجارية بتغطية الاكتتاب فيما تصدره الدولة من أذون خزانة لتمويل العجز الموسمي في مواردها العامة اللازمة لإجراء نفقاتها العامة العادية، كما تقوم بتغطية الاكتتاب فيما تصدره الدولة من سندات لتمويل نفقاتها الاستثمارية الرأسمالية، كما تقوم كذلك بتغطية الاكتتاب فيما تصدره شركات المساهمة من أسهم وسندات لتمويل توسعاتها أو تحديث معداتها ويخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى القول:

بأن البنوك التجارية لم تعد هي المنشآت التجارية الهادفة إلى تحقيق أقصى الأرباح من خلال اقتراض ودائع المودعين بفائدة بنكية أقل، وإقراض المعوزين بفائدة أعلى، وتربح الفرق بين الفائدتين وهم لا ينكرون وجود قروض شخصية يحصل عليها بعض العملاء لأغراض استهلاكية، تأخذ عنها البنوك التجارية فوائد بنكية، تعد زيادة على رأس مال القرض ولكنهم يفرقون بين:

1. الزيادة غير المبررة التي يحصل عليها طرف واحد في مقابل مدّ أجل الوفاء بالديون الربوية في ربا الجاهلية، والزيادة على رأس مال القروض الشخصية التي يحصل عليها البنك التجاري من المقترض في مقابل عمل عشرات الموظفين في إدارات البنك في عمليات تجميع المدخرات ومنح القرض وتحصيله، وفي مقابل المخاطر المتعددة التي يتعرض لها البنك من جراء عدم وفاء المقترض وتحول رأس مال القرض إلى ديون معدومة بالنسبة للبنك، وفي مقابل ضمان البنك للوفاء لأصحاب رأس مال القرض الحقيقيين المودعين لأموالهم لدى البنك، وقت طلبهم كما يفرقون بين:
2. الغرض الحقيقي الذي ترتب لأجله دين (قرض) ربا الجاهلية في ذمة المدين وهو إشباع إحدى الحاجات الأصلية من المأكل والمشرب والمسكن والكساء والدواء للمدين المقترض وأسرته وبين الغرض الحقيقي للقروض الشخصية التي يطلبها العملاء من البنوك التجارية، والتي تنصرف في معظمها إلى الاستهلاك الترفي، في إقامة ولائم حفلات الزواج، وشراء الملابس الفاخرة والسيارات الفارهة، والشقق السكنية الراقية، والسفر إلى خارج البلاد للنزهة إلى غير ذلك من الأغراض الترفية، التي لا تمت بصلة إلى إشباع الحاجات الأصلية الضرورية كما يفرق أنصار هذا الاتجاه بين:
3. الربا الذي كان معهودًا عند العرب في الجاهلية، والذي وردت النصوص القطعية بتحريمه، وبين الفوائد البنكية التي لا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح على تحريمها، إلا مجرد سد الذريعة واتقاء الشبهات وهو دليل غير كاف عندهم للتحريم.
4. **وفي جميع الأحوال فإن أنصار هذا الاتجاه يقولون:**

إن نسبة القروض الشخصية في عمليات البنوك التجارية التمويلية لا تتجاوز الخمسة في المائة، وإن نسبة أرباح البنوك من الفرق بين سعر فائدة الإقراض وفائد الإيداع لا تتجاوز الخمسة في المائة، وخصوصًا في ظل حالات تدخل البنك المركزي لرفع الفوائد على الودائع وعلى ما تصدره البنوك من شهادات استثمار، لأغراض امتصاص السيولة الزائدة بأيدي المدخرين ومكافحة التضخم، وهذه النسبة تتوجه في غالب الأحيان إلى تغطية نفقات البنوك في تحقيق المسئولية الاجتماعية لها.

أما غالبية الأرباح التي تحققها البنوك التجارية فإنها تأتي من عمليات استثمار البنوك لما لديها من موارد متاحة في تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية بمختلف أنشطتها (زراعية – صناعية – تجارية – صحية – تعليمية – إسكانية – خدمات متنوعة) وذلك لمعاونتها على تحريك وتنمية واستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة في المجتمع، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إذ من الثابت والمفهوم أن التسهيلات الائتمانية، سواء منحت لأغراض استثمارية حقيقية (خلق وإضافة طاقات إنتاجية جديدة) أو لأغراض تمويل رأس المال العامل (رفع كفاءة التشغيل للطاقات الإنتاجية القائمة والمتاحة فعليًا) فإنها تهدف في النهاية إلى تحريك الطاقة الإنتاجية الكامنة والمتوفرة في المجتمع ولكنها في حالة سكون وعدم استغلال.

كما توجه البنوك التجارية جانبًا من مواردها المتاحة، نحو المساهمة المباشرة في رءوس أموال المشروعات القائمة وشراء أسهمها المطروحة في السوق المالية ذات الأغراض.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للبنوك دورًا بارزًا وهامًا في معاونة الدولة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الموازنة العامة.

## حقيقة التمويل الذي تقدمه البنوك التجارية لعملائها:

إن عملاء التمويل هم في الغالب الأعم إما مشاريع اقتصادية أو رجال أعمال، تتطلب خططهم الإنتاجية المزيد من المال، إما لزيادة الطاقة الإنتاجية بإدخال (شراء) آلات ومعدات وخطوط إنتاج جديدة وإما لرفع كفاءة التشغيل للطاقات الإنتاجية المتوفرة لديهم، لتحقيق المزيد من الأرباح لمشاريعهم وتحقيق أقصي درجة من الكفاءة في استخدام الطاقات.

أو أن يقوم البنك بالمساهمة في هذه المشاريع كشريك مساهم، وعلى ذلك: فإن طرفي عملية التمويل (البنك وطالب التمويل) تجمعهما مصلحة واحدة تتحقق من خلالها منافع مشتركة لهما معًا وليس لطرف واحد منهما. وعلى ذلك فإن الاستغلال الذي حرم من أجله ربا الجاهلية غير موجود هنا، وإن المصلحة الأحادية الجانب في ربا الجاهلية منتفية تمامًا في عمليات التمويل المصرفي.

وإن قياس التمويل المصرفي لمشاريع الإنتاج الاستثمارية على ديون ربا الجاهلية قياس مختل وغير صحيح، ومع الفارق الكبير، فإن المدين في ربا الجاهلية لم يكن مشروعًا اقتصاديًا، أو رجل أعمال يحتاج إلى رأس مال القرض لشراء أصول رأسمالية جديدة منتجة وتزيد من حجم ثروته وذمته المالية، وإنما كان معدمًا يحتاج إلى طعام أو كساء أو إيواء له ولأسرته، وقروض سيدنا رسول الله ﷺ شاهدة على ذلك، فقد أقترض   
أصُعًا من شعير طعامًا لأهله من يهودي ، ورهنه درعه، وأنتقل إلى جوار ربه ودرعه مرهونة عند اليهودي لم يفك رهنها إلا سيدنا على بن أبي طالب رضى الله عنه، ولم يقترض الرسول لبناء فندق سبعة نجوم إلي جوار أحد الحرمين الشريفين، ولا لشراء سيارة فارهة، وإنما اقترض جملًا بكْرًا أطعمة لصحابته في أحدى الغزوات وردّ بدلًا منه رُباعيّة.

الفرق شاسع بين ديون ربا الجاهلية والتمويل المصرفي الاستثماري، والقول بتطابقهما أو تماثلهما في الطبيعة أو في الغرض أو الآثار الناتجة عنهما، أو في الحكم الشرعي، قول يجافي المنطق فإن أصحاب المشروعات أو المستثمرين أو رجال الأعمال، لا يطلبون الأموال لذاتها، وإنما تطلب كرأس مال نقدي يستخدم في أغراض إنتاجية لشراء الأراضي وبناء العمارات وإنشاء المصانع وشراء الآلات والمعدات مواد التشغيل الأوّلية، ومن هنا يتوقف طلب المستثمرين على النقود على عنصرين رئيسيين هما:

* العائد المتوقع من الاستثمار والتشغيل.
* تكلفة الحصول على الأموال كعنصر من عناصر الإنتاج.

فإن كان العائد المتوقع أعلى من تكلفة الحصول على المال ازداد طلب المستثمرين على التمويل والعكس صحيح، وإن تعادل العنصران، توقف الطلب على التمويل، ومن هنا يمكن القول: إن الأرباح المتوقعة للمشروعات الممولة تلعب دروًا أساسيًا في الطلب على التمويل، كما يمكن القول بأن العائد الذي تدفعه البنوك على الأموال المودعة لديها، يتوقف على عائد توظيف البنوك لهذه الودائع، **وصفوة القول فيما تقدم هو:**

أن تمويل الاستثمارات الذي تقدمه البنوك لعملائها، سواء أخذ صورة مساهمات في رءوس أموال المشروعات، أو أخذ صورة قروض للعمليات الخاصة بهذه المشروعات، إنما يهدف أساسًا إلى التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج المتاحة في المجتمع، وإلى تحريك الطاقات الإنتاجية في المجتمع سواء عن طريق خلق وإضافة طاقات إنتاجية جديدة، أو عن طريق رفع كفاءة الطاقات الموجودة ولا علاقة لهذا الهدف بأكل الربا أو بتبرير أكله.

**ويتزعم القول بالاتجاه السابق بيانه:**

فضيلة شيخ الأزهر السابق الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ومعه عدد كبير من علماء الأزهر منهم الأستاذ الدكتور/عطية عبد الحليم صقر في عدد كبير من مؤلفاته ومنها: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، ودراسات مقارنة في النقود، والمصرف الوقفي الاستثماري، وفوائد البنوك بين أهل الفقه وأهل الاقتصاد، والائتمان الوقفي ودور الهندسة المالية في تلافى مخاطره وأغلب الظن أن دار الإفتاء المصرية تؤيد هذا الاتجاه.

## رؤية الاتجاه المعارض لعمليات البنوك التجارية:

أما الاتجاه المقابل فإن القول الفصل فيه هو أن فوائد البنوك هي عين ربا الجاهلية المحرم بالنصوص قطعية الثبوت من القرآن والسنة، وهو ما تأخذ به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وما يأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعدد كبير من العلماء.

وبعد هذا التمهيد في أهمية دور البنوك التجارية في دعم وتنمية الاقتصاد القومي وخلاف العلماء المعاصرين في عملياتها الائتمانية والتمويلية، ننتقل إلى مباحث هذا الفصل على النحو التالي:

# المبحث الأول

# الخلاف الفقهي حول طبيعة وتكييف عملية الإيداع

## أختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

### ذهب الفريق الأول إلى:

إن حقيقة الإيداع تكمن في أن أصحاب المدخرات والمستثمرين، يلجأون إلى البنوك التجارية مختارين لكي تقوم هذه البنوك نيابة عنهم في استثمار أموالهم ومدخراتهم، مع اختيارهم الوعاء المناسب لهم من حيث مدته ودورية العائد (استثمار لأجل – توفير – ادخار، بهدف ونية وقصد الاستثمار وليس الحفظ والإيداع) وذلك نظير عائد تحدد نسبته مقدمًا كنسبة من قيمة المال المستثمر أما إذا أراد العميل إيداع أمواله لتيسير معاملاته سحبًا وإيداعًا وقت طلبه، فإنه يفتح له حسابًا تحت الطلب لا تحتسب عليه أية فوائد، ويمكنه السحب منه أو سحبه كله وقتما يشاء.

هذا هو قول الفريق المانع للمطابقة والمماثلة بين ربا الجاهلية وفائدة البنوك، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه قولهم: إنه بالنظر إلى تعدد رغبات المستثمرين والمدخرين واختلافها من شخص لآخر من حيث الغرض منها، فإن المدخر قد يكون في حاجة إلى عائد دوري لمواجهة متطلبات حياته، وقد يكون في حاجة إلى كل مدخراته في تاريخ معين، وذلك بما يدفعه إلى طلب وضع مدخراته في حساب استثماري يتناسب في أجله مع ظروفه الخاصة، فإن البنوك تطرح أوعية استثمارية في أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال والعائد.

كما أنه وبالنظر لتنوع أوجه استثمار البنك لهذه الأموال واختلاف توقيتات عوائدها فقد كان من أنسب الوسائل لدرء الخلاف والنزاع بين العملاء والبنك، أن يتم تحديد العائد المدفوع من البنك للمدخرين، وتحديد العائد الذي يؤخذ من المستثمرين بنسبة مئوية من قيمة المال المدخر، ومن قيمة التمويل الممنوح للمستثمر، يراعى في تحديدها تكاليف الأعمال المصرفية والعائد المتوقع من الأنشطة الاقتصادية للمستثمرين، واتجاهات التضخم والأسعار، ودرجات المخاطرة، وتوجيهات البنك المركزي وعنصر المنافسة بين البنوك، وذلك كله بما يحقق التوازن بين مصالح المدخرين ومصالح الحاصلين على التمويل وفي جميع الأحوال فإن البنوك المملوكة للدولة ملزمة قانونًا بتوريد صافى أرباحها إلى الخزانة العامة للدولة لاستخدامها في تنفيذ جانب من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويضيف أنصار هذا الاتجاه قولهم([[286]](#footnote-287)).

إن نية وقصد كل من المدخر والبنك لم تتوجه أو تنصرف إلى اعتبار الوديعة قرضًا، فالمودع ليس مقرضًا والبنك ليس مقترضًا، والبنك ليس مالكًا ملكية حقيقة تامة لمال الوديعة فإنها ما تزال على ملك المودع وله الحق في استردادها والسحب منها وقتما يشاء، والبنك لا يملك على المال المودع لديه إلا سلطة التصرف مع ضمانه لعينها وردها كاملة للمودع وقتما يشاء.

فملكية البنك لنقود الوديعة ليست مماثلة أو مطابقة لملكية المقترض لرأس مال القرض والبنك لا يملك في رد نقود الوديعة للمودع وقت طلبه الاحتجاج بعذر نظرة الميسرة حالة إعساره، حتى في الودائع لأجل أو بإخطار سابق فإن البنك يتنازل عن حقه في التمسك بالأجل أو بضرورة الإخطار، ويرد مبلغ الوديعة فور طلب المودع له بدون قيد أو شرط، وحقيقة العقد المبرم بين العميل والبنك منذ لحظة انعقاده والذي انصرفت إليه إراداتهما وقصدهما، أنه لا يراد به مجرد حفظ المال فقط، ولا أن تكون يد البنك عليه يد أمانة، وإنما يشترط البنك على العميل التصرف في المال واستثماره لمصلحتهما معًا، ويشترط العميل على البنك رد المال إليه وقت طلبه، والطرفان قابلان لذلك، فالعقد من بدايته وإن سمى عرفًا بأنه وديعة، إلا أنه في حقيقته ليس وديعة بل هو وكالة أو إنابة في الاستثمار، أقرب إلى كونه مضاربة بالمال، رأس المال من جانب المودع والعمل من جانب البنك والربح على ما وقع عليه الاتفاق بينهما.

**والبنك في هذا العقد من نواحيه القانونية المدنية والشرعية ليس في مركز المودع لديه لما يأتي:**

1. لأنه يملك بمقتضى العقد سلطة التصرف في المال كما يشاء.
2. لأنه لا يعتبر عند تصرفه مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة أو التبديد.
3. لأنه لا يلتزم برد عين الوديعة وإنما يلتزم برد قيمتها العددية.
4. لأن يده على المال ليست يد أمانة بل يد ضمان حتى في حالات القوة القاهرة.
5. لأنه يملك في مواجهة العميل التمسك بحق المقاصة إذا أصبح دائنًا للعميل، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمودع لديه في الوديعة المدنية والشرعية، التمسك بحق المقاصة لأن يده على مال الوديعة يد أمانة والأمانات واجبة الرد بعينها وقت طلب أربابها.
6. لأن العميل يجوز له الاقتراض من البنك بضمان الودائع لأجل، أو تخصيصها للوفاء بديونه للغير أو لقيام البنك نيابة عنه بتنفيذ عملية لحسابه حيث يكون البنك في مركز الوكيل عنه.
7. لأن عقد الإيداع يعتبر عملًا تجاريًا أصليًا بالنسبة للبنك، وعملًا تجاريًا بالتبعية بالنسبة للعميل إن كان تاجرًا أو تعلق الإيداع بأعمال التجارية.

### خلاصة موقف الفريق المقابل من الودائع النقدية المصرفية([[287]](#footnote-288)):

يرى جانب كبير من الفقه الإسلامي والقانوني المعاصر، أن الودائع النقدية المصرفية لا تعتبر في حقيقتها ودائع بالمعنى الفني لأسم الوديعة لا شرعًا ولا قانونًا وإنما هي:

1. عقد بين العميل والبنك على حفظ وصون المال، سُمّى بغير اسمه الحقيقي وديعة، لكنه تحّول منذ لحظة الإيداع بإذن المودع للبنك باستعمال واستغلال عين المال والانتفاع بها إلى عارية مضمونة، ثم تحولت العارية بهلاك وفناء العين المعارة (المال) مع أول استعمال لها إلى قرض يلزم فيه رد مثل أو قيمة العين وليس ذاتها، فالعقد إذن نشأ وديعة ابتداء لحفظ المال، وتحول إلى قرض انتهاء بالإذن بالانتفاع بالعين وهلاكها ولزوم رد مثلها أو قيمتها.
2. يرفض أصحاب هذا الاتجاه أن يكون البنك وكيلًا عن العميل في استثمار مبلغ الوديعة ولا يعترفون بعدم انصراف نية وإرادة كل من العميل والبنك إلى الإقراض أو الاقتراض، كما لا يعترفون بأن البنك ملئ ولا حاجة له إلى الاقتراض من العميل الأفقر منه.
3. يتمسك أنصار هذا الاتجاه بالقول يتحول الوديعة إلى عارية ثم تحول العارية إلى قرض تكييفهم للوديعة النقدية المصرفية على أنها قرض انتهاء، ويرفضون الاعتراف بأن العارية التي تتحول باستهلاك وفناء عينها إلى قرض هي التي انعقدت منذ نشأتها بلفظ العارية وليست تلك التي تحولت من كونها وديعة إلى عارية، وذلك لأن العارية من جنس القرض حيث المقصود من كل منهما هو الإرفاق بالمحتاج الذى يحتاج إلى الانتفاع بالعين ثم يرد مثلها في القرض ويرد ذاتها في العارية، أما الوديعة فإنها ليست من جنس القرض لأن الوديعة عقد يقصد به الحفظ والصون وليس الإرفاق بالمحتاج ، ولأن يد المودع لديه على العين يد أمانه، ويد المقترض على رأس مال القرض يد ضمان، ولأن الرد في الوديعة يكون لذات العين والرد في القرض يكون للمثل في المثليات وللقيمة في القيميات، لا يعترف أنصار هذا الاتجاه بهذه الأدلة ولا يقدمون دليلًا شرعيًا واحدًا على دعواهم ويتمسكون بالأدلة التي ساقها القانونيون على هذا التحول والتي تتخلص فيما يأتي:
4. أن العقد المبرم بين البنك والعميل المودع ليس مقصودًا به حفظ المال وصونه بل المقصود به هو انتفاع البنك بنقود الوديعة.
5. الأذن الصادر من العميل صراحة أو ضمنيًا للبنك بالانتفاع بعين الوديعة.
6. هلاك/فناء نقود الوديعة مع أو استعمال لها من جانب البنك.
7. التزام البنك برد مثل نقود الوديعة عددًا، وليس ردّ عين الوديعة.
8. ضمان البنك لمبلغ الوديعة سواء قصّر في حفظها أو لم يقصّر ولو كانت يده عليها يد أمانة ما ضمنها إلا بالتقصير.
9. جواز تمسك البنك في مواجهة العميل بالمقاصّة إذا أصبح العميل مدينًا للبنك، كما لو اقترض منه بضمان الوديعة وعجز عن الوفاء للبنك بدينه.
10. يتمسك أنصار هذا الاتجاه بشدة بالوظيفة القديمة التي كانت للبنك التجاري وقت نشأته، ويحصروها في تلقي الودائع من المدخرين في مقابل فائدة أقل، ومنح القروض للمعوزين بفائدة أعلى وربح ما بين الفائدتين، ولا يعترفون بالتطورات والمتغيرات الكثيرة والمتلاحقة في وظائف البنوك التجارية، ولا بدورها المهم في التمويل والاستثمار والتنمية.
11. يقف أنصار هذا الاتجاه عند حدود الفتاوى التي صدرت منذ عشرات السنين ولا يعترفون بضرورة تغير الاجتهاد في المعاملات المالية بتغير الزمان والمكان وذلك حيث بنت هيئة كبار العلماء (الموقرة) في المملكة العربية السعودية فتواها بشأن الودائع النقدية المصرفية على فتواها بشأن جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية الصادرة في دورتها الثالثة المنعقدة في شهر ربيع الثاني عام 1393 الموافق لعام 1973([[288]](#footnote-289)) أي منذ نيف وخمسين عامًا شهدت خلالها عمليات البنوك التجارية تطورات ومتغيرات جذرية هائلة تستوجب إعادة النظر في الاجتهادات السابقة.

**السؤال المطروح هنا:**

هل يجرى الخلاف السابق في الودائع النقدية الوقفية التي يمكن أن يتلقاها بنك الأوقاف لاستثمارها لصالح الوقف والمستفيدين، باعتبارها أعيانًا موقوفة، فهل يمكن أن يقال: إن الواقف المودع مقرضًا، وإن بنك الأوقاف مقترضًا، وإن المنافع التي يحصل عليها المستفيدون أكل للربا. والقول الفصل عندنا في ذلك هو:

1. أن بنك الأوقاف لا يمكن اعتباره مالكًا لأعيان الودائع الوقفية أو لمنافعها، ملكية مماثلة لملكية المقترض لرأس مال القرض ومنافعه، كما لا يمكن اعتبار الموقوف عليهم مالكين لأعيان هذه الودائع ملكية مطلقة وتامة تخول لهم استردادها أو سحبها على أرجح الأقوال عند الفقهاء، وإنما هم مالكون فقط لحق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية، وهناك فرق بين حق الملكية وحق الانتفاع.
2. أن الوقف في الأصل من عقود الإرفاق، شرع لسد حاجات المعوزين وتوجيه منافع أعيانه لتحقيق مصالحهم، ما بقيت الأعيان صالحة للانتفاع بها وإلا تم استبدالها بأخرى صالحة.
3. أن استثمار بنك الأوقاف، مبالغ الودائع الوقفية لصالح الوقف والمستفيدين يحقق لها الاستدامة المالية والتأبيد النسبي، ويغني عن فكرة استبدال الأعيان المندثرة والمتهالكة، ويحول دون احتمالات فقد أثمانها، وبناء على ما تقدم:

فإنه لا مجال لجريان الخلاف بين الفقهاء في تحول الودائع الموقوفة بالإذن لبنك الأوقاف باستعمالها واستغلالها إلى قرض بكل ما يترتب على هذا التحول من نتائج وآثار.

# المبحث الثاني

# عمليات الائتمان في البنوك التجارية

## تنبيه مهم:

من الثابت أن البنك التجاري يلتزم أمام العميل المودع بضمان الوديعة، ورد مثلها عددًا وقت طلبه، دون أن يكون لارتفاع القوة الشرائية لنقود الوديعة أو لانخفاضها وقت الردّ أي أثر وذلك إعمالًا لنص المادة 134 من القانون المدني المصري([[289]](#footnote-290))، وما جرى عليه العرف المصرفي منذ نشأة البنوك وحتى الآن.

وقد تمسّك القائلون بقياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية، بهذا النص للقول بان كلا منهما زيادة صافية على أصل رأس المال محل الالتزام، لا يقابلها عوض، لكن أصحاب الاتجاه الرافض لهذا القياس يدفعون هذا الاستدلال بالقول: إن النقود لا تطلب لذاتها، وإنما تطلب لمنافعها، من حيث كونها أداة لشراء السلع والخدمات النافعة، فإذا انخفضت قوتها الشرائية قلّت منافعها، فلا يكون ردّ مثلها عددًا، وفاء حقيقيًا بمحل الالتزام بها، وذلك لما يلحق الدائن بها من ظلم بيّن، وما حرّم أكل الربا إلا لرفع الظلم عن طرفي علاقات الدائنية والمديونية وليس عن الطرف المدين وحده، ولعل في تقرير الزيادة (سعر الفائدة) التي يحصل عليها المودع من البنك والتي يحصل عليها البنك من طالب الائتمان المصرفي، تعويضًا له عن انخفاض القوة الشرائية لنقود الوديعة والائتمان، ودفعًا لوقوع الظلم عليه.

## تمهيد:

## في مفهوم الائتمان المصرفي:

قدمنا فيما سبق أن الائتمان المصرفي عبارة عن عملية مصرفية، يوافق البنك بمقتضاها في مقابل فائدة أو عمولة محددة، أن يمنح العميل ائتمانًا في شكل رأس مال نقدي، بضمان خاص، على أن يلتزم العميل برد ما ترتب في ذمته من ديون ([[290]](#footnote-291))أو هو:

ما يمنحه البنك للعميل، أو لطرف ثالث يحدده العميل، فورًا أو بعد مدة معينة، من أدوات وفاء بالديون والالتزامات، وفي مقدمتها النقود، لكى يستخدمها العميل في الوفاء بديونه والتزاماته وتعهداته وذلك في مقابل تعهد العميل برد ما حصل عليه من البنك، ومع دفع الفوائد والعمولات والأتعاب المتفق عليها([[291]](#footnote-292)).

وقدمنا كذلك أن الائتمان المصرفي من الوجهة القانونية عبارة عن عقد ذي طبيعة خاصة بعقد بين البنك والعميل، بمقتضاه يقدم البنك أو يتعهد بتقديم أداة أو أكثر من أدوات الوفاء بالديون والالتزامات، بما يتيح للعميل استخدامها في الوفاء بديونه والتزاماته وتعهداته للغير، في مقابل تعهد العميل برد ما حصل عليه من البنك مع الفوائد والعمولات الاتفاقية.

## أهم عمليات الائتمان المصرفي:

1. عقد القرض المصرفي.
2. فتح الاعتماد البسيط والمستندي.
3. القبول المصرفي.
4. خطاب الضمان.
5. حسم الأوراق التجارية.

وسوف نعالج في المطالب الخمسة التالية كل عملية في مطلب خاص

# المطلب الأول

# عقد القرض المصرفي (مفهومه وخصائصه)

هو أهم أشكال الائتمان المصرفي، وهو إحدى الوظيفتين الرئيستين للبنك التجاري، ومن أهم الأعمال التجارية الأصلية للبنوك، ومن أبسط صور الائتمان التي يقدمها البنك لعملائه، حيث لا يثير إشكالات معقّدة، سواء من حيث انعقاده أو الآثار المترتبة عليه ومن أهم خصائصه:

1. أنه لا يفترض فيه التبرع ولا الإرفاق بالمقترض([[292]](#footnote-293))، وذلك لأنه عمل تجارى أصلى للبنك يشترط البنك للقيام به الحصول على الفائدة نظير الإقراض.
2. أنه يقتضى تسليم النقود المقترضة إلى العميل بمجرد إبرام العقد، أو وضع المبلغ تحت تصرفه.
3. أنه من العقود الخاضعة لإدارة واتفاق الطرفين، حيث يحدد الاتفاق المبرم بين البنك والعميل شروط القرض وأجله، وما يتقاضاه البنك من فوائد وعمولات والضمانات التي يقدمها العميل للبنك، أي أنه عقد رضائي.
4. أن للعميل حرية استعمال النقود المقترضة في أي غرضه يراه، دون أن يكون للبنك اعتراض إلا إذا نص في العقد على غرض معين، فإنه يجوز للبنك أن يراقب كيفية استخدام القرض والتأكد من عدم خروجه عن هذا الغرض، لأن هذا الخروج يهدد قدرة المقترض على السداد([[293]](#footnote-294)).
5. أنه لا يجوز إنهاء العقد بطلب مبلغ القرض من جانب البنك، ولا برده من جانب العميل قبل حلول الأجل المتفق عليه بين الطرفين، غير أنه يلزم سقوط أجل القرض إذا فقد العميل اعتباره وجدارته بالثقة أمام البنك.

## متناقضات غير مفهومة في القروض المصرفية:

ينطوي هذا النوع من القروض على كثير من التناقضات التي يصعب فهمها، والتكيّف معها، ومن أبرز هذه المتناقضات ما يأتي:

1. أنها بالنسبة للبنك المقرض عملًا تجاريًا أصلًيا حيث تدخل في نطاق نشاطه المعتاد، مهما كانت صفة المقترض (أي سواء كان تاجرًا أو غير تاجر) وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض، كما أنها تخضع أساسًا للعرف التجاري، ومع هاتين الخاصيتين، فإن القوانين التجارية تخلو من وضع أحكام خاصة بهذه القروض، وتخضعها للأحكام الخاصة بها في القوانين المدنية، ولأحكام القواعد العامة في الالتزامات، فيما لم يرد به نص([[294]](#footnote-295)).
2. أنها ومن حيث كونها من العقود الرضائية، التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف التي لا يفترض قيام البنك بها على سبيل التبرع والإرفاق بالمقترض، وذلك خلافًا للقروض المدنية إلا أن الفقه القانوني المصري والعربي يطبقون عليها ذات القواعد المطبقة على القروض المدنية([[295]](#footnote-296)).

وذلك من الجوانب التالية:

* التزام البنك المقترض بنقل ملكية رأس المال المقترض إلى العميل.
* التزام العميل المقترض عند نهاية أجل القرض برد مثل رأس المال في مقداره ونوعه وصفه([[296]](#footnote-297)).
* عدم جواز مطالبة المقرض للمقترض برد المثل إلا عند انتهاء أجل القرض.

1. أن القوانين المدنية العربية (السورية والعراقية والجزائرية والليبية وغيرها) قد حزت حذو القانون المدني المصري في مادتيه 542، 544، وأوجبت على المقترض أن يدفع للمقرض الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، أي أنها جعلت عقد القرض في أصله القانوني من عقود المعاوضات، التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلًا لما أعطاه للآخر، فهو عقد معاوضة بالنسبة للمقرض لأنه يأخذ الفوائد الاتفاقية في مقابل إعطاء المقترض رأس مال القرض، وهو بالنسبة للمقترض عقد معاوضة لأنه يأخذ رأس مال القرض في مقابل إعطاء الفوائد([[297]](#footnote-298)).

وفي هذا تناقض سافر بين الأصل في القرض المدني الذي هو من عقود التبرع والهبات والإرفاق والأصل الجديد الذي أتي به القانون المدني والذي أعتبر القرض من عقود المعاوضات([[298]](#footnote-299)).

1. على أن أهم تناقض في موقف القانون المدني من القرض المصرفي من وجهة نظر هذه الدراسة هو التناقض القائم بين نصّي المادتين 134،538 من القانون المدني المصري والقوانين المدنية العربية التي سارت في فلكه **ويتلخص هذا التناقض في أن:**

المادة 134 تنص على أنه «إذا كان محل الالتزام نقودًا، التزم المدين بقدر عددا المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر»

أما المادة 538 فإنها تنص على أن: «القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته».

## تجليات المأزق الفقهي الذي وضعنا فيه هذان النصان:

1. القرض المصرفي يرتّب التزاماً على المقترض برد مبلغ من النقود إلى المقترض.
2. نص المادة 134 يحدد هذا الالتزام بعدد وحدات النقود محل القرض، دون أن يكون لارتفاع القوة الشرائية للوحدات أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.
3. نص المادة 538 يحدد هذا الالتزام بمثل وحدات النقود محل القرض في المقدار والنوع والصفة فالمماثلة هنا لا تقتصر على العدد بل تشتمل النوع والصفة، فالعدد وحده لا يكفي لتحقيق المماثلة، وإنما لابد وأن تتضافر معه المثلية في النوع وفي الصفة، فإن النقود ليست مثلية في ذاتها، وإنما هي مثلية بالقياس إلى مثيلاتها، وتضرب مثالًا على ذلك:

الجنيه المصري يوم 5 مارس 2024 كان يعادل 30,94 جنيهًا لكل دولارًا أمريكي واحد، ويوم 6 مارس 2024 أصبح سعر صرفه نحو 50 خمسين جنيهًا لكل دولار، وذلك على إثر قرار البنك المركزي المصري صباح الأربعاء 6 مارس بتعويم الجنيه، حيث تجاوز سعر صرف الدولار في مقابل الجنيه في جميع البنوك في مصر حاجز الخمسين جنيهًا للدولار.

ومن يوم 6 مارس 2024 وحتى اليوم 17 أبريل 2024 تذبذب سعر صرف الجنيه في مقابل الدولار صعودًا وهبوطًا وبحسب قائمة أسعار العملات التي تنشرها جريدة الأهرام القاهرية في صفحتها الأولى فإن سعر صرف الجنيه في مقابل الدولار وصل إلى 48,49 جنيهًا في مقابل الدولار.

ونحن نخاطب جميع العقلاء ونقول لهم: هل الجنيه المصري الذي يتعامل به أكثر من مائة مليون مسلم من سكان مصر، وأكثر منهم من المستثمرين ورجال الأعمال من العرب والأجانب، هل الجنيه المصري يوم 6 مارس مثل الجنيه المصري يوم 5 مارس مثل الجنيه المصري يوم 17 أبريل؟ إن أي عاقل في الدنيا لا يمكنه القول بالمماثلة، مع أن الجنيه هو ذات الجنيه، من حيث ما هو مكتوب على وجهه من القيمة الاسمية ومن الجهة المصدرة له، ومن المادة الورقية المستخدمة في إصداره، ومن حيث التزام الناس قانونًا بالتعامل به في الأسواق والمبادلات، ومن حيث استخداماته في البنوك المصرية في الإقراض والوفاء بالقروض، ومن حيث الوفاء به في الديون والالتزامات، لكنه في الواقع والحقيقة، متفاوت ومختلف الوحدات في القيمة والمنفعة والقوة الشرائية.

#### حقيقة المثلى والقيمي من الأشياء وما يلزم في رد كل منهما:

إن المثلى بحسب نص المادة 85 من القانون المصري هو: «الذي يقوم بعضه مقام بعض عند الوفاء، والذي يقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن».

وهذا التعريف يختلف كثيرًا عن تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية له، فقد عرفه الإمام الرافعي في فتح العزيز بأنه([[299]](#footnote-300)): ما تتساوي أجزاؤه في المنفعة والقيمة، من حيث الذات، وبناء على ذلك:

فإن الجنيه الورقي المصري، ومثله في ذلك مثل سائر النقود الورقية العربية ليس مثليًا، ولا يجوز الوفاء به في الديون من حيث الحكم الشرعي الصحيح في رد القرض بالمقدار العددي وفقًا لنص المادة 134 مدني مصري والقوانين المدنية العربية التي حذت حذوه.

وإنما يجب الوفاء في القرض المنعقد به بالقيمة أي بما يقوّم به من العملات المعيارية العالمية ومنها الدولار الأمريكي، وذلك لأن القيمة هي التي تقوم مقام الشيء نفسه، أو هي ثمن الشيء بالتقويم، وهى التي تقوم مقام المثل إذا أعوز المثل، فالنقد الورقي لا يطلب لذاته أو لشكله ورسمه، وإنما يطلب لقوته الشرائية، والقاعدة في المثلي هي، المساواة في الجنس والصفة المالية والمقصود والانتفاع([[300]](#footnote-301))، والخلاصة:

أن قضية المثلي والقيمي، واعتبار ما هو مثلي أو قيمي، ليست من الأمور المنصوص عليها في الشرع بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها والرائد فيها هو تحقيق العدالة بين أطراف المعاملات المالية التعاقدية، ولذلك:

قال الفقهاء في تعليلهم لوجوب رد المثل في المثلى: إن المثل هو أقرب الأشياء إليه، وقالوا في رد القيمة في القيمي: إنه نظرًا لتفاوت أفراده في الصفة والمالية والانتفاع يمنع رد المثل فيه وتجب فيه القيمة، حيث لا يقوم شيء آخر غيره مقامه، لأنه يكتسب صفته من طبيعته.

1. ولعل من أبرز تجليات المأزق الفقهي الذي وضعنا فيه نص المادة 85 من القانون المدني المصري ([[301]](#footnote-302))أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، قد ساروا وراء النص القانوني شبرًا بشر وذراعًا بذراع، ودخلوا في جحر القول بأن النقود الورقية إذ يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بالديون والالتزامات، وتقدر بين الناس بالعدد، فإنها لذلك تكون مثلية، ويجب فيها رد المثل عددًا عند ترتبها في الذمة بقرض أو بيع آجل، ولا عبرة لارتفاع أو لانخفاض قوتها الشرائية عند الوفاء.

وقد أخذ بهذا التوجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم 42(5/4) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت المنعقدة في جمادي الأول من عام 1409 حيث جاء في هذا القرار: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

بيد أن بعض العلماء المعاصرين([[302]](#footnote-303)) قد رفضوا هذا التوجه وقالوا: بضرورة رد القيمة في قرض ووديعة النقود الورقية الائتمانية المصرفية، وقت تمام القرض بها أو وقت إيداعها لدي المصارف التجارية، حتي وإن ترتب على ذلك رد زيادة عن محل القرض أو الوديعة المصرفية فإن هذه الزيادة المترتبة على انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية الائتمانية بسبب التضخم السائد في دولتها، إنما هي جزء من القيمة الحقيقية لأصل محل القرض أو الوديعة وليست فضلًا عنها، حتى تكون ربا، كما أن هذه الزيادة ليست تعويضًا لجبر نقص طرأ على عين أو منفعة، فإن التعويض إنما يتقرر لجبر نقص طرأ على عين، أو لجبر منفعة فقدتها عين معينة ورد القيمة ، في قرض القيميات ليس من قبيل التعويض في شيء، وإنما لأن القيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه، فالقيمة في الجنيه المصري يوم6 مارس 2024 (تاريخ آخر تعويم له) تقوم مقام عينه يوم 5 مارس 2024، فالمقرض أو الدائن به، لم يحصل على أكثر من حقه، ولم يحصل على تعويض لحرمانه من الانتفاع بمبلغ دينه على المقترض، وإنما هو فقط قد حصل على ما يقوم مقام عين ماله بدون خسارة تقع عليه.

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي : «إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية، في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض، أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها، ما دام قد حصل انهيار، وغبن فاحش، بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق، وقدرته الشرائية في الوقتين(أي وقت العقد ووقت الوفاء) وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي أصّله القرآن الكريم، وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله: قيمة عدل لا وكس ولا شطط([[303]](#footnote-304)).

وقد رجح فضيلته رعاية القيمة يوم إنشاء العقد وقبض المعقود عليه ومكانه، أي تقوم النقود الورقية يومئذ، كم تساوى من الذهب، أو كم يشترى بها من السلع الأساسية، ثم على أساسها يرجع الدين أو يوفى بما التزم به([[304]](#footnote-305))وقد نقل فضيلته بعض أقوال الفقهاء المعتمدين المؤيدة لذلك ومنها: قول الإمام النووي روضة الطالبين ج4 ص37: في مسألة رد القيمي في القرض بالقيمة «برد القيم يوم القبض، إن قلنا يملك به».

* قول السيوطي في الأشباه والنظائر ص371: «وإذا قلنا: إنه يرد في المتقوم لقيمة، فالمعتبر قيمة يوم القبض، إن قلنا يملك به».
* قول ابن قدامة في المغنى ج4 ص360: «تجب القيمة حين القرض، لأنها حينئذ تثبت في ذمته».

## ضرورة مراعاة فقه الواقع في النقود الورقية:

تحتاج الفتوى من المفتي أن يراعى الواقع، وما عليه أحوال الزمان والمكان في المجتمع الذي يطلب من أفراد الالتزام بها، وإلا كانت الفتوى لا تفي بحاجات الناس، ولا يمكن الالتزام بها لبعدها عن واقعهم المعاش، ويحتاج المفتي أن لا يغرق نفسه في الماض وأن يبذل جهده لاستكشاف الواقع وإصلاح ما أعوجّ فيه، وأن يحتكّ بمحيطه ومتغيرات المكان من حوله، وأن يعي فقه الدراية كما يعي فقه الرواية، وأن يجتهد لزمانه لا لزمان غيره فإن الفقه الحق هو الذي يكتسب أحقيته من مراعاته واحتكاكه بواقع الحياة وواقع الناس وإن الفقيه بحق هو من يعرف ويعترف بالواقع ولا يتجاهله، وهو الذي يجمع بين فقه النص وفقه الواقع والمآلات، ويعرف بصدق كيفية انزال النصوص علي الوقائع المتجددة.

### التطور التاريخي لتعويم الجنيه المصري([[305]](#footnote-306))

منذ منتصف عام 1977 وحتى تاريخ (6مارس 2024) شهد الجنيه المصري ضغوطًا متزايدة أفضت إلى تعويمه خمس مرات متتالية على النحو التالي:

1. التعويم الأول وقد جرى في منتصف عام 1977 وقد أنخفض بمقتضاه سعر صرف الجنيه في مواجهة الدولار الأمريكي من 1,25 جنيه لكل دولار إلى 2,5 جنيه لكل دولار.
2. التعويم الثاني وقد جرى في عام 2003 أثناء حكومة الدكتور عاطف عبيد، وقد أرتفع بمقتضاه سعر صرف الدولار الواحد في مواجهة الجنيه إلى6.20 جنيه لكل دولار.
3. التعويم الثالث وقد جرى في نوفمبر 2016 وقد وصل بمقتضاه سعر شراء الدولار الواحد إلى 14.50 جنيه وسعر بيعه للبنك 13,50جنيه.
4. التعويم الرابع وقد جرى صباح الخميس 27 أكتوبر 2022 وقد وصل بمقتضاه سعر صرف الجنيه في مواجهة الدولار في مطلع عام 2023 إلى 26,50 جنيه للدولار الواحد، ثم أنخفض سعر صرف الجنيه إلى مستويات 32 جنيهًا لكل دولار ثم تذبذب صعودًا وهبوطًا.
5. التعويم الخامس وقد جرى صياح يوم 6 مارس 2024 وأصبح بمقتضاه سعر صرف الجنيه في مقابل الدولار عند حاجز الخمسين جنيها للدولار الواحد.

#### خمس تخفيضات رسمية كبرى لقيمة الجنيه في مواجهة الدولار من نوفمبر 2016 حتى مارس 2024

1. كان التخفيض الرسمي الأول في نوفمبر 2016 وبمقتضاه تقرر خفض الجنيه من مستويات 8,80 جنيه للدولار إلى مستويات 15,77 جنيه للدولار أي بتراجع قدره 78%.
2. وكان التخفيض الثاني في مارس 2022 حيث تم خفض الجنيه من مستويات 15,77 جنيه لكل دولار إلى مستويات 19,70 جنيه للدولار أي بتراجع قدره 25%.
3. وكان التخفيض الثالث في أكتوبر 2022 حيث تم تخفيض الجنيه من مستويات 19,70 جنيه للدولار إلى مستويات 24,70 جنيه للدولار أي بتراجع قدره 25,40.
4. وكان التخفيض الرابع في يناير 2023 حيث تم خفض الجنيه من مستويات 24,70 جنيه للدولار إلى مستويات 30,94 أي بتراجع يصل إلى 25%.
5. وكان التخفيض الخامس في 6 مارس 2024 حيث تم خفض الجنيه من مستويات 30,94 إلى مستويات الخمسين جنيهًا للدولار الواحد أي بتراجع نحو 56%.

**ويبقى السؤال المهم هو:**

هل بعد هذا التعويم والتخفيض الرسمي لسعر صرف الجنيه المصري في مواجهة الدولار الأمريكي يسوغ لقائل أن يقول: إن الجنيه المصري بعد كل تعويم أو تخفيض رسمي لسعر صرفه يماثل الجنيه المصري قبل يوم واحد، أو حتى ساعات معدودات، قبل التعويم أو التخفيض الرسمي لقيمته وقوته الشرائية، وهل يجوز شرعًا الوفاء به في الديون والالتزامات الآجلة بالمثل عددًا بصرف النظر عن تعويمه أو التخفيض الرسمي لسعر صرفه؟

* **تراجع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن القول بأن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما،** هي بالمثل وليس بالقمة إلى القول بمبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أي مراعاة القوة الشرائية للنقود على الأحوال الاستثنائية، ثم إلى القول بالرجوع في تقدير التضخم الفاحش إلى التراضي ثم إلى القول بأنه عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين، فإنه لا مانع من أتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الديْن بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا **وبيان هذا التراجع كما يلي:**

أنه صدر عن المجمع (الموقر) في شأن أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) والحلول الفقهية لمعالجة التضخم خمسة قرارات في خمس دورات اجتماع لمجلسه الموقر بيانها كالتالي:

1. القرار رقم 21 (9/3) المتخذ في دورة مؤتمر المجمع الثالثة المنعقدة بعمان/الأردن في 8/3 صفر 1407 هـ الموافق 11/16 أكتوبر 1986 والذي جاء فيه:

* اعتبار العملات الورقية نقودًا اعتبارية، فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.
* وبخصوص تغير قيمة العملة، تأجيل النظر في هذه المسألة، حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنتظر في الدورة الرابعة للمجلس.

1. **القرار الثاني:** القرار رقم 42 (4/5) في دورة مؤتمر المجلس الخامس المنعقد بالكويت من 1-6 جمادى الأولي 1409 الموافق 10-15 ديسمبر 1988 وقد قرر المجلس في شأن موضوع تغير قيمة العملة (قوتها الشرائية) ما يلي:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوي الأسعار».

**القرار الثالث:** القرار رقم 75(6/8) في دورة مؤتمر المجلس الثامن ببندر سيري ببجوان برناوي دار السلام من 1-7 محرم 1414 الموافق 21- 27 يونيو 1993. **وقد قرر المجلس بشأن قضايا العملة ما يلي:**

* جواز تعديل الأجور في عقود العمل، التي يربط فيها الأجر بالرقم القياسي للأجور (للأسعار) بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، وفقًا لما تقدمه جهة الخبرة والاختصاص، وذلك حماية للأجر النقدي للعاملين، من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوي العام لأسعار السلع والخدمات.
* جواز اتفاق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد.
* عدم جواز الاتفاق على تسجيل الدين الحاصل بعملة معينة في ذمة المدين، بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة آخري.
* تأكيد القرار رقم 42(5/4) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.
* التوصية بقيام الأمانة، بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين، من الملتزمين بالفكر الإسلامي، بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات المتعلقة بقضايا العملة، ومنها:
* السبل الشرعية البديلة عن ربط الديون الآجلة بمستوي المتوسط القياسي للأسعار.
* مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.
* حدود التضخم الذي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة. و الله أعلم

#### وتري الدراسة الماثلة أن هذا القرار يكشف عن الآتي:

1. بدايات اعتراف مجلس المجمع الموقر بأثر التضخم على انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية.
2. جواز اتفاق طرفا الديون والالتزامات يوم الوفاء بها على أدائها بعملة أجنبيه أكثر ثباتًا في سعر صرفها من عملة الديْن.
3. استمرارية تمسك مجلس المجمع بالمثلية في النقود الورقية، والوفاء بها عددًا لا بالقيمة.
4. ضبابية رؤية مجلس المجمع حول أحكام تغير قيمة العملة الورقية، وانعكاسات التضخم على قيمتها.
5. **القرار الرابع:** القرار رقم 89 (6/9) في دورة المؤتمر التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في شأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات، والذي أسفر عن وجود سبعة اتجاهات هي:
6. تطبيق قرار المجمع المتعلق بكون العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، على الحالات الاستثنائية الناشئة عن التضخم الجامح والمنطوية على الانهيار الكبير للقوة الشرائية للعملة.
7. تطبيق مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود) على تلك الأحوال الاستثنائية.
8. تطبيق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (أي مراعاة قيمة الوحدة النقدية مقدرة بالذهب عند نشوء الالتزام).
9. الأخذ بمبدأ الصلح الواجب بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).
10. التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها، بإصدار قرار صريح في ذلك، بما قد يؤدي إلى تغيّر قيمة العملة التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.
11. التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود، الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.
12. الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ وضع الجوائح الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

#### وفي ضوء هذه الاتجاهات السبعة المتباينة التي اتجه إليها المؤتمرون في المجلس والتي تحتاج إلى البحث والتمحيص قرر المجمع ما يلي:

أولاً: عقد ندوة متخصصة للوصول إلى كيفية الوفاء بما في الذمة من ديون والتزامات في الأحوال الاستثنائية السالفة الذكر.

##### ثانيًا: أن يشتمل جدول أعمال الندوة على:

1. دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
2. دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية، وكيفية معالجتها اقتصاديًا.
3. طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه.

#### قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن الحلول الفقهية لمعالجة التضخم:

ناقش المجلس هذه الحلول في دورة انعقاده الرابعة والعشرون المنعقدة بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 6-4 نوفمبر 2019 **و**قرر ما يلي:

**أولًا:** يؤكد المجمع على قراره رقم 42(4/5) الصادر في دورة انعقاده الخامسة في جمادي الأولي 1409 ديسمبر 1988 والذي ينص على أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، وقد رأي المجلس تطبيق هذا القرار في حالة عدم وجود تضخم وفي حالة التضخم اليسير.

**ثانياً:** أما التضخم الفاحش، فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء، أو إلى التحكيم بحسب الأحوال.

**ثالثًا:** عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الديْن، لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد، على رد الديْن بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

##### النتائج المستخلصة من قرار مجلس المجمع الأخير:

1. هذا القرار يفتح باب المنازعة والخصومة بين طرفي القرض والديْن، حول تحديد نسبة التضخم اليسير ونسبة التضخم الفاحش، حيث لم يفصح القرار عن هذه النسبة، ومن الصعب جدًا حصول التراضي بين الطرفين على هذه النسبة لتعارض مصالحهما.
2. لم يتعرض القرار لأية حلول فقهية في الوفاء بالديون والالتزامات في حالتي تعويم الدولة لعملتها الوطنية، أو التخفيض الرسمي لقوتها الشرائية.
3. لم يبين القرار أساس أو سبب التفرقة بين اتفاق الدائن والمدين على رد الدين بالقيمة إذا تم الاتفاق عند السداد، وبين عدم جواز وقوع هذا الاتفاق عند التعاقد، مع أن المفترض أن التضخم في الحالتين فاحش، وأن سبب رد القيمة موجود.
4. أنه يفتح الباب أمام شرعية الفوائد الاتفاقية، في حالة التراضي بين طرفي القرض والديْن على أسلوب وطريقة معالجة التضخم الفاحش، وتقدير التعويض عنه.
5. أنه يفتح الباب أمام شرعية الوفاء بالديون والالتزامات الثابتة بالنقود الورقية بقيمتها يوم السداد، وليس بمثلها عددًا، إذا ترتب على التضخم الفاحش التفاوت الشديد في قوتها الشرائية بين يوم ترتبها في الذمة ويوم سداد الديْن أو الالتزام.

وفي جميع الأحوال فإن التغيّر الحاصل في هذا القرار هو تراجع مجلس المجمع الموقر عن القول الجازم بمثلية النقود الورقية، والوفاء بالديون والالتزامات الثابتة بها بالمثل عددًا وليس بالقيمة، إلى القول بوجود حالات استثنائية مصاحبة للتضخم الفاحش، تتغير فيها القوة الشرائية لوحدات هذه النقود تغيرًا شديدًا، يخلّ بالعدالة بين طرفي الديْن، ويوقع الظلم بأحد طرفيه، وعندئذ يجوز الأخذ بواحد أو أكثر من هذه الحلول الفقهية:

1. تراضي الطرفين على تقدير حجم هذا التغير وعلى التعويض الاتفاقي لإزالة الضرر الناشئ عنه.
2. اللجوء إلى القضاء أو إلى التحكيم لرفع الضرر الناشئ عن هذا التغير.
3. الاتفاق بعد نشوء الديْن بين طرفي المداينة على رد الدين بالقيمة عند السداد.
4. توزيع الضرر الناشئ عن تدهور القوة الشرائية لرأس مال الديْن بين الطرفين صلحًا.
5. منع الاتفاق بين الطرفين على أيّ من هذه الحلول عند التعاقد (أي عند نشأة الدين).

##### تعقيب:

ترى الدراسة الماثلة أنه وفي ظل اعتراف مجلس المجمع الموقر بأن النقود الورقية قيمية وليست مثلية، وأن قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية في تدهور مستمر بسبب التضخم، فإنه كان الأولى بالمجلس الموقر أن يضمّن قراره ما يأتي:

1. عدم التفرقة بين التضخم الجامح والتضخم البسيط، فكلاهما يوقع الضرر والظلم بالدائن الذي لا يسترد نفس القوة الشرائية لرأس مال دينه.
2. عدم التفرقة بين التدهور في القوة الشرائية لرأس مال الديون والالتزامات الناشئ عن التضخم والناشئ عن الأسباب والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، فقد شاهدنا وعاصرنا كيف أن الدينار الكويتي قد انهارت قيميته تمامًا عقب غزو العراق للكويت، وكيف أن الدينار العراقي قد أنهار تمامًا عقب غزو أمريكا للعراق، وكيف أن العملات الورقية في الدول التي تفرض عليها العقوبات الاقتصادية الدولية تنهار قيمتها سريعًا، وكيف أن القوة الشرائية للعملات الوطنية تتأثر بشدة بقرارات البنوك المركزية بتعويمها أو بتخفيض قيمتها رسميًا.
3. عدم ازدواجية النظر إلى العملة الواحدة، فإنها لا يمكن أن تكون مثلية في بعض أحوالها يجب الوفاء بمثلها عددًا، وأن تكون قيمية في أحوال أخرى يجب الوفاء بقيمتها، لأن المثلية والقيمية وصف ذاتي في العملة، وليس وصفًا متغيرّاً، فإن الشيء يكون مثليًا إذا جرى التعامل به وزنا أو كيلًا وأمكن وصفه وصفًا دقيقًا يصح بيعه بناء على وصفه الدقيق آجلًا بثمن عاجل (أي يجوز السِّلم فيه) كما يكون الشيء قيميًا إذا تفاوتت آحاده تفاوتًا يعتدّ به في تقدير ثمنه وقيمته.
4. ترغب دراستنا الماثلة أن يتفضل مجلس المجمع الموقر ويعيد النظر في قراره، ويعتبر النقود الورقية الإلزامية الائتمانية، نقودًا قيمية قولًا واحدًا، يجب الوفاء بقيمتها يوم الوفاء إن ترتبت دينًا في الذمة بقرض أو ببيع أو بوديعة مأذون باستعمالها، وسوف نولى موضوع قيمية النقود الورقية مزيدًا من التفصيل في الفصل القادم إن شاء الله.

# المطلب الثاني

# فتح الاعتماد البسيط

## ماهية الاعتماد المصرفي البسيط:

هو أحد أشكال الائتمان المصرفي وأدواته التي يمكن للعميل (المقترض) أن يستخدمها للوفاء بالتزاماته أمام الغير (أمام دائنيه) أو للحصول على أجل للوفاء بديونه للغير وكسب ثقتهم عن طريق البنك([[306]](#footnote-307)).

وهو كما يرى البعض([[307]](#footnote-308)) إحدى الحلول المثالية لمشكلة تحمل العميل لفوائد قرض لا يستخدمه فور توقيع عقده، حيث يتعاقد العميل بمقتضى عقد الاعتماد البسيط مع البنك، على أن يضع البنك تحت تصرفه مبلغًا معينًا من النقود يسحبه في أي وقت يشاء، عند حاجته إليه، وبذلك يتحقق لكل من العميل والبنك المزايا التالية:

1. حصول العميل على مبلغ الاعتماد في الوقت المناسب له.
2. عدم تحميل العميل فوائد الاعتماد إلا عندما يتسلمه بالفعل من البنك.
3. عدم تعطيل مبلغ الاعتماد عن الاستثمار خلال أجل القرض.
4. قدرة البنك على منح مبلغ الاعتماد لعملاء آخرين إلى حين احتياج العميل الفعلي له.
5. تجنب العميل لخسارة دفع فوائد مبلغ الاعتماد قبل الاستخدام الفعلي له.

وبناء على هذا التصور يمكن تعريف الاعتماد البسيط بأنه: اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغًا من النقود خلال مدة معينة، يمكن للعميل خلالها أن يسحب مبلغ الاعتماد كله أو بعضه، وذلك في مقابل تعهد العميل برد المبالغ التي يسحبها وما يتفق عليه من الفوائد والعمولات والمصروفات([[308]](#footnote-309)).

## تكوين الاعتماد البسيط: يتكون هذا العقد من:

1. وعد أو تعهد من البنك بأن يفتح للعميل على دفاتره اعتمادًا في حدود مبلغ معين إلى حين أجل معين يتم الاتفاق عليه بينهما([[309]](#footnote-310)).
2. على خلاف عقد القرض فإن عقد الاعتماد البسيط لا يترتب عليه إعطاء العميل مبلغ الاعتماد فور انعقاد العقد.
3. بموجب العقد يمكن للعميل الحصول فورًا على أية مبالغ من مبلغ الاعتماد عند حاجته إليه.
4. لا يرتب عقد الاعتماد البسيط أي التزام على العميل بسحب مبلغ القرض، أو أي التزام بدفع فوائد عليه إذا لم يضطر إلى سحب المبلغ كله أو بعضه.
5. عقد الاعتماد البسيط من العقود الرضائية، التي تقوم على الثقة المتبادلة بين البنك والعميل، وهو من الأعمال التجارية الأصلية بالنسبة للبنك، ولا يكون عملًا تجاريًا بالنسبة للعميل إلا إذا كان العميل تاجرًا وأبرم العقد بمناسبة أعمال تجارته.
6. يعد الاتفاق على مبلغ الاعتماد وعلى مدته أهم بنود العقد، حيث لا يجوز للعميل أن يتعدى الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد، ولا أن يتجاوز مدته إلا إذا تم الاتفاق على تجديد مدة الاعتماد.

### التزامات طرفي عقد فتح الاعتماد البسيط:

يترتب على عقد فتح الاعتماد التزامات محددة على عاتق طرفيه (البنك والعميل).

#### أولاً: التزامات البنك:

1. وضع البنك مبلغ الاعتماد الذي وعد به تحت تصرف العميل طوال الأجل المحدد للاعتماد.
2. عدم فسخ العقد طوال أجل الاعتماد، حتى ولو لم يستعمل العميل المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، إلا في حالات: وفاة العميل أو إفلاسه أو نقص أهليته، أو اختلال الثقة فيه بسوء سمعته أو انهيار نشاطه، أو دخوله في عمليات لها طابع المقامرة([[310]](#footnote-311)).
3. يعتبر البنك بعيدًا عن العلاقات والالتزامات القائمة بين العميل ودائنيه، ولا يلتزم البنك في مواجهتهم بأية التزامات، حيث ينحصر العلاقة في هذا الاعتماد بين البنك وبين عميلة فقط.
4. عدم الرجوع في فتح الاعتماد إذا كان البنك ملزمًا بمقتضى العقد بالدفع لشخص ثالث، أو كان العقد متضمنًا شرط الدفع لمصلحة مستفيد معين، وتنعقد المسئولية التقصيرية على البنك في مواجهة هذا الغير المستفيد من الاعتماد، إذا أخلّ البنك بالتزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف عميله([[311]](#footnote-312)).

#### ثانياً: التزامات العميل:

1. دفع العمولة المتفق عليها، سواء قام بسحب مبلغ الاعتماد أو لم يسحبه، حيث تعتبر العمولة في مقابل عملية فتح الاعتماد، وقبول البنك بتخصيص مبلغ الاعتماد لصالح العميل.
2. دفع نسبة الفوائد المتفق عليها مع المبالغ التي تم سحبها بالفعل في الوقت المحدد في العقد.
3. تقديم الضمانات التي يطلبها البنك عند موافقته على فتح الاعتماد.
4. صيانة سمعته واعتباره، خلال فترة الاعتماد، وعدم تنازله لشخص آخر عن الاعتماد المفتوح له، إلا إذا اتفق مع البنك على هذا التنازل.

### الطبيعة النظامية لعقد فتح الاعتماد البسيط:

1. أنه عقد ملزم لجانب واحد وهو البنك الذي يلتزم بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل وليس ملزمًا للعميل باستخدام أو بسحب مبلغ الاعتماد كله أو بعضه([[312]](#footnote-313)).
2. أنه عقد رضائي ونهائي ومستقل، حيث ينعقد بمجرد تراضي الطرفين على بنوده وشروطه، وحيث تترتب عليه آثاره فور انعقاده، وحيث يستقل عن معاملات والتزامات العميل أمام الغير والتي يتم استخدام مبلغ الاعتماد في الوفاء بها.
3. أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي وثقة البنك في سمعة وملاءة عميله وقدرته على الوفاء بالتزاماته المترتبة عليه.
4. أنه عقد معاوضة: حيث يعطى كل طرف من طرفيه مقابلًا لما يتلقاه من الطرف الآخر.
5. أنه من العقود المستمرة أي التي تحتاج في تنفيذها إلى فترة زمنية معينة وممتدة([[313]](#footnote-314)).
6. انه عقد تبادلي: بمعنى أنه يرتب فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه.
7. أنه عقد يلتزم البنك بمقتضاه أمام العميل بأداء عمل وهو قيامه بإبرام العقد الذي وعد العميل بإبرامه معه، وهو فتح اعتماد له بمبلغ معين يتم وضعه تحت تصرف خلال مدة معينة.

# المطلب الثالث

# فتح الاعتماد المستندي

# (ماهيته - أهميته – أشخاصه – أنواعه – العلاقات الناشئة عنه – طبيعته النظامية)

## ماهية الاعتماد المستندي([[314]](#footnote-315)):

هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع مبلغًا من النقود، تحت تصرف طرف ثالث يحدده العميل المتعاقد، حيث يسمى هذا الطرف الثالث بالمستفيد، الذي يكون حائزا للمستندات المثبتة لعملية استيراد بضائع أجنبية، منقولة بطريق البحر، أو معدة للنقل، والمستندات المثبتة لعلاقة المستفيد مع المستورد الأمر بالاعتماد، حيث يلتزم البنك بعد تسلمه لهذه المستندات وفحصها والتأكد من سلامتها، بتنفيذ التزامه بالاعتماد والذي هو عبارة عن دفع ثمن البضاعة المستوردة ومصاريف الشحن ونفقات التأمين التي دفعها المصدّر (البائع)

### عناصر تعريف الاعتماد المستندي: يتحلل هذا التعريف إلى العناصر التالية:

1. أنه تعهد مصرفي مكتوب، مشروط بالوفاء، من بنك يسمى (المصدر) يسلّم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (المستورد الامر بفتح الاعتماد).
2. مطابقة الاعتماد لتعليمات المستورد الامر بفتح الاعتماد.
3. الهدف من الاعتماد هو: الوفاء النقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة.
4. لا يجوز للبنك المصدر للاعتماد وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف المستفيد إلا بعد تسلم المستندات التالية من المستفيد:

* الفاتورة التجارية (فاتورة البيع).
* شهادة المنشأ الدالة على الدولة مصدر الإنتاج.
* وثيقة التأمين على البضاعة.
* سند الشحن أو سند النقل.
* كافة المستندات التي تمثل البضاعة والتي تثبت العلاقة بين البائع والأمر بفتح الاعتماد.

1. تحقق البنك المصدر للاعتماد من صحة وسلامة المستندات.

### الفرق بين الاعتماد البسيط والاعتماد المستندي([[315]](#footnote-316)):

1. كلاهما وسيلة ائتمان مناسبة للعمل التجاري الداخلي في الاعتماد البسيط والدولي في الاعتماد المستندي، تحقق الاطمئنان للتاجر إلى وجود مبالغ نقدية تحت تصرفه يمكنه السحب منها عند الحاجة([[316]](#footnote-317)).
2. الاعتماد البسيط يمكن تكييفه بأنه عقد قرض معلق على شرط واقف هو طلب (سحب) العميل مبلغ الاعتماد، أما الاعتماد المستندي فهو مجموعة من التصرفات القانونية السابقة واللاحقة على فتح الاعتماد، حيث يقوم في بدايته على صفقة تجارية بين مستورد ومصدّر يعقبه عقد فتح اعتماد فيما بين المستورد (المشتري) والبنك الذي يفتح الاعتماد، وهو يتم من جانب البنك في شكل تصرف قانوني بإرادة منفردة لتنفيذ فتح الاعتماد، ثم ينتهى بسحب البائع (المصدّر) كمبيالة مستندية على البنك فاتح الاعتماد([[317]](#footnote-318)).

## أهمية الاعتماد المستندي:

يلعب الاعتماد المستندي دورًا بالغ الأهمية في تيسير حركة التجارة الدولة، فإذا افترضنا أن تاجرًا في المملكة العربية السعودية استورد بضائع من مصر، فإن كل ما يهّم المستورد أن تصل إليه البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في الموعد المحدد لها، وكل ما يهم المصدّر (البائع) قدرة المستورد وعزمه على الوفاء بالتزاماته، مع الأخذ في الاعتبار، بُعد المسافة بينهما واختلاف القوانين المطبقة في البلدين واختلاف المحاكم التي يمكن أن تتصدى للحكم في أية منازعة قضائية تنشأ بينهما، وهو الأمر الذي يجعل المطالبة القضائية في حالة نكوص أو مماطلة أي منهما عن الوفاء بالتزاماته أكثر تكلفة، وغير مأمونة العواقب.

وهنا يأتي دور البنك في الاعتماد المستندي في بث الثقة والطمأنينة عند الطرفين معًا وذلك عندما يلتزم مباشرة بناء على طلب المستورد، بوضع ثمن الصفقة تحت تصرف المصّدر (البائع) دفعًا مباشرًا، أو بقبول كمبيالات مسحوبة على البنك من البائع (المستفيد) وذلك حيث يتوقف نفاذ التزام البنك على تسلمه للمستندات التي تدل على صحة توقيع البائع و المشتري على عقد الصفقة، والتي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها والتي تدل على شحن البائع لها ومن أهم هذه المستندات: فاتورة البيع، وسند الشحن، وبوليصة التأمين، وبلد المنشأ وغيرها من المستندات، والتي يلتزم البنك بفحصها والتأكد من سلامتها، وذلك قبل دفع ثمن البضاعة للبائع (المستفيد).

ويكشف هذا التدخل من جانب البنك عن أهمية الاعتماد المستندي في أنه يضمن للبائع استيفاء ثمن بضاعته، ويضمن للمشتري وصول البضاعة إليه مطابقة للمواصفات، ومطابقة مستندات الصفقة للشروط، كما أنه يجنب المستورد تجميد ثمن الصفقة خلال الفترة بين إرسال ثمن البضاعة إلى البائع، وبين استلامها الفعلي([[318]](#footnote-319)).

### أشخاص الاعتماد المستندي([[319]](#footnote-320)):

يتصل بالاعتماد المستندي على التوصيف السابق له مجموعة من الأشخاص وهم:

1. **العميل الامر بفتح الاعتماد:** وهو المستورد أو المشتري للصفقة التجارية، والذي يتقيد البنك عند قبوله لفتح الاعتماد بالبيانات التي حددها ومن أهمها: مبلغ الاعتماد، وأجله، ومواصفات الصفقة ومستنداتها.
2. **بنك المستورد**: وهو البنك المنشئ للاعتماد، والمتعهد أمام المستفيد (البائع/المصدّر) بدفع ثمن الصفقة في مقابل تسلمه لمستنداتها.
3. **المستفيد (البائع/المصدر)**: وهو الذي يصدر الاعتماد لصالحه، والذي يستحق مبلغ الاعتماد بمجرد تقديمه لمستندات شحن البضاعة صحيحة وكاملة والتأكد من صحتها وسلامتها.
4. **البنك المراسل لبنك المستورد:** وهو البنك الذي يختاره بنك المستورد الفاتح للاعتماد في بعض الأحيان، من بنوك بلد البائع (المستفيد) مراسلًا له، للقيام بمهمة إبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المنشئ، دون أن يلتزم هو بشيء أو للقيام بمهمة تأييد التزام البنك المنشئ بدفع قيمة الاعتماد، ويسمى في هذه الحالة بالبنك المؤيد، ويصبح ملتزمًا بنفس التزام البنك المنشئ أي بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد عند تقديم مستندات شحن البضاعة إليه.

## أنواع الاعتماد المستندي:

يفرض الواقع العملي والمتغيرات المتسارعة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية (التجارة الدولية) استحداث أنواعًا جديدة ومتجددة من الاعتمادات المستندية، والمعروف من أنواعه حتى الآن ما يأتي([[320]](#footnote-321)):

1. **الاعتماد القابل للإلغاء و الاعتماد غير القابل للإلغاء**([[321]](#footnote-322))**:** وهو الاعتماد الذي يمكن للبنك المنشئ له من تلقاء نفسه أو بتعليمات من العميل الأمر بفتحه أن يلغيه وأن يتحلل من دفع قيمته أو يعدل منه كما يشاء، وأما غير القابل للإلغاء فهو الذي يكون التزام البنك فيه نهائيًا لا رجوع فيه.

والأصل أن يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء، إلا أنه يجوز استثناء من هذا الأصل أن يحتفظ البنك لنفسه بحق إلغاء الاعتماد في أي وقت دون مسئولية عليه قبل المستفيد أو قبل العميل الأمر بفتحه ([[322]](#footnote-323))وأغلب الاعتمادات المستندية اعتمادات غير قابلة للإلغاء.

1. **الاعتماد المؤيَّد (المعزز):** وهو الاعتماد الذي لا يكتفي فيه البائع بتعهد بنك المشتري بدفع قيمة البضاعة، ولكنه يشترط أن يتدخل بنك ثان ليضيف تعهده بالدفع إلى تعهد البنك الأول، وعادة ما يكون هذا البنك الثاني أحد بنوك بلد البائع، وهو الأمر الذي يحقق مزايا متعددة للبائع من أهمها:

* **قدرته على سحب كمبيالة على البنك الثاني بقيمة الصفقة.**
* **قدرته على مقاضاة البنك المحلي أمام محاكم دولته وعلي تنفيذ الحكم الصادر عليه بسهولة، وذلك حيث يعتبر البنك الثاني مدينًا متضامنًا مع البنك فاتح الاعتماد أمام المستفيد.**
* **قدرته على مطالبة أيّ من البنكين بقيمة الصفقة كاملة**([[323]](#footnote-324))**.**

1. **اعتماد الاستيراد:** وهو الذي يتم فتحه بمناسبة استيراد بضائع من الخارج، من جانب أحد بنوك دولة المستورد لصالح البائع الأجنبي، في مقابل قيام البائع بشحن البضاعة وإرسال مستندات شحنها إلى البنك فاتح الاعتماد ليدفع إليه قيمتها، وذلك بشرط حصول المستورد على أذن استيراد من السلطات المختصة في دولته، وعلى موافقة مسبقة من السلطات النقدية في دولته على تحويل قيمة الصفقة المستوردة بالعملة الأجنبية إلى البائع (المستفيد في الخارج).
2. **اعتماد التصدير:** وهو الذي يتم فتحه بناء على طلب المشتري (المستورد) من لدن بنك وسيط في دولة البائع (المصدّر) لصالح البائع بناء على طلب المشتري.
3. **كما يوجد أنواع أخرى متعددة من الاعتمادات المستندية منها**([[324]](#footnote-325))**:** الاعتماد القابل للتحويل و الاعتماد غير القابل للتحويل – الاعتماد القابل للتجزئة والاعتماد غير القابل للتجزئة - الاعتمادات المنجزّة والمؤجلّة – الاعتماد المضمون و الاعتماد غير المضمون – الاعتماد اللفظي وغير اللفظي وغير ذلك الكثير.

### العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

ينشأ عن الاعتماد المستندي نوعًا من العلاقات المباشرة يكون البنك الفاتح للاعتماد طرفًا أصيلًا فيها وهناك علاقة ثالثة سابقة على فتح الاعتماد لكنها السبب المباشر في فتحه، ولا علاقة للبنك بها، وتفصيل هذه العلاقات على النحو التالي:

#### أولًا: العلاقة بين العميل الأمر بفتح الاعتماد والبنك ([[325]](#footnote-326)):

وتتلخص هذه العلاقة فيما ينص عليه العقد المبرم بينهما من:

1. فتح البنك في عملية مصرفية مستقلة منفردة اعتماد مستندي لصالح طرف ثالث يسمى المستفيد.
2. **تنفيذ تعليمات العميل الأمر الخاصة بما يأتي:**

* مبلغ الاعتماد وميعاد دفعه.
* تسلم وفحص مستندات البضاعة من المستفيد والتأكد من صحتها وسلامتها ومطابقتها لتعليمات العميل.
* إخطار المستفيد مباشرة أو عن طريق مراسل أجنبي بفتح الاعتماد وقيمته ومدته وشروطه.
* تحديد المستندات التي يلزم على المستفيد تسليمها للبنك.

1. **ويلتزم العميل الأمر بموجب العقد بما يلي:**

* دفع العمولة المتفق عليها والمستحقة للبنك قبل تنفيذ الاعتماد، واستلام المستندات.
* رد قيمة مبلغ الاعتماد، وفوائده المتفق عليها، وأية مصروفات أخري تحملها البنك، عند تمام تنفيذ الاعتماد.

1. **مسئوليات البنك والتزاماته وحقوقه:**

* الالتزام الدقيق بتعليمات العميل.
* التحقق من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل، وفحصها بدقة وعناية.
* تسليم مبلغ الاعتماد للمستفيد عند تقديمه للمستندات مطابقة.
* تقع على البنك مسئولية أي تقصير أو خطأ في فحص المستندات وتسلم مستندات غير مطابقة وللبنك الحق في حبس المستندات، وفي تسليم البضاعة بمقتضاها وارتهانها رهنًا حيازيًا إلى حين حصوله على حقوقه (دفع قيمة المستندات).

1. **وللعميل الحق في رفضه تسلم المستندات من البنك ومطالبته بالتعويض في الحالات التالية:**

* إذا تسلمها البنك بعد انتهاء مدة الاعتماد، أو كان بعضها غير موجود.
* إذا كانت غير مطابقة أو غير مستوفاة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد.
* إذا أهمل أو قصّر البنك في فحصها والتأكد من سلامتها.

#### ثانيًا: العلاقة بين البنك والبائع (المستفيد) ([[326]](#footnote-327)):

تختلف العلاقة بين البنك والمستفيد بحسب ما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء أو لتعديل أو كان قابلًا للإلغاء أو التعديل، وذلك حيث يعتبر البنك في النوع الأول، ملتزمًا التزامًا مستقلًا ومباشرًا في مواجهته، بمجرد إرسال خطاب الاعتماد إليه، حيث يصير هذا الالتزام نهائيًا بعلم المستفيد به، وبمجرد تقديم المستندات الوارد بيانها في خطاب الاعتماد صحيحة ومستوفاة وتحقيق البنك من صحتها.

ولا علاقة لهذا الالتزام بالعلاقة بين المستفيد (البائع) والمشتري (الأمر بفتح الاعتماد، أو بالعلاقة بين البنك وبين العمل الأمر بفتح الاعتماد، إذ هو حق خالص مستقل للمستفيد طالما ثبت للبنك صحة ودقة المستندات، اللهم إلا إذا امتنع المستفيد عن استعمال الاعتماد لما ثبت لديه من خلوّ اتفاقه مع المشترى على تسليم مستندات أخرى، ورجع على المشترى بما ينقض الاتفاق بينهما، على أن أهم التزامين يقعان على البنك المنشئ هما:

1. الالتزام بدفع قيمة مستندات شحن البضاعة، خلال مدة الاعتماد، إلى المستفيد، عند مطابقتها لشروط الاعتماد، وذلك بعد فحصها والتأكد من صحتها وسلامتها ومطابقتها.
2. الالتزام بتسليم المستندات إلى العميل الأمر بفتح الاعتماد، أو وضعها تحت تصرفه فور تسلمه لها من المستفيد، وذلك حتى يتمكن العميل من سحب البضاعة من الدائرة الجمركية المختصة قبل تلفها أو دفع رسوم جمركية إضافية (أرضية) عليها، والشرط الجوهري في هذا الالتزام هو تنفيذ الامر لالتزامه نحو البنك بدفع جميع حقوق البنك لديه، وإلا جاز للبنك أن يحبس المستندات على سبيل الرهن الحيازي لديه حتى يستوفي حقوقه.

#### التزامات البنك المؤيد ([[327]](#footnote-328))

إذا كان الاعتماد مؤيدًا (معززًا) من بنك آخر، فإن البنك المؤيد يلتزم بالتزامين رئيسيين هما:

1. التضامن مع البنك المنشئ للاعتماد في دفع قيمته للمستفيد، وذلك عند مطالبة المستفيد له بالدفع، وذلك بعد تسلمه لمستندات شحن الباضعة وفحصها والتأكد من صحتها ومطابقتها.
2. إرسال المستندات إلى البنك المنشئ للاعتماد فور تسلمه لها ودفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

## الطبيعة النظامية لعقد فتح الاعتماد المستندي:

يمكن تكييف عقد فتح الاعتماد المستندي بأنه تصرف أو التزام قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للبنك المنشئ له([[328]](#footnote-329))، وهو تصرف مجرد مستقل يرتب التزاما في ذمة البنك بأن يدفع أو يضع تحت تصرف المستفيد، المبلغ المحدد في الاعتماد، خلال الأجل المحدد له بحيث لا يتمكن المستفيد من الحصول على هذا المبلغ إلا بعد تسليمه للبنك مستندات شحن البضاعة صحيحة ومستوفاة ومطابقة للبيانات التي حددها الامر بفتح الاعتماد، مع إعطاء الحق للبنك في رهن هذه المستندات رهنًا حيازيًا، إلى أن يوفّى الامر بفتح الاعتماد بجميع التزاماته قبل البنك ([[329]](#footnote-330)) وذلك مع قدرة البنك على تسلّم البضاعة وبيعها دون العميل فاتح الاعتماد في حالة عدم وفائه لقيمة الاعتماد ([[330]](#footnote-331)). وبناء ما تقدم: فإن عقد فتح الاعتماد والمستندي يعد أحد أشكال (صور) الائتمان المصرفي.

# المطلب الرابع

# القبول المصرفي (ماهيته - صوره)

## ماهية القبول المصرفي:

هو إحدى الصورتين الرئيسيتين اللتين يقرض فيهما البنك توقيعه للعميل في مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها بينهما، دون تحصيل أية فوائد، وتتلخص عملية إقراض التوقيع فيما يأتي:

1. أن يسحب العميل كمبيالة على البنك، أو على طرف ثالث يتعامل مع العميل الساحب.
2. أن يقبل البنك الأمر الموجّه إليه من العميل بدفع مبلغ الكمبيالة لصالح المستفيد أو الحامل وبصفته مسحوبًا عليه، وذلك بمجرد الاطلاع أو بمجرد حلول تاريخ معين أو قابل للتعيين.

وبقبول البنك الكمبيالة اعتبر العميل الساحب دائن للبنك المسحوب عليه بمبلغ الكمبيالة واكتسبت الكمبيالة قوة ائتمانية كبيرة، تجعل من السهل تداولها بالتسليم أو بالتظهير أو خصمها لدى بنك آخر، وبذلك يتهيأ للعميل فرصة سداد ديونه للمستفيد، والحصول على ثقة واطمئنان دائنيه، حيث يلتزم البنك مثل أي مسحوب عليه قابل للورقة التجارية بالوفاء بقيمتها.

## حقيقة القبول المصرفي:

يعتبر قبول البنك للكمبيالة، عمل قانوني بمقتضاه يوافق البنك بصفته مسحوبًا عليه أن يكون هو المدين الأصلي في الكمبيالة وذلك بعد أن كان أجنبيا عنها قبل قبوله، حيث يترتب على هذا القبول تعهده بالوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، إذا نكص أو عجز العميل الساحب عن الوفاء وقبول البنك للكمبيالة على النحو السابق بيانه، يمنح حامل الكمبيالة ضمانة إضافية للوفاء بقيمتها، على الرغم من أن البنك القابل للكمبيالة غير مدين للساحب بمبلغ الوفاء، كما أن هذا القبول يعد وسيلة عامة لتسهيل عملية خصم/حسم الكمبيالة من بنك آخر([[331]](#footnote-332)).

## صور القبول المصرفي: يذكر الأستاذ الدكتور على البارودي أن عملية القبول المصرفي يكثر الالتجاء إليها في: ([[332]](#footnote-333))

1. تمويل العمليات التجارية ذات الطابع الدولي (الاستيراد والتصدير)
2. عند رغبة المستورد في الوفاء بديونه للمصدر عن طريق قبول البنك الذي يتعامل معه لكمبيالة يسحبها عليه، ثم يقوم بخصمها (تعجيل دفع قيمتها) في بنك آخر.
3. في صور الائتمان الجماعي الذي تشترك فيه عدة بنوك في عملية ائتمان واحدة توزيعا لمخاطر قيمتها المرتفعة، أو لزيادة احتمالات الخطر فيها، فإذا افترضنا مثلا أن بنك الرياض أتفق مع البنك الأهلي التجاري على ائتمان مشروع صناعي بعشرة ملايين ريال فإن صاحب المشروع يقوم بسحب كمبيالة على بنك الرياض بمبلغ خمسة ملايين، فيقبلها بنك الرياض، ثم يقدمها صاحب المشروع للخصم في البنك الأهلي التجاري فيحصل على المبلغ، ثم يسحب كمبيالة أخرى على البنك الأهلي بخمسة ملايين ويخصمها من بنك الرياض فإن هذه العمليات فضلًا عن كونها تحقق مصلحة البنكين معًا، فإنها تعمل في الوقت ذاته على توزيع المخاطر بين البنكين، كما تسمح بسهولة خصم الكمبيالتين معًا لكون كل منهما يحمل ثلاثة توقيعات يتضامن أصحابها في الوفاء بقيمتها وهي: توقيع الساحب صاحب المشروع وتوقيع كل من البنكين، أحدهما بصفحته المسحوب عليه القابل للكمبيالة، والثاني بصفته المظهّر إليه في عملية الخصم.

# المطلب الخامس

# خطاب الضمان (ماهيته - طبيعته – التزام البنك بموجبه) ([[333]](#footnote-334))

## ماهية الضمان:

هو إحدى الصورتين الرئيسيتين، مع القبول المصرفي السالف البيان لإقراض التوقيع أو اللتان لا تستتبعان بالضرورة تسليم نقود في صورة القرض المباشر إلى العميل أو إلى الغير والمضمون العام لخطاب الضمان هو:

كفالة البنك لعميله أمام دائنيه من الغير، عن طريق عقد مستقل أو إخطار الغير بهذه الكفالة بخطاب، يرسل إليه، أو بالتوقيع كضامن احتياطي للعميل في ورقة تجارية (كمبيالة) أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التعاقدية التي يضمنها البنك، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها البنك من العميل تتناسب مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية.

## استخدامات خطاب الضمان:

جرى العمل على صلاحية استخدام خطاب الضمان في العمليات التعاقدية التي تعقد بين العميل وبين إحدى جهات الإدارة العامة في الدولة، والتي تلزم العميل ببيع أو توريد أو تنفيذ اشغالات عامة، والتي يلتزم فيها العميل بناء على نص قانوني بتقديم ضمان مالي على تنفيذ التزاماته، حيث يكفي في هذه العمليات أن يقدم العميل خطاب ضمان من البنك، بدلًا من إيداع مبلغ نقدي كتأمين.

وبموجب خطاب الضمان يلتزم البنك في حدود المبلغ المذكور في الخطاب بدفع هذا المبلغ إلى جهة الإدارة في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته ([[334]](#footnote-335))وهناك عمليات أخرى كثيرة يمكن استخدام خطاب الضمان فيها لتغطية التزام العميل بدفع تأمين نقدي.

## الطبيعة النظامية لخطاب الضمان:

1. هو إحدى صور إقراض التوقيع بدلًا من إقراض النقود.
2. هو عقد كفالة من البنك لعميله بضمان تنفيذ التزامات العميل في تعاقداته وتعهداته أمام الجهات الإدارية، سواء كان هذا العميل موردّاً أو مقاولًا.
3. هو البديل المقبول عند الجهات الإدارية عن دفع التأمين النقدي المطلوب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة، ضمانًا لجدية مقدمي عطاءات تنفيذها.
4. هو تعهد من البنك أمام الجهة الإدارية المتعاقدة مع العميل بدفع مبلغ يوازى التأمين النقدي، الدال على جديّة العميل في تنفيذ عقده المبرم معها، سواء في ذلك التأمين المؤقت لقبول العطاء المقدم من العميل، أو التأمين النهائي في حالة قبول العطاء، ضمانًا لحسن وجودة تنفيذ العملية المتعاقد عليها.
5. هو ضمان نهائي يصدر من أحد البنوك غير مقترن بأي قيد أو شرط يضعه البنك تحت تصرف الجهة الإدارية أو المصلحة الحكومية التي يتعاقد معها العميل على توريد سلع أو خدمات أو على تنفيذ أحد مشروعات الإشغال العامة، يفيد قبول البنك بدفع مبلغ يوازى التأمين المؤقت أو التأمين النهائي، واستعداده لأداء هذا المبلغ بأكمله دون التفات إلى أي معارضة من جانب العميل مقدم العطاء ([[335]](#footnote-336)).
6. **هو عقد ضمان يجنب العميل الخسائر التالية:**

* تجميد قيمة التأمين النقدي لدي الجهة الإدارية لمدة طويلة ([[336]](#footnote-337)).
* الفرق بين العمولة وسعر الفائدة فيما لو اقترض العميل من البنك مبلغ التأمين.
* عمولات تحويل العملات الأجنبية الموازية لقيمة التأمين فيما لو كان العميل مقدم العطاء مقيمًا في الخارج.

## التزامات البنك بموجب خطاب الضمان:

لما كان خطاب الضمان تصرفًا قانونيًا صادرًا بإرادة البنك المنفردة لمصلحة المستفيد، بأن يدفع له المبلغ الوارد في خطاب الضمان خلال مدة سريان الخطاب، فإن التزام البنك بدفع المبلغ لا ينقضي إلا بدفعه إلي المستفيد عند أول طلب له، حتي ولو أعترض العميل على الدفع([[337]](#footnote-338))، حيث يتميز هذا الالتزام بالخصائص التالية:

## خصائص التزام البنك([[338]](#footnote-339))

1. أنه التزام قطعي يمتنع على البنك إلغاؤه أو الرجوع عنه يمثل حقًا للمستفيد نحو البنك.
2. أنه التزام مباشر في ذمة البند للمستفيد، يلتزم به البنك بصفة مدينًا أصيلًا وليس نائبًا عن العميل.
3. أنه التزام مستقل عن التزامات العميل الأخرى أمام المستفيد([[339]](#footnote-340)).
4. أنه التزام مجرد عن السبب المنشئ له، يمتنع بموجبه على البنك أن يتمسك بأي دفع لعدم تنفيذه.
5. أنه التزام لا ينقضي إلا بتنفيذ العميل لالتزاماته كاملة لصالح الجهة الإدارية، أو المصلحة الحكومية أو باستحالة تنفيذه إياه لقوة قاهرة وصدور قرار بهذه الاستحالة من جهة قضائية أو بإبراء المستفيد لذمة البنك من دفع المبلغ، أو بالمقاصة أو بالتقادم المسقط.

# المبحث الثالث

# عمليات الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية

### تمهيد

تلعب عمليات خصم الأوراق التجارية، دورًا بالغ الأهمية في نمو الائتمان التجاري حيث يتم عن طريق هذه العمليات، تمكين التجار من القبض الفوري لمبلغ الأوراق التجارية (الكمبيالة، والسند لأمر) وذلك حيث تؤدى الورقة التجارية ثلاث وظائف رئيسية هى:

1. أنها أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ([[340]](#footnote-341)) (أي الذي تتم فيه مبادلة النقود بالورقة التجارية ونقلها عن طريق هذه الورقة من مكان إلى آخر، وتجنب مخاطر حملها سائلة).
2. أنها أداة للوفاء بالديون([[341]](#footnote-342))، من حيث أنها تمثل حقًا نقديًا محدد القيمة ومستحق الأداء في ميعاد معين، ومن حيث قدرة حاملها على خصمها في أحد البنوك والحصول على قيمتها فورًا دون انتظار ميعاد استحقاقها، ومن حيث قابلتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير والتسليم).
3. أنها من أفضل أدوات الائتمان قصير الأجل، حيث يتمكن التاجر عن طريقها من شراء البضاعة دون دفع ثمنها النقدي على الفور، مع تحرير كمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ لاحق وحيث يتمكن الدائن (المسحوب له) من خصم هذه الكمبيالة من أحد البنوك عند حاجته العاجلة إلى النقود أو من تظهيرها إلى دائنيه، والوفاء بديونه([[342]](#footnote-343)).

وتعتبر عملية خصم الأوراق التجارية (تعجيل قبض قيمتها قبل موعد استحقاقها) احدى عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية في مقابل أجر يتكون من ثلاثة عناصر هي:

1. سعر الخصم (مقدار الفوائد المستحقة عن مبلغ الورقة في الفترة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق).
2. العمولة التي يحصّلها البنك في مقابل أجراء العملية.
3. مصاريف تحصيل البنك لقيمة الورقة من حاملها الأخير.

وسوف نعنى في هذا المبحث ومن خلال مطلبين بالتعريف بالأوراق التجارية وبيان أهميتها وبالتعريف بعملية الخصم وبيان الطبيعة القانونية للخصم.

# المطلب الأول

# التعريف بالأوراق التجارية وبيان أهميتها

لقد سكتت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية عن وضع تعريف جامع مانع للأوراق التجارية، في نظام الأوراق التجارية رقم 37 وتاريخ 11/10/1383 المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 12/9/1409، وإن كان هذا النظام قد حصرها في ثلاثة أوراق هي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك وأشار في حديثه عن كل ورقة منها إلى بعض خصائصها النظامية واستعمالاتها.

**وتذهب غالبية فقهاء القانون التجاري العرب إلى تعريف الورقة التجارية بأنها:**

صكوك مكتوبة وفق أشكال يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثّل حقًا موضوعه مبلغًا من النقود، يستحق الوفاء به بمجرد الاطلاع، أو ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويجري العرف التجاري على قبولها كأداة للوفاء، تقوم مقام النقود ([[343]](#footnote-344)).

### ويكشف هذا التعريف عن الخصائص التالية للورقة التجارية:

1. أنها صكوك مكتوبة يتم تداولها بين التجار تداول أوراق النقد خلفًا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية.
2. أنها صكوك شكلية تستوجب لصحتها كتابة بيانات محددة تختلف باختلاف نوع الورقة.
3. أنها صكوك قابلة للتداول بطرق تجارية بسيطة وسريعة أهمها: التظهير (أي مجرد توقيع المستفيد الحائز للورقة على ظهرها) أو بالتسليم (المناولة اليدوية) إذا كانت لحاملها. وذلك حيث تستوجب قابلية / صلاحية الورقة للتداول النص في الورقة على شرط ادفعوا لإذن أو لأمر (فلان) مبلغ (كذا) في تاريخ (كذا) ([[344]](#footnote-345)).
4. أنها تمثل حقًا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين وليس شيئًا عينيًا.
5. أنها تمثل دينا مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير([[345]](#footnote-346)).
6. أن العرف التجاري جرى على قبولها كأداة للوفاء بين التجار في معاملاتهم التجارية بديلًا عن النقود.
7. أن السلطة التنظيمية السعودية قد قننتّها كنظام مستقل ضمن أنظمة التقنين التجاري وعنيت بالتفصيلات الفنية لأوراقها الثلاثة الأساسية (الكمبيالة والسند لأمر والشيك).
8. أن بعض الأنظمة (القوانين) العربية تسميها (الأوراق التجارية) ومنها الأنظمة السعودية والمصرية والعراقية والكويتية، وبعض الأنظمة الأخرى تسميها (الأسناد التجارية) جمع سند (والسند التجاري هو الصك المحرر وفق شكل معين ([[346]](#footnote-347))ومن هذه الأنظمة النظام التجاري السوري واللبناني، بيد أن هذه الأنظمة تتفق جميعها على اعتبار السند لأمر والشيك من عناصر هذه الأوراق واختلفت فيما بينها في تمسية الكمبيالة حيث تسمى في القانون السوري بالسفتجة وفي القانون العراقي البوليصة وفي القانون المصري الكمبيالة وفي النظام السعودي (الكمبيالة).

## أهمية الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بدور مهم في الحياة التجارية، وذلك من حيث إن الائتمان التجاري يعتبر جوهر النشاط التجاري في جميع الأسواق، والأساس الرئيسي الذي يستند إليه هذا النشاط.

فالتاجر الذي لا يتوفر لديه النقود الكافية لمعاملاته وصفقاته الحاضرة، لا يوقف هذه المعاملات انتظارًا لحصوله على النقود، والتاجر الذي تتوفر لديه الأرصدة الكافية من النقود لا يجرى (لا يعقد) صفقاته التجارية في حدود ما يتوفر لديه فقط، وإنما يسعى كل من التاجرين إلى الحصول من الطرف الثاني المتعاقد معهما، على أجل يستطيع من خلاله تسلّم عناصر الصفقة، وبيعها في أسواقها ثم تسديد قيمتها، أو الجزء الذي لم يدفع من قيمتها، وذلك في مقابل سحب (تحرير / كتابة) ورقة تجارية (كمبيالة – سند لأمر- شيك) يثبت مديونيته تجاه المستفيد الذي يجب الوفاء له أو لأمره غير أن بائع الصفقة (المسحوب له) أو المستفيد (الحامل للورقة) قد يحتاج إلى قيمتها لتسيير أمور تجارته قبل تاريخ استحقاقها، فتمنحه الورقة الحق في نقل حقوقه الثابتة فيها إلى دائنيه عن طريق تظهيرها أو تسليمها يدًا بيد، يحسب ما إذا كانت الورقة لحاملها أو لأمر حاملها، وهنا تظهر أهمية الورقة التجارية في توسيع دائرة النشاط التجاري([[347]](#footnote-348)) باعتبارها أداة وفاء بالديون تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون التجارية، كما أن لحاملها إمكانية خصمها لدى أحد المصارف التجارية في أى وقت يشاء واستلام مبلغها في الحال، منقوصًا منه فائدة معينة يحددها البنك المركزي تسمى سعر الخصم، عن الفترة التي تفصل بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وللبنك الحق في الرجوع بقيمة الورقة على المستفيد من عقد الخصم، واسترداد هذه القيمة بالكامل دون استنزال ما حصل عليه من فائدة أو عمولة، ومع تحميله لمصاريف مطالبته وتحصيله لهذه القيمة وذلك إذا لم يحصل عليى هذه القيمة من المدين الأصلي الساحب للورقة([[348]](#footnote-349)).

# المطلب الثاني

# عملية خصم / حســم الورقة التجارية

#### يتلخص مضمون عملية الخصم فيما يأتي:

1. بمقتضى اتفاق بين البنك والعميل يرد على ورقة تجارية قابلة للتداول، يقوم العميل بتظهير الورقة التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، تظهيرًا ناقلًا لملكية الحق الثابت فيها إلى البنك المظّهر إليه.
2. بمقتضى هذا التظهير، يصير البنك حاملًا للورقة، وتنتقل ملكيتها إليه.
3. وبمقتضى هذا التظهير الناقل لملكية الورقة إلى البنك، يدفع البنك قيمة الورقة إلى المظّهر بعد أن يخصم من هذه القيمة ثلاثة أنواع من الخصومات هي:

* مقدار الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة في الفترة من تاريخ عملية الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة.
* عمولة البنك عن إجراء عملية الخصم والتي تقدرّ بحسب قيمة الكمبيالة والأجل الباقي على الاستحقاق.
* مصاريف المطالبة والتحصيل لقيمة الكمبيالة من المدين الأصلي([[349]](#footnote-350)).

ولا تشترط الكثير من البنوك التجارية لخصم الورقة، تاريخ معين لاستحقاق قيمتها.

وإن كانت البنوك ترحّب بخصم الأوراق ذات أجل الاستحقاق القريب، وبناء على ذلك:

فإن الورقة التجارية تعتبر أداة وفاء، تقوم مقام النقود في الوفاء بديون الساحب لدائنه كما تعتبر في ذات الوقت أداة ائتمان، يمنح من خلالها الدائن لمدينه أجلًا للوفاء بالدين، في ذات الوقت الذي لا يضار فيه الدائن من هذا الأجل، لأنه وفي اللحظة التي يحتاج فيها إلى قيمة (مبلغ) الورقة، باستطاعته أن يخصمها في أحد المصارف فيحصل على قيمتها فورًا أو يظهّرها إلي دائنه بقيمة الدين الذي يترتب عليه تجاهه، كذلك إذا أحتاج المصرف الذي يخصم الأوراق التجارية إلى النقود، قبل حلول موعد استحقاقها، فإنه يستطيع أن يلجأ إلى البنك المركزي في دولته لإعادة خصم كل أو بعض ما لديه من أوراق.

وهكذا يمكن القول بأنه وعن طريق خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية، تكتسب هذه الأوراق درجة كبيرة من السيولة، لا تقل عن سيولة النقود الحقيقية، كما تكتسب درجة كبيرة من سهولة التعامل بها.

ومما هو جدير بالقول فإن المصرف (البنك) الذي يتولى عملية خصم أو إعادة خصم الورقة التجارية يتمتع بكل حقوق الحامل الأخير للورقة، في مواجهة سائر الموقّعين عليها أو وفقًا لقواعد قانون الصرف([[350]](#footnote-351)).

## التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية:

يوجد في الفقه القانوني في تكييف هذه العملية خمسة اتجاهات رئيسية هي:

1. **الاتجاه الأول:** أنها عملية قرض بضمان الورقة التجارية.
2. **الاتجاه الثاني:** أنها عملية بيع للحق الثابت في الورقة تتم عن طريق التظهير الناقل لملكيتها من العميل المظّهر إلى البنك.
3. **الاتجاه الثالث:** أنها عملية حوالة حق في مقابل الوفاء قبل موعد الاستحقاق.
4. **الاتجاه الرابع**: أنها عملية ذات طبيعة خاصة([[351]](#footnote-352)).
5. **الاتجاه الخامس**([[352]](#footnote-353)): ويرى أن العملية هي عملية تظهير ناقل للملكية، تحكم شروطه وآثاره قواعد قانون الصرف، ولا حاجه لها في بيان طبيعتها إلى البحث عن سبب هذا التظهير هل هو قرض، أو حوالة حق([[353]](#footnote-354))، حيث يكفى مجرد وجود ومشروعية هذا السبب واستيفاء جميع بيانات التظهير الناقل للملكية وعلى الأخص منها بيان وصول القيمة بضاعة أو نقودًا.

# الفصل الثالث

# عمليات بنك الأوقاف الجائزة شرعًا

## تقديم وتقسيـم:

من المأمول والمقدور أن يلعب بنك الأوقاف دورًا مهمًا في مجال النشاط المالي والاقتصادي والتجاري في الأقطار الإسلامية، ومن المأمول والمقدور أن ينقل بنك الأوقاف وظائف الوقف الإسلامي من مجرد تقديم المساعدات العينية والنقدية والإعاشية والإغاثية للموقوف عليهم والمستفيدين إلى وظائف أكثر أهمية تجعل من الأوقاف معينًا ومصدرًا لتمويل المشروعات الاستثمارية الإنتاجية ومعينًا ومصدرًا للائتمان الوقفي المشروع الخالي من شبهة الربا المحرم شرعًا.

فإن من المهم أن يدفع بنك الأوقاف بمال الوقف إلى المنتجين في الصناعة والزراعة وإلى المشتغلين بالتجارة، تمويلًا وإقراضًا لإقامة وتوسيع وتجديد وتشغيل مشاريعهم الإنتاجية لآجال محددة، ثم يستردها منهم لتقديمها من جديد إلى منتجين آخرين، حيث لا ينبغي أن تكون أموال الأوقاف مكتنزة داخل البنك الوقفي، بل يجب استخدامها خارجه في الإنتاج وبث الحياة في المشروعات الإنتاجية، فيكون بنك الأوقاف بذلك القلب النابض للوقف والمصدر الموثوق الذي يمد الموقوف عليهم، والمستفيدين بحاجاتهم التمويلية والائتمانية.

ومن المهم لبنك الأوقاف في سبيل أدائه لوظائفه التمويلية والائتمانية أن يراعي حسن اختيار المشروعات التي يمولها، وأن يجرى التحريات الجادة لمن يطلب ائتمانه، وأن يحافظ على أموال الأوقاف عن طريق منح التمويل والائتمان على اعتبار أن النقود الورقية التي يتم التعامل بها حاليًا في جميع الأقطار الإسلامية، قيمية وليست مثلية، وأن على طالب التمويل أو الائتمان أن يأخذها بقيمتها يوم الاستلام وأن يردها بنفس قيمتها الأولي يوم السداد، كما عليه أن يتروّى في تقدير عمولاته وأتعابه ومصروفاته، وأن يتجنب المبالغة فيها حتى لا يهرب المنتجون من اللجوء إليه، وأن يخضع كل ذلك لرقابة وتعليمات البنك المركزي لدولته.

ويقصد بعمليات بنك الأوقاف مجموعة الأعمال المصرفية التي تخدم النشاط الوقفي والمتعلقة بقيام البنك بصفة معتادة بتجميع وتنمية أموال الأوقاف من خلال ما يأتي:

1. تلقى ودائع الواقفين بمختلف أنواعها وشروطها وآجالها.
2. تمويل إقامة وتوسيع وتحديث وتشغيل المشارع الإنتاجية للموقوف عليهم والمستفيدين.
3. تقديم الائتمان بمختلف صوره وأشكاله للموقوف عليهم والمستفيدين بشروط وضوابط معينة سوف يأتي بيانها.

وترى الدراسة الماثلة أنه يلزم لشرح وتفصيل عمليات بنك الأوقاف تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

* **المبحث الأول:** ويهدف إلى بيان طبيعة بنك الأوقاف وأهدافه، وسياسات الودائع والسيولة، والتمويل، والتوظيف، والاستثمار فيه، والقواعد العامة التي يلزم مراعاتها في عملياته المصرفية.
* **المبحث الثاني:** ويهدف إلى بيان العمليات الجائزة شرعًا لبنك الأوقاف، وصيغ وشروط وضوابط كل عملية، والتخريج الشرعي الناقل لها من الحظر إلى الإباحة.

# المبحث الأول

# طبيعة بنك الأوقاف وأهدافه وسياساته والقواعد العامة في عملياته

## وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

# المطلب الأول

# طبيعة بنك الأوقاف وخصائصه

انتهينا في التعريف ببنك الأوقاف إلى أنه: مؤسسة مالية، تأخذ شكل شركة مساهمة، تخضع لرقابة البنك المركزي، وتتخصص بصفة استثنائية في تلقي الودائع الوقفية بكافة أشكالها وشروطها، وفي منح التمويل اللازم لإقامة وتوسيع وتحديث وتشغيل المشاريع الاستثمارية والإنتاجية لفئات الموقوف عليهم المعينين في شروط الواقفين والمستفيدين من غير هذه الفئات وفي منح الائتمان لهذه المشاريع والفئات وفقًا لصيغ التمويل المشروعة.

وقد أشرنا فيما تقدم إلى الكثير من الخصائص التي ينفرد بها بنك الأوقاف والتي تكشف عن طبيعته الفنية والنظامية ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. أنه ليس مشروعًا تجاريًا يباشر عمليات المضاربة في النقود أو عليها من خلال تلقى الودائع ومنح الائتمان.
2. أنه لا يتغيّا بصفة أساسية تحقيق الربح من خلال ما يقوم به من وظائف مصرفية وما يقدمه من خدمات، وهذا لا يمنع من تحقيق الربح عرضًا لا قصدًا.
3. أنه لا يزاول عمليات الإنتاج المباشر للسلع والخدمات، وإنما يتدخل بمقتضى عمليات التمويل والائتمان في دعم استثمارات ومشاريع الموقوف عليهم والمستفيدين، تيسيرًا لإقامة أو لتوسيع أو لتحديث أو لتشغيل هذه المشاريع.
4. أنه يلعب دورًا فاعلًا في المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها واستثمارها، وفي تطوير النشاط الاقتصادي للوقف الإسلامي.
5. أن عملياته المصرفية قابلة للتشكل والتطور بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية المحلية في دولته، والعالمية المحيطة بدولته، ومع أحكام الوقف وفلسفته.
6. أنه يلعب دور الوساطة المالية بين الوقف ككيان مالي يتمتع بالذمة المالية المستقلة وبين الموقوف عليهم المعيّنين في شروط الواقفين، والمستفيدين غير المعينّين، ولا يلعب دور الوساطة بين الواقفين وبين طالبي التمويل والائتمان، فهو يقدم التمويل والائتمان لطالبيه، من مال الوقف، ولصالح الوقف، بما يملكه من سلطة على مال الوقف وليس باعتبار مالكًا لهذا المال.
7. أنه يلعب دورًا مهمًا في تنمية الثقة في الوقف ككيان مالي واقتصادي، وبين رجال الأعمال والمستثمرين من الموقوف عليهم والمستفيدين، إذ عن طريقه وبواسطته تتحرك أموال الوقف، وتغيّر مسارها من الاستهلاك إلى الإنتاج، وتتزايد الثقة لدى الراغبين في وقف فوائض مدخراتهم، في الدور الاقتصادي للوقف.
8. أنه يقلل من احتمالات تعرض أموال الأوقاف وأعيانها للتبديد والضياع بما يوفره لها من سجلات ودفاتر منتظمة وقيود محاسبة دقيقة في عمليات استخدامها وتحصيلها.
9. أنه لا يمنح ائتمانا مباشرًا أو غير مباشر بفائدة مصرفية محددة مسبقًا، لكنه وهو الأمين على أموال الأوقاف، يتعامل في سيولتها النقدية على قاعدة أنها قيمية وليست مثلية وأن على طالب التمويل أو الائتمان أن يحصل عليها بقيمتها الحقيقية أي بقوتها الشرائية يوم الحصول عليها، وأن يردها يوم الوفاء بنفس القوة الشرائية التي كانت لها يوم الحصول عليها، حتى وإن تفاوت عددها قلّة أو كثرة، حيث لا اعتبار لهذا التفاوت عند تقدير القيمة، فإن القيمة في الأموال القيمية تعدل المثل في الأموال المثلية، وسوف يأتي مزيد من التفصيل لهذا الأمر في المطلب بعد القادم من هذا المبحث.
10. أنه بنك استثمار لمال الأوقاف، يتعرف على فرص الاستثمار، ويساهم في تأسيس المشروعات الاستثمارية والإنتاجية للموقوف عليهم والمستفيدين، والتي يثبت صلاحيتها وتعمل على تدبير التمويل اللازم لها من الأوقاف، ويساهم في دراسة المشاكل التي تعترض مسيرة هذه المشروعات، وفي إبداء التوصيات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين وفي تقديم المشورة لهم، وتقديم الدعم الفني والمالي ومتابعة تنفيذ وتشغيل مشروعاتهم ومعالجة ما يعترضها من عقبات في الوقت المناسب.
11. أنه مؤسسة مالية متخصصة في منح التمويل والائتمان متوسط وطويل الأجل من موارد وقفية مستقرة نسيبًا، تحصل عليها من أسهم تأسيسها الوقفية، ومن ودائع الواقفين المؤبدة والمؤقتة، وتكرَّس جهودها في خدمة الموقوف عليهم والمستفيدين، وتنمية الأوقاف وتوسيع قاعدة مشاركتها في عمليات التنمية الشاملة والمستدامة في الدولة.
12. **أنه بنك متخصص يقوم بثلاث وظائف رئيسية هي:**

* الوظيفة التنموية لأموال الأوقاف والمشروعات الوقفية من خلال التعرف على فرص الاستثمار، وتقييم واختيار المشروعات، وتأسيسها، والمساهمة في رؤوس أموالها، وإبداء المشورة للمستثمرين من الموقوف عليهم والمستفيدين.
* الوظيفية التمويلية من خلال تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة وتقديمها للمستثمرين من الموقوف عليهم والمستفيدين في شكل تمويل وائتمان متوسط وطويل الأجل.
* الوظيفة الرقابية من خلال متابعة المشروعات التي يقوم بتمويلها خلال مرحلتي التنفيذ والتشغيل، وذلك بعد إجراء دراسة الصلاحية الاقتصادية والمالية للمشروع.

1. أنه يلعب دورًا مهمًا في استقطاب المزيد من الأوقاف النقدية الجديدة من خلال اكتساب ثقة الواقفين الجدد في حسن إدارة أوقافهم، وفي تنفيذ شروطهم، واكتساب ثقة الموقوف عليهم في تدبير التمويل اللازم لإقامة وتشغيل مشاريعهم، واكتساب ثقة المجتمع في فعالية الوقف ومساهمته في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

### وصفوة القول فيما تقدم:

أن الوظيفة الأولى للوقف الإسلامي في عصوره الأولى كانت وظيفة استهلاكية تهدف إلى إشباع حاجات الأقربين والمستحقين من مقومات الحياة الغذائية والصحية والتعليمية وغيرها من متطلبات الرعاية الاجتماعية، ولم تمتد هذه الوظيفة إلى إخراج الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف من دائرة العوز و الحاجة المستمرة، إلى دائرة الثراء والغني و التعفف عن طلب أو قبول الصدقات، أي من دائرة أصحاب اليد السفلى إلى دائرة أصحاب اليد العليا المعطية، إلا في حالات نادرة، ومن هنا تأتى أهمية إنشاء بنك الأوقاف لأحداث هذا التحول في حياة الوقف وفي حياة الموقوف عليهم والمستفيدين منه.

# المطلب الثاني

# أهداف بنك الأوقاف

من المتوقع أن يلعب بنك الأوقاف دورًا مهمًا في تحقيق الأهداف التالية:

1. هدف تعبئة المدخرات الوقفية.
2. هدف إدارة السيولة لأموال الأوقاف.
3. هدف إدارة التمويل والائتمان الوقفي.
4. هدف الربحية والأمان، وفيما يلي شرح موجز لهذه الأهداف الأربعة.

## أولاً: هدف تعبئة المدخرات الوقفية:

قدمنا أن رأس مال بنك الأوقاف يتكون من مصدرين رئيسين هما:

1. أسهم رأس مال التأسيس الوقفية.
2. الودائع الوقفية بكافة أشكالها سالفة البيان

ويعتبر حجم رأس مال البنك من المؤشرات الأساسية التي تستخدم لقياس حجمه ومركزه النسبي في الجهاز المصرفي للدولة، ومن اللازم أن تقوم فلسفة الإدارة العليا في البنك في استخدام سياسة الودائع الوقفية لدى البنك، على ما يقللّ الشك والتردد الذي يمكن أن يساور الواقفون الجدد، في القواعد والقرارات التي يتخذها البنك، في تحقيق شروطهم، وفي حسن إدارة ودائعهم، وذلك حيث يلزم أن تقوم سياسة الودائع لدى بنك الأوقاف([[354]](#footnote-355)) على ركيزتين رئيستين هما:

1. أن تكون مستمدة ومؤدية إلى تحقيق أهداف البنك في تعبئة وإدارة أكبر قدر من الأوقاف الجديدة، وفي تقديم التمويل والائتمان اللازم لإقامة أو توسيع أو تحديث أو تشغيل مشارع استثمارية إنتاجية جديدة لفئات الموقوف عليهم المعينين في شروط الواقفين ولطوائف المستفيدين من رجال الأعمال المستحقين للوقف.
2. على أن تكون هذه السياسة من المرونة التي يمكن أن تسمح لطوائف العاملين في البنك بالتصرف كل في حدود سلطاته واختصاصاته([[355]](#footnote-356)) وإلا أصبحت هذه القواعد مجرد تعليمات تنفيذية للمستويات الرئاسية الأعلى.

### طبيعة الودائع الوقفية لدى بنك الأوقاف:

من المقرر أن يقبل بنك الأوقاف ودائع الواقفين الجدد لديه، بشروط أو تعهدات يتم الاتفاق عليها بين طرفي الوديعة، وتحدد هذه الشروط درجة سيولة الوديعة، ومدى سلطة البنك في استخدامها واستثمارها وتوظيفها، وذلك حيث يمكن للمودع الواقف أن يتنازل عن ملكية ومنافع الوديعة بصفة مؤبدة لا إلى البنك، بل إلى الذمة المالية للوقف، كما يمكن لواقف آخر أن يتنازل عن منافع وديعته لفترة زمنية محددة، مع حقه في استردادها في نهاية هذه الفترة، كما يمكن لواقف ثالث أن يشترط توجيه منافع وديعته نحو استثمارات محددة أو لتحقيق منافع لأشخاص معينين، وذلك بما يتطلب من البنك تحديد النسبة التي يستطيع توظيفها في كل غرض أو مجال استثماري، وتحديد نسبة السيولة التي يواجه بها مسحوبات أصحاب الودائع المؤقتة، بحيث لا تكون هذه النسبة فوق المستوى المطلوب بما يؤدي إلى تعطيل أموال الأوقاف، أو تكون دون المستوى المطلوب بما يفقد البنك قدرته ومصداقيته في مواجهة طلبات السحب من أصحاب الودائع المؤقتة.

### العوامل المؤثرة في تنمية الودائع الوقفية لدى بنك الأوقاف:

لعل من أهم هذه العوامل ما يلى:

1. الوعى المصرفي لدى أصحاب الفوائض المالية، الذين يترددون في وقف فوائض أموالهم خشية سوء إدارتها، وعدم تنفيذ شروطهم، ولعل ثقتهم في قدرة البنك على إدارة أموال الأوقاف لديه إدارة مالية بأساليب علمية حديثة، وفي تنفيذ شروطهم ، ما يزيل لديهم هذا التردد، بل ويحفزهم على وقف أموالهم لديه.
2. تجويد وتحسين الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك الأوقاف للمودعين ولطالبي التمويل والائتمان الوقفي، وحسن استقبالهم واحترام موظفي خدمة العملاء لهم([[356]](#footnote-357)).

## ثانيًا: هدف إدارة السيولة لأموال الأوقاف

المفهوم العام و الفني للسيولة: السيولة في مفهوم العام تعني (النقدية) وأما في مفهومها الفني فإنها تعنى: القدرة أو الإمكانية على تحويل الأصل غير النقدي إلى نقود بسرعة وبأقل خسائر ممكنة([[357]](#footnote-358))، وتهدف البنوك من وراء الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة إلى مواجهة التزاماتها من المدفوعات الوقفية العاجلة، فإنه ومن غير المقبول أن يرجئ البنك إلى الغد أو إلى وقت لاحق مطالبة أحد العملاء له بدفع مبلغ من النقود أيا كان مقداره، ولا يوجد حد معين لنسبة السيولة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، حيث تتفاوت هذه النسبة من بنك لآخر بتفاوت حجم مسحوبات العملاء اليومية، وتفاوت استحقاقات التزاماته.

ومن عناصر الكفاءة الإدارية للبنك أن لا تزيد نسبة السيولة التي يحتفظ بها في خزائنه عن مواجهة متطلباته الحقيقية، حيث تعتبر النسبة الزائدة رصيدًا معطّلًا عن الاستثمار والتوظيف وحيث تشير إلى عجز الإدارة عن القيام بواجباتها في تحريك أصول وخصوم البنك، كما أن نقص السيولة لدى البنك قد يودي بثقة المتعاملين معه فيه، وخاصة عند عجزه عن مواجهة طلبات سحب العملاء لودائعهم في حالات الطوارئ، وكم أدي نقص السيولة لدى بعض البنوك إلى تعثرها وإفلاسها، وذلك على غرار ما حدث لبنك (انترا) في لبنان في أكتوبر 1966 وما حدث لبنك (سيليكون فال) في أمريكا في (مارس) 2023 وما حدث لبنك كريديت سويس السويسري في مارس 2023م وهو ثاني أكبر بنك في سويسرا.

ومن أجل ذلك يعد هدف إدارة السيولة أحد المحاور الرئيسية في إدارة البنوك، وبنك الأوقاف ليس خارجًا عن إطار هذا الهدف، فإن جانبًا من أهم خصوم ميزانية البنك هي الودائع الوقفية المؤقتة التي اقتصر فيها تنازل الواقفين عن منافعها دون رقابها لفترة زمنية محددة، يمكنهم بعدها استرداد مبالغ ودائعهم، كما يمكنهم بحسب القواعد العامة في العرف المصرفي السائد في جميع البنوك استرداد مبالغ ودائعهم في أوقات احتياجهم، فهم متبرعون بالمنافع على سبيل الصدقة الجارية وما على المحسنين من سبيل.

### مصار السيولة لدى بنك الأوقاف:

يمكن لبنك الأوقاف أن يعتمد في توفير نسبة السيولة المطلوبة لديه من عدد من المصادر المتجددة ومن أهمها:

1. رصيد البنك من الاحتياطي النقدي القانوني لدي البنك المركزي.
2. الودائع الوقفية الجديدة من الواقفين الجدد.
3. مدفوعات العملاء القدامى من أقساط التمويل والائتمان المستحقة عليهم.
4. الاقتراض من البنك المركزي.
5. النقدية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه.
6. الأوراق التجارية المستوفاة لشروط الخصم لدى البنك.

## ثالثاً: هدف إدارة التمويل والائتمان الوقفي:

تعتبر سياسة التمويل والائتمان من أهم سياسات بنك الأوقاف، وذلك حيث تمثل فرص التمويل والقروض التي يتيحها البنك لمستحقي الأوقاف والمستفيدين، أكثر أصول البنك أهمية، وأكبر مصادر تحقيق الربح للبنك، ومن أجل هذا يتعاظم هدف إدارة التمويل والائتمان بالنسبة لإدارة البنك.

### خلق الائتمان في بنك الأوقاف:

لعل من أبزر وجوه الاختلاف بين بنك الأوقاف والبنوك التجارية التقليدية هو: وجود ودائع وقفية مؤبدة، تنازل فيها الواقفون بإرادتهم المنفردة عن ملكية رقبتها ومنافعها تنازلًا تامًا لصالح الوقف، واختص بنك الأوقاف بإدارتها واستغلالها، وكذا وجود ودائع وقفية وقفًا مؤقتًا، تنازل فيها الواقفون عن منافعها لفترات زمنية محددة.

ومن أجل هذا فإن بنك الأوقاف يتمتع في استمرارية وانتظام نشاطه المصرفي في عمليات التمويل والإقراض، بقدرة أكبر من أي بنك تجاري آخر على خلق الائتمان، أي بمدّ طالبي التمويل والاقتراض، بكميات النقود ووسائل الدفع الأخرى، التي يطلبونها، دون تغيّر في كميتها زيادة أو نقصانًا مع تغير الظروف والأحوال الاقتصادية السائدة في الدولة.

كما يتمتع بنك الأوقاف بمقدرة أكبر من أي بنك تجارى آخر، على خلق أنواع من وسائل الدفع البديلة عن النقود التي يتقبّلها طالبو التمويل والقروض بناء على ثقتهم في قدرة البنك على الوفاء بالنقود الحقيقية.

وعن طريق وسائل الدفع البديلة هذه، يتوفر لدى بنك الأوقاف المزيد من الأرصدة التي يمكنه الاعتماد عليها في منح المزيد من التمويل والقروض لطالبيهما.

### محددات قدرة بنك الأوقاف على خلق الائتمان:

1. مقدار ما في خزينة البنك من نقود سائلة، وما لديه من احتياطات لدى البنك المركزي فإن ما في خزينته من نقود سائلة أحد محددات قدرته على خلق الائتمان، وإن المقدار المجمّد من الاحتياطيات لدى البنك المركزي، محدّد آخر على قدرته على خلق الائتمان، إذ أنه كلما قلّ هذا المقدار زادت قدرة البنك على خلق الائتمان والعكس صحيح.
2. تزايد تعامل عملاء البنك بالشيكات والتحويلات المصرفية، وتناقص تعاملهم بالنقود السائلة ذلك لأن تزايد التعامل بوسائل الدفع البديلة عن النقود السائلة يؤدي إلى توفر السيولة لدى البنك ويمنحه مزيد من القدرة على خلق الائتمان.
3. تزايد رغبة الواقفين الجدد على إيداع أموالهم لدى البنك وقفًا مؤقتًا أو مؤبدًا، والاحتفاظ بالنقود القانونية لودائعهم لدى البنك لفترات طويلة.
4. تزايد رغبة الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف في الاقتراض من البنك، وفي طلب تمويل مشاريعهم الاستثمارية الإنتاجية.
5. مقدار التيسيرات التي يمنحها البنك المركزي لبنك الأوقاف فيما يتعلق بخفض نسبة الاحتياطي القانوني المجمّد الذي يلتزم البنك بإيداعه لدى البنك المركزي، وفيما يتعلق بسعر إعادة خصم الأوراق التجارية التي يخصمها البنك، وفيما يتعلق بالحدود القصوى التي يلتزم البنك بعدم تجاوزها في منح القروض والتمويل، فإنه وكلما انخفضت نسبة الاحتياطي القانوني المجمّد لدى البنك المركزي، كلما قلّ سعر إعادة الخصم الذي يحصّله البنك المركزي من بنك الأوقاف، وكلما زادت الحدود القصوى المتاحة لبنك الأوقاف على منح القروض والتمويل، كلما زادت قدرة بنك الأوقاف على خلق الائتمان.
6. المخاطر الاحتمالية المحيطة بكل عملية تمويل أو إقراض، حيث يكون لهذه المخاطر تأثير كبير على تشكيل سياسة التمويل والائتمان لدى البنك، وذلك بما يدعوه إلى وضع سياسة متوازنة تقوم على منح التمويل والائتمان لآجال متفاوتة، وإلى الأخذ بصيغ متعددة في عملياته التمويلية والائتمانية وعلى وجه الخصوص منها صيغتي المشاركة المتناقصة والتأجير التمويلي وإلى تجنب منح التمويل والائتمان بلا ضمانات، أو بضمانات وهمية قد تؤدي إلى ضياع أموال الأوقاف وإلى تحاشي الإقراض الاستهلاكي الذي يحمّل المقترض بأعباء الوفاء من مصادر دخله الذاتي شبه المعدومة.

#### الأسس الواجب على بنك الأوقاف في مراعاتها في منح التمويل والقروض:

1. **المواءمة بين الاعتبارات التالية:**
2. إجمالي التمويلات والقروض وبين حجم المواد المالية المستثمرة لدى البنك وبين:
3. حجم ونوع نشاط العميل الواحد، والحد الأقصى للتمويل أو القرض الذي يطلبه وبين:
4. المخاطر المحيطة بنشاط العميل طالب التمويل أو القرض والمخاطر التي يمكن أن ينقلها على عائق البنك وبين:
5. الغرض من التمويل أو القرض، وطبيعة نشاط الطالب. وبين:
6. الغرض من التمويل أو القرض، وأهداف ومصالح الوقف، وبين:
7. آجال التمويل والقروض، وآجال الودائع الوقفية المؤقتة، وبين:
8. مبلغ التمويل أو القرض، ونوع وحجم الضمان الذي يقدمه العميل إلى البنك.
9. **توزيع مخاطر التمويل والائتمان وذلك بما يقتضي:**
10. تجنب تركيز التمويل والقروض في نشاط اقتصادي واحد كالزراعة أو التجارة.
11. تجنب تركيز التمويل والقروض لعملاء معينين.
12. تجنب التسرع في منح التمويل والائتمان قبل التحليل الدقيق والتقييم الشامل لنشاط العميل ومركزه المالي وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

## رابعًا: هدف الربحية والأمان:

إن بنك الأوقاف ليس بنكًا تجاريًا، يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وتعظيم إفادة مالكيه والمؤسسين له من مساهمتهم في تأسيسه، وإنما هو مؤسسة مالية خدمية للوقف والموقوف عليهم وجماعات المستفيدين من الوقف، وهي لا تستهدف كغرض أساسي لها تحقيق الربح، لكنها لا تمانع من تحقيقه لماله من وظائف اقتصادية أخرى فوق تكثير رأس مال البنك.

### الوظائف الاقتصادية للربح:

1. التعبير عن النتاج الإيجابية لكفاءة وقدرة إدارة البنك في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات وتحقيق التوازنات بين النشاط المالي للبنك وحجم السيولة المتاحة لديه.
2. مقابلة المخاطر الاحتمالية التي يتعرض لها البنك، **ومن أهمها:**

* مخاطر التخفيض الرسمي لسعر صرف عملة التمويل أو القرض من جانب السلطات النقدية في الدولة.
* مخاطر تعويم سعر صرف عملة التمويل أو القرض.
* مخاطر تدهور القوة الشرائية لعملة التمويل أو القرض لأسباب ترجع إلى التضخم الزاحف أو الجامح الداخلي (المحلي) أو المستورد.
* مخاطر عجز العملاء عن رد قيمة التمويل أو القرض لانهيار مراكزهم المالية لأسباب قهرية مثل الكوارث الطبيعية، والحروب الأهلية والإقليمية، والحصار الاقتصادي الدولي لدولة البنك.
* مخاطر انهيار أسعار الأوراق المالية لمحفظة البنك، وانهيار ثقة العملاء فيه.

إلى غير ذلك من المخاطر، التي يمكن لأرباح البنك التخفيف من آثارها، أو على الأقل التغلب على آثار أنواعها الخارجة عن إرادة إدارة البنك رغم اتخاذها لجميع الاحتياطات اللازمة لتلافيها.

1. تغطية نفقات إدارة البنك وتشغيل مقاره وفروعه والتزاماته الضريبية لدولته، والتزاماته الاجتماعية، دون أية استقطاعات من الأرصدة التشغيلية للبنك.

#### مصادر أرباح بنك الأوقاف:

1. عمولات العمليات المصرفية التي يقوم البنك بإجرائها لصالح العملاء وعلى الأخص منها عمليات منح التمويل والقروض.
2. المصاريف الإدارية على ما يقدمه البنك من خدمات مصرفية لصالح العملاء.
3. الفوارق الفعلية والحقيقية بين القوة الشرائية لمبالغ التمويل أو القروض يوم منحها للعميل ويوم تحصيلها منه، والناتجة عن مخاطر التخفيض الرسمي لسعر صرفها أو تعويمها أو التضخم بأنواعه المشار إليها، وذلك على اعتبار أن جميع النقود الورقية المتداولة في جميع دول العالم الموقعة على اتفاقية بريتون وودوز، والأعضاء في صندوق النقد الولي، نقود قيمية مقومة بمحتوي ذهبي محدد في كل عملة، وأن الواجب في ردّها من الناحية الشرعية عند ترتبها دينًا في الذمة، هو رد قيمتها وليس مثلها عددًا.

##### مفهوم وحقيقة الأمان في بنك الأوقاف:

إن الوظيفة الأساسية لبنك الأوقاف بما يحوزه من رأس مال واحتياطات، وأرباح هي تحقيق الحماية والأمان لأموال الأوقاف، وحمايتها من جميع مسببات التناقص والاندثار حيث تعدّ هذه المهمة في مقدمة مسئوليات البنك واختصاصاته عن طريق دوره في تجنب مخاطر التمويل والائتمان الذي يمنحه لعملائه، وامتصاص أية خسائر ناجمة عن عملياته المصرفية، وتوظيف أمواله، وذلك بما يسمح له بالاستمرار في نشاطه.

وغنىّ عن البيان أن في تحقيق البنك لعنصري الحماية والأمان لأموال الأوقاف، كسب لثقة مزيد من الواقفين فيه، وتحقيق لمصداقيته لدى البنك المركزي لدولته، ولدى جموع طالبي التمويل والقروض المستثمرين، الذين يطمئنون على كفاية رأس مال البنك في تلبية طلبهم في الوقت المناسب لهم.

# المطلب الثالث

# السياسات المصرفية المرتبطة بأموال الأوقاف في بنك الأوقاف

انتهينا في دراستنا التمهيدية الاقتصادية المتغيّاه من إنشاء بنك الأوقاف إلى وجود عدد من الأسباب الداعية إلى الاهتمام بدراسة الجدوى من إنشائه من أهمها:

1. خدمة فكرة الوقف ومجتمعه وعناصره، وذلك من حيث صيرورة البنك جزءًا لا يتجزأ من مجتمع الوقف، بما يناط به من تقديم التمويل والائتمان للموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف ومن تنمية واستثمار أموال الأوقاف، وإداراتها إدارة علمية عصرية محققة لأغراض المحافظة عليها وتأمينها من الضياع والاندثار وتجاوزات الإدارة التقليدية، وبما يقع عليه من مسئولية مالية في تحقيق أهداف الوقف.
2. أهمية وضرورة تعريف المستويات الإدارية في البنك على أحكام وقواعد ومذاهب الفقهاء في الوقف، الذي يناط به خدمة أهدافه، وذلك من خلال دورات علمية ومعلوماتية، وذلك حتى يتسنّى لجهات الإدارة الاقتناع ذاتيًا بفكرة الوقف والعمل على تحقيق أغراضه وأهدافه.
3. وجود قدر من التطابق بين أساليب التحليل اللازمة لتقديم التمويل والقروض لطالبيهما وأساليب إعداد دراسة الجدوى([[358]](#footnote-359))، فإن كلا منهما يهدف إلى الوصول إلى معرفة أن التمويل أو القرض سوف يحقق أكبر قدر من المنافع والآثار الاقتصادية الإيجابية.
4. التوافق مع الاتجاهات الحديثة في أغراض ومجالات تقديم التمويل والإقراض التي لم تعد قاصرة على دعم وزيادة رأس المال العامل للمشروع الاستثماري عليها([[359]](#footnote-360))، وتحليل منافعها وآثارها الاقتصادية الإيجابية مقارنة بتكاليف إقامتها وتشغيلها وذلك قبل البدء في إنشائها.

ولما كانت دراسات الجدوى من وجهة النظر المصرفية، ضرورية ولازمة لمعظم السياسات المصرفية، خاصة سياسات الإقراض والتمويل والاستثمار والودائع، حيث لا يمكن تطبيق واستخدام هذه السياسات داخل المصرف بفعالية وإيجابية دون أن تتقدمها دراسة جدوى صحيحة مساندة ومعضّدة عن المشروع طالب القرض أو التمويل أو التسهيلات المصرفية، فإن السياسات ما هي إلا مجموعة من القواعد والضوابط التي تضعها المستويات الإدارية العليا في البنك والتوجيه وضبط عمل المستويات الإدارية الأدنى، وحل ما قد يعترض عملهم من مشكلات، دون الرجوع في كل صغيرة وكبيرة إلى الرؤساء، ومن ثم مساعدة المرؤوسين على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، كما أن السياسات تمثّل المقاييس الضابطة لمعرفة وتمييز الخطأ من الصواب، وهي بالنسبة للإدارة العليا أداة للتخطيط والرقابة على الإدارة الدنيا ولذلك **فإنه يشترط لنجاحها في أداء دورها ما يلي:**

1. الواقعية والموضوعية والارتباط بالأهداف الموضوعة للبنك.
2. المرونة والقابلية للتغير والتطور مع المتغيرات المحيطة بالبنك.

وسوف نلقى الضوء في دراستنا للسياسات المصرفية المرتبطة بأموال الأوقاف في بنك الأوقاف على أربعة أنواع من السياسات بيانها كالتالي:

## أولًا: سياسة الودائع:

قدمنا أن الودائع الوقفية بأنواعها المؤبدة والمؤقتة المشروطة وغير المشروطة تشكّل المصدر الرئيسي الثاني بعد أسهم التأسيس الوقفية لأموال بنك الأوقاف، فالواقفون من أصحاب الودائع المؤبدة، يعهدون إلى البنك لإدارة أوقافهم إدارة مالية علمية حديثة، رجاء لديمومة ثواب صدقتهم الجارية، والواقفون من أصحاب الودائع الوقفية المؤقتة يتنازلون عن منافع ودائعهم دون أصولها، ويعهدون إلى البنك باستغلالها مدة الوقف، والبنك يقدم للطائفتين معًا عنصر الثقة والاطمئنان والأمان والتعهدات الكافية بتنفيذ شروطهم، وذلك بالمقارنة لما يقدمه لهم نظّار الوقف من الأفراد العاديين والإدارة الحكومية.

الودائع لدى بنك الأوقاف إذن يمكن أن تأخذ أشكالًا متعددة، حيث يمكن أن تكون وقفًا مؤبدًا لرقبة المال ومنافعه معًا، وأن تكون وقفًا مؤقتًا لمنافع المال، وتحت الطلب لرقبته وأن تكون وقفًا مشروطًا لاستثمارات موقوف عليهم معينين بالذات أو بالوصف أو للاستثمار في مجالات استثمار محددة، وأن تكون وقفًا مطلقًا عن الشروط والقيود، بحيث تكون لبنك الأوقاف سلطة مطلقة في استثمارها وتوظيفها واستغلالها.

وتمثل الودائع الوقفية المؤبدة والمطلقة، عنصر الثبات والاستقرار لعمليات بنك الأوقاف التمويلية والإقراضية والاستثمارية، مدعومة بأنواع الودائع الوقفية الأخرى، وذلك لكونها غير قابلة لسحب أصولها، لخروجها عن ملك المودعين لها إلى حكم ملك الله تعالى، أما الودائع المؤقتة (تحت الطلب) فإنها وإن كانت قابلة لسحب أصولها، إلا أنها يعوّضها ما يودعه الواقفون الجدد من ودائع جديدة لدى البنك، بحيث يمكن اعتبار الودائع المؤقتة بمثابة رصيد دائم لدى البنك يتيح له منح قروض وتمويلات لآجال قصيرة نسيبًا.

ويجب أن تهدف سياسات الودائع لدى بنك الأوقاف إلى تنمية وزيادة الودائع الوقفية كميًّا وكيفيًّا وذلك عن طريق ما يأتي:

1. الإدارة المالية الجيدة لها والاستثمار والتوظيف الأمثل لأصولها.
2. كسب ثقة المزيد من الواقفين وتحفيزهم على وقف فوائض مدخراتهم.
3. تقديم بعض الخدمات المصرفية المجانية للمودعين.
4. الالتزام الكامل بشروط الواقفين، والالتزام بالشفافية المطلقة في كل ما يتعلق بها.
5. تحقيق الاستقرار المالي والإداري للبنك والرقابة الصارمة على جميع عملياته.

## ثانيًا: سياسة السيولة:

للسيولة النقدية في بنك الأوقاف درجة كبيرة من الأهمية في تنفيذ واستمرار عملياته التمويلية والائتمانية، ودرجة أكبر في كسب ثقة الواقفين الجدد في إيداع أموالهم لديه، وفي تبوء مكانة لائقة به في الجهاز المصرفي للدولة.

وتتمظهر السيولة في مدى قدرة البنك على التلبية الفورية لطلبات طالبي التمويل والقروض والتسهيلات المصرفية، وفي مدى قدرته على التلبية الفورية لطلبات سحب الودائع المؤقتة من جانب الواقفين لها، حيث ينغى أن يحتفظ في خزائنه بالرصيد الكافي من النقود لتلبية هذه الطلبات في جميع الأوقات، كما ينبغي أن يكون لديه حجم الاحتياطي النقدي الكافي لتحقيق النمو المناسب من الاستثمار والائتمان لإشباع الأقبال المتزايد من العملاء عليها([[360]](#footnote-361)).

### متطلبات نجاح سياسة السيولة لدى بنك الأوقاف:

1. التقليل من تقديم التمويل والائتمان طويل الأجل لنشاط الأعمال، وتفضيل تمويل رأس المال العامل.
2. التعامل بحذر مع مراحل الدورة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني لدولة البنك وما إذا كان الاقتصاد يمر بمرحلة ازدهار وتوسع أو بمرحلة تضخم أو بمرحلة كساد (انكماش).
3. تفضيل أخذ الضمانات العينية من طالبي التمويل والقروض من الأصول العينية التي يمكن تحويلها عند الضرورة إلى نقود بسهولة وبدون خسائر، أو من الأوراق المالية عند توفر السوق المالية النشطة في دولة البنك([[361]](#footnote-362)).
4. قابلية القروض التي يقدمها البنك لعملائه للسداد في مواعيد استحقاقها، وذلك بأن تكون قروضًا لتمويل زراعات أو أعمال تجارية موسمية([[362]](#footnote-363))، وأن يكون المقترض مليئًا وقادرًا على السداد، وأن يتحقق البنك من كفاءة المقترض في استعمال رأس مال القرض.
5. إعادة النظر دوريًا في مدى سلامة المراكز المالية للعملاء الدائمين، وفى صحة وسلامة البيانات والمعلومات المتوفرة عنهم.

#### أغراض إدارة السيولة لدى بنك الأوقاف:

تستهدف سياسة إدارة السيولة لدى كافة أنواع المصارف تحقيق جملة من الأغراض من أهمها:

1. تنفيذ متطلبات وشروط البنك المركزي وتعليماته الخاصة بعمليات البنك التمويلية والائتمانية.
2. تمكين البنك من اقتناص فرص التمويل غير المتوقعة الأكثر أمانًا وربحية.
3. تمكين البنك من مراجعة الظروف والمتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية الاستثنائية والطارئة وغير المتوقعة والتي تدعو إلى توفر السيولة الكافية لمواجهتها.
4. تلبية الطلب المتزايد للعملاء من التمويل والائتمان في أوقات الانتعاش الاقتصادي

## ثالثًا: سياسة الإقراض والتسهيلات الائتمانية في بنك الأوقاف:

القرض في أصله الشرعي عقد من عقود المعروف والرفق بالمحتاجين([[363]](#footnote-364))، التي طلبها الشارع الإسلامي الحكيم على سبيل الاستحباب والندب، وحدّ له حدودًا، وشرط فيه شروطًا احترازية مانعة من استخدامه أداة لأكل الربا.

### المعالم الأساسية للقرض في الشريعة الإسلامية:

القرض شرعًا عقد بلفظ مخصوص ([[364]](#footnote-365)) تتمثل حقيقته الشرعية في: تمليك الشيء على أن يردّ مثله([[365]](#footnote-366)) على معنى: أن المقترض يمتلّك بموجب العقد محلّ المقرض ويلتزم برد مثل العين المقترضة، ومحل القرض يمكن هلاكه بالاستعمال كالطعام والنقود، وعند فقهاء الحنابلة: القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض([[366]](#footnote-367)) وعندهم: عدم صحة اشتراط رد عين القرض لأنه دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله ([[367]](#footnote-368))ويمنع عند جمهور الفقهاء اشتراط رد أي زيادة على مثل أو بدل الشيء المقترض([[368]](#footnote-369)).

#### أحكام رد القرض عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين:

يقول الإمام الشيرازي (الشافعي) في المهذّب: «ويجب على المستقرض ردّ المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل، وفيما لا مثل له وجهان: (أحدهما) يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات و(الثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة.

وفي شرحه لعبارة الإمام الشيرازي يقول الشيخ المطيعي في التكملة الثانية للمجموع([[369]](#footnote-370)): «وإذا أقرض شيئًا له مثل كالحبوب والأدهان والدرهم والدينار، وجب على المقترض رد مثلها لأنه أقرب إليه (أي إلى محل القرض) وإن اقترض منه ما لا مثل له كالثياب والحيوان ([[370]](#footnote-371))»: ففيه وجهان: (أحدهما) يجب رد قيمته، وهو اختيار الشيخ أبى حامد (الغزالي) ولم يذكر غيره لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف، فكذلك في القرض، (والثاني) يضمنه بمثله في الصورة لأنه وهو اختيار القاضي أبى الطيب الطبري.

ويواصل الشيخ المطيعي عبارته فيقول: قال ابن الصبّاغ: فإن قلنا يجب القيمة، فإن قلنا إنه (أي محل القرض) يملك بالقبض وجبت القيمة حين القبض، وإن قلنا إنه لا يملك إلا بالتصرف، وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف»

وفي أحكام رد القرض عند فقهاء الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني:

«ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافًا، قال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفًا، مما يجوز أن يسلف([[371]](#footnote-372))، فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وإن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا (أي في القرض والسلف).

فأما غير المكيل والموزون (أي من العديدات المتفاوتة في الأغراض والاستخدامات) ففيه وجهان: (أحدهما): يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب، (والثاني) يجب رد مثله.. ويعتبر مثل صفاته تقريبًا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون([[372]](#footnote-373))، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم تعذر المثل لأن القيمة تثبت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا يجب القيمة، وجبت حين القرض، لأنها حينئذ تثبت في ذمته([[373]](#footnote-374)).

* عدم جواز اقتراض النقود المجهولة المثل: يقول ابن قدامة في المغني «وإذا أقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء([[374]](#footnote-375))».

##### التحليل الموضوعي لموقف ابن قدامه في قرض واقتراض النقود يكشف هذا التحليل عن:

1. أن الدرهم والدينار كان منذ عهد النبوة أسماء لأوزان مقدرة شرعًا، حيث كان الدرهم يزن بجرامات عصرنًا 2,97 جرامًا وكان الدينار يزين 4,25 جرامًا، وقد جاء التوجيه النبوي الكريم بأن يتم التعامل بهما وزنًا لا عددًا، حيث كانا يتعرضان طوال حياتهما للغشّ والتزييف عن طريق إنقاص وزنهما أو خلطهما بمعادن أقل قيمة من الفضة والذهب كالنحاس والرصاص.
2. أن المثلية في الدراهم الفضية والدنانير الذهبية إنما يتحقق بالوزن وليس بالعدد أو بالصورة.
3. أن الواجب في رد القرض بالدراهم والدنانير هو رد المثل وزنًا، فإذا كان الوزن غير معروف لم يمكن القضاء والرد، فيمتنع قرضهما واقتراضهما **وبناء على ذلك:**

فإن العملات الورقية الائتمانية والمتباينة والمختلفة والمتفاوتة المثل في قوتها الشرائية كل يوم والتي لا يمكن معرفة قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) خلال أجل القرض، هذه العملات يستحيل رد المثل في قرضها واقتراضها ويجب فيها رد القيمة (القوة الشرائية) التي كانت لها يوم ترتبها دينًا في الذمة.

##### شروط محل القرض عند فقهاء الحنفية:

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع**([[375]](#footnote-376))**:

«يشترط في محل القرض أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة**([[376]](#footnote-377))** فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات (أي الأشياء التي تقاس بالذراع والمتر كالقماش) والمعدودات غير المتقاربة كالبطيخ (الجعب)، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعيّن أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه (أي القرض) بماله مثل.

##### رؤي الفقهاء في إعواز (فقد) المثل عند رد القرض:

يقول الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع**([[377]](#footnote-378))**: ويجب رد مثل في مكيل وموزون، سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت، فإن أعوز المثل لزمت قيمته يوم إعوازه ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه «والمعني في هذه الرؤية هو: أن الشيخ يفرق بين محل القرض عند كونه مكيلًا أو موزونًا، ومحله إذا كان غير مكيل ولا موزون ويرى في رد المحل الأول عند انعدام وجوده في الأسواق وقت الرد، أنه يجب رد قيمته يوم إعوازه، أي يوم انعدام وجوده، كما يرى في رد محل القرض في غير المكيل والموزون وجوب رد القيمة يوم قبض المقترض لمحل القرض.

يرى فقهاء الحنفية أن فلوس النحاس مثلية لأنها من العدديات المتقاربة وأنها يجوز أن تكون محلًا للقرض، ولكنهم اختلفوا في ردّها إذا حلّ بها وقت الرد كساد أو رخص أو غلاء أو إبطال للمعاملة بها، وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال هي:

1. على المقترض مثلها عند أبى حنيفة.
2. على المقترض قيمتها يوم القرض عند أبى يوسف.
3. على المقترض قيمتها قبل أن تكسد **([[378]](#footnote-379))** (ترخص أو ينقطع التعامل بها).

##### رؤية الدراسة الماثلة للنقود الورقية:

بناء على المعايير التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون في جميع المذاهب الفقهية، للتفرقة بين الأشياء المثلية والأشياء القيمية، فإن دراستنا الماثلة ترى أن النقود الورقية ليست مثلية وإنما هي قيمية، وأنه من الثابت واقعيًا أن قيمتها في تدهور مستمر لأسباب محلية وعالمية وسياسية واقتصادية واجتماعية وترى دراستنا الماثلة أن للنقود الورقية أربع قيم مختلفة و هي:

1. **القيمة الذاتية** أي تكلفة المواد الخام المستخدمة في إصدار الورقة من ألياف ورقية أو بلاستيكية وأحبار خاصة، وعلامات ضوئية ومائية مميزة للورقة ومانعة من تزييفها.
2. **القيمة الأسمية أو المحاسبية،** المدونة على وجه الورقة والمحددة لسعرها المحاسبي عند التعامل بها وهي: واحد وخمسة وعشرة وعشرون ومائة ومائتي وخمسمائة ريال، وهى قيمة منفصلة تمامًا عن قيمتها الذاتية، فإن التكلفة الفعلية للورقة من فئة الخمسمائة لا تتجاوز خمسة ريالات، ويشكل الفرق بين القيمتين الأسمية والذاتية دنيا أو قرضًا على الاقتصاد الوطني لدولة الإصدار، وكثيرًا ما تلجأ الكثير من الدول إلى التوسع في إصدار وطبع النقود الورقية لتغطية العجز في موازناتها العامة، وذلك دون أن يقابل الكميات الجديدة المصدرة، زيادة مماثلة في الناتج القومي الكلي للدولة من السلع والخدمات ويشكل هذا السلوك الخاطئ أحد الأسباب الرئيسية لنشأة التضخم المحلي في الدولة.
3. **القيمة التعادلية:** وهي المحتوى الذهبي لوحدة النقد الرئيسية (الريال) الذي حددته الدولة بإرادتها عند انضمامها إلى اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي (اتفاقية بريتون وودز والذي تلتزم الدولة بالمحافظة عليه، وبإخطار الصندوق عند إرادتها إدخال أي تعديل عليه.
4. **القيمة النقدية الحقيقية أو القوة الشرائية:** لوحدة النقد أي قيمتها مقومّة بكمية هي السلع و الخدمات التي يمكن شراؤها من أسواق دولة الإصدار بالوحدة النقدية، وهذه القيمة هي المقصد الرئيسي لكل طالب للنقود بالعمل أو بالتجارة أو بأي نشاط اقتصادي آخر فإن الفرد يعمل من أجل الحصول على عدد من وحدات النقود التي يشتري بها، ما يشبع حاجاته وحاجات أسرته، فالنقود لا تقتصد لذاتها وإنما لكونها أداة للتبادل في الأسواق ومخزنًا للثروة، حيث يستطيع حائزها أن يستبدلها في أي وقت بمقدار وكميات من السلع يمكن أن تضيف بها مخازنه، وهذه القيمة هي المقصد الرئيسي لكل مدّخر للنقود، فهو لا يدخرها لصورتها أو لما على وجهها من نقوش، وإنما يدخرها ليشتري بها احتياجاته من السلع والخدمات في وقت حاجته، فإذا تدهورت هذه القيمة أو انهارت، انهارت ثقة الأفراد فيها، وضعف الحافز عندهم على طلبها وادخارها، وانهارت مع كل ذلك الوظائف الأساسية للنقود باعتبارها معيارًا للقيمة ومخزنًا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، ولم يبق لها إلا وظيفة واحدة وهى كونها أداة وقتية لتبادل كميات متناقصة من السلع والخدمات مع كل مرة من مرات التبادل.

#### والخلاصة:

أن النقود الورقية الائتمانية هي دين على الاقتصاد الوطني لدولة الإصدار وهى بمثابة بطاقة أو كوبون يمكن لحامله استبداله بكمية من السلع والخدمات من الناتج القومي من أسواق دولة الإصدار، وأن قوتها الشرائية هي المقصود الأعظم لكل طالب أو مدّخر لها، وأن تذبذب هذه القوة وعدم ثباتها على الأقل في الزمن المتوسط( من سنة إلى ثلاث سنوات) يجعل النقود الورقية عدديات متفاوتة، ويخرجها عن دائرة المثليات التي يجب الوفاء فيها بالمثل عند ترتبها دينًا في الذمة، ويدخلها في دائرة القيميات التي يجب الوفاء فيها بالقيمة (أي بقيمة الورقة أي بقوتها الشرائية يوم ترتبها دينًا في الذمة، أو بأعلى قيمة لها من يوم ترتبها دينًا في الذمة إلى يوم الوفاء بها) هذه مسألة خلافية ورد عن فقهاء الشريعة الإسلامية ثلاث اتجاهات بشأنها، وترى الدراسة الماثلة إخضاع هذه المسألة لإرادة واتفاق وتراضي طرفي المعاملة، ولا عبرة عند الوفاء فيها بالقيمة بأي زيادة عددية لوحدات الديْن الثابت بها يوم الوفاء بها عن يوم قبضها، وذلك لأن القيمة في القيميات هي البدل المشروع عن المثل حيث لا يمكن اعتبار هذه الزيادة ربا ما دام أصل الدين مع الزيادة يوم الوفاء مساويًا بالقيمة لأصل الدين يوم قبضه وترتبه في الذمة.

##### الأدلة العقلية على قيمة النقود الورقية الائتمانية:

1. استحالة تقدير قيمتها النقدية بواحد من المعيارين الشرعيين الرئيسيين لتقدير المثليات وهما (الوزن والكيل) وذلك حيث لا يمكن تقديرها إلا بالعدد.
2. جميع العملات الورقية في جميع الدول بما فيها الدولار الأمريكي، وهو العملة المعيارية العالمية لغالبية عملات دول العالم المرتبطة بها، جميعها عدديات متفاوتة على مدار اليوم والليلة، في قوتها الشرائية، ومتغيرة في قيمتها النقدية الحقيقية، بفعل الكثير من المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية مثل الأوبئة الصحية، والحروب الداخلية والإقليمية، والمتغيرات المناخية والمخاطر المحيطة بسلاسل الإمداد العالمية، وتغيّر أجور التأمين والشحن والنقل للتجارة الدولية، والعقوبات الاقتصادية التي تفرضها التكتلات الاقتصادية العالمية على الدول المتنازعة معها، إلى غير ذلك من المتغيرات المحلية في اقتصاد دولة العملة مثل ضعف وقلة منتجاتها الوطنية وزيادة فاتورة واردتها عن صادراتها وتوطّن التضخم في اقتصادها وانتشار سياسات الاحتكار في أسواقها، والعادات الاستهلاكية السيئة عند مواطنيها إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل والمتغيرات الداخلية المحيطة بتحول العملة من كونها أداة للتبادل إلى اتخاذها سلعة تجارية تتم المضاربة عليها في السوق الموازية (السوداء) لصرفها واستبدالها. **والأمثلة على التغيّر في سعر صرف العملات الورقية، وعلى التدهور الشديد في قوتها الشرائية أكثر من أن تعد، وعلى سبيل المثال:**

* الدولار الأمريكي بعد كل رفع أو خض لسعر الفائدة من جانب الفيدرالي الأمريكي، لا يماثل الدولار قبل الرفع أو الخفض، بل إنه بعد صدور كل بيان من بيانات التوظيف والكشف عن نسبة التضخم وعن طلبات الإعانة المقدمة من المواطنين، لا يماثل الدولار قبل هذا التاريخ.
* الجنيه المصري يوم 6 مارس 2024 لا يماثل الجنيه يوم 5 مارس 2024 وذلك على الرغم من تطابق البيانات المدونة على وجهي الجنيهين.
* الريال السعودي على الرغم من تثبيت البنك المركزي السعودي لسعر صرفه في مواجهة الدولار منذ مدة طويلة، إلا أن قوته الشرائية الفعلية في الأسواق متدهورة باستمرار، إذ لم تعد في الأسواق سلعة تباع بريال واحد أو ريالين.

1. ومن الأدلة الواضحة على قيمية النقود الورقية: أن جميع عملات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، مقوّمة بسعر تعادلي عبارة عن وزن محدد من الذهب أو حصة محددة من حقوق السحب الخاصة لدى الصندوق، وأن جميع دول العالم تحدد لعملاتها غطاء إصدار تختلف مكوناته من دولة لأخرى، لكونه لا يخرج عن الذهب والأوراق المالية والأوراق التجارية وعلى قدر قوة هذا الغطاء تتحدد قوة العملة.
2. أننا نزكيّ (أي نخرج زكاة) النقود الورقية بالقيمة لا بالعدد، فإن نصاب زكاة النقد (الأثمان) فيها يقدر بما يشترى منها 85 جرامًا من الذهب بحسب سعر الذهب يوم إخراج الزكاة، وذلك على أحد قولين في الفقه الإسلامي، وأما القول الثاني فيقدّر نصاب زكاتها بما يشترى منها 94.5 جرماً (أربعًا وتسعين وخمسمائة جرما) من الفضة بحسب سعر الفضة يوم إخراج الزكاة، وذلك على اعتبار أن نصاب زكاة النقدين المضروبين من الذهب والفضة هو عشرين دينارًا أو مائتي درهم، وأن وزن الدينار الإسلامي الذي سكّه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان هو 4.25 جرامًا وأن وزن الدرهم هو 2.97 جرامًا من الفضة، فالنقود الورقية كما عليه إجماع علماء الشريعة المعاصرين تزكي بقيمتها ذهبًا أو فضة، على خلاف بينهم في ترجيح زكاتها بقيمتها ذهبًا أو بقيمتها فضة**([[379]](#footnote-380))**.
3. أن النقود الورقية الائتمانية لا تصلح أن تكون مخزنًا للثروة، أي أداة بديلة يغني ادخارها وحيازتها والاحتفاظ بها عن شراء العناصر المادية لمقتنيات الثروة من العقارات والمنقولات التي يرغب الأفراد في امتلاكها وحيازتها، والسبب في ذلك هو تدهور قوتها الشرائية فالسيارة التي يمكن شراؤها اليوم بعشرين ألف ريال، لا يمكن شراؤها نفسها بعد عام واحد بثلاثين ألف ريال وعلى ذلك:

فإن من يدّخر النقود الورقية، لكى يشترى بها بعد عام أو عامين احتياجاته من عناصر فإن من يدّخر النقود الورقة لكي يشترى بها بعد عام أو عامين احتياجاته من عناصر الثروة المادية خسران خسرانًا مبينًا، كما أن النقود الورقية لم تعد قاعدة ولا مقياسًا ومعيارًا عادلًا للمدفوعات والالتزامات الآجلة، وذلك لتغيّر قوتها الشرائية بين عشيّة وضحاها، ولأن ما يمكن شراؤه بها اليوم، لا يمكن شراؤه بضعفها غدًا، وبفقدها لهاتين الوظيفتين، اقتصرت صلاحيتها على كونها أداة للتبادل اللحظي أو الوقتي للسلع والخدمات من الناتج الكلي لبلد إصدارها.

##### النتائج المترتبة على كون النقود الورقية قيمية وليست مثلية:

1. أن نسبتها إلى سائر الأموال ليست نسبة واحدة، حيث تختلف هذه النسبة بحسب قوة وضعف الاقتصاد الوطني لدولة إصدارها، وحيث يوجد منها نقود عالمية معيارية كالدولار الأمريكي، ونقود قوية كالدينار الكويتي والريال السعودي، ونقود ضعيفة كالجنيه المصري ونقود هشّة لا يتعامل بها إلا في أسواقها المحلية كالليرة السورية والجنيه السوداني.
2. أن ثمنيّتها مرتبطة بقانون إصدارها، القابل للتعديل والإلغاء والاستبدال، وهي ثمنية متغيرة بتغير السياسات النقدية والمالية لدولة إصدارها، وتغير مصالحها الوقتية.
3. أنه لا يجوز شرعًا القول برد مثلها عددًا إن ترتبت دينًا في الذمة بعقد أو يقرض أو ببيع آجل، حيث لم يقل أحد من أئمة الفقه الإسلامي برد المثل في القيميات المتفاوتة تفاوتًا تختلف به القيمة، فإن العدد ليس معيارًا شرعيًا لتحديد المثل في العدديات المتفاوتة القيمة فسعر الدجاجة الكبيرة لا يماثل سعر الدجاجة الصغيرة.
4. أن انشغال الذمة بها لا يثبت بالمقدار العددي للديْن أو الالتزام ، وإنما يثبت بحجم القوة الشرائية لهذا المقدار، أي بما يستطيع شراؤه من السلع والخدمات الأكثر تداولًا في الأسواق مقدرة بعدد من وحدات هذه السلع والخدمات، بحيث يلزم رد الثمن السوقي لهذه الوحدات يوم الوفاء بالدين أو بالالتزام، فإذا افترضنا مثلًا أن مقدار الديْن أو الالتزام كان ألف ريال أو جنيه، وأن هذا المقدار كان يشتري خمسين جرامًا من السكر بسعر يوم ترتب الديْن أو الالتزام في الذمة، فإنه يجب الوفاء عند حلول أجل الديْن أو الالتزام بما يشترى نفس الكمية من السكر بسعر السوق يوم الوفاء.
5. أنه لا عبرة بتفاوت عدد وحدات النقود الورقية زيادة أو نقصانًا، بين العدد الذي انشغلت به الذمة يوم ترتب الديْن أو الالتزام في الذمة، وبين العدد الذي يلزم الوفاء به من الوحدات النقدية، ما دامت القوة الشرائية للعددين متساوية متماثلة، فإن الدين أو الالتزام لم يثبت بالعدد، وإنما ثبت بالقوة الشرائية، فيجب الوفاء بمثل هذه القوة الشرائية.
6. أنه وما دام بنك الأوقاف سوف يقرض النقود الورقية بالقيمة يوم القرض وسوف يستردها بالقيمة نفسها يود الرد، دون اعتبار للتفاوت العددي في مبلغ القرض بين يوم قبض القرض ويوم رد القيمة فيه، وما دام بنك الأوقاف سوف يحصل على عملياته التمويلية والائتمانية العمولة والمصاريف الإدارية المناسبة، فإن عملياته الائتمانية والتمويلية تكون عمليات مشروعة وخالية من الربا ومن شبهة الربا، وبعيدة عن المحاذير التي اعترض بها علماء الشريعة الإسلامية المحدثون (المعاصرون) على عمليات البنوك التجارية الائتمانية التي شابهوها بربا القرض المحرم شرعًا.

##### أنواع القروض التي يمكن لبنك الأوقاف تقديمها للعملاء:

يجدر بنا قبل أن نعدد أنواع القروض التي يمكن لبنك الأوقاف تقديمها للعملاء، أن نحدد أولًا مواصفات العميل طالب التمويل أو القرض من بنك الأوقاف والتي تشتمل على:

1. أن يكون أحد الموقوف عليهم المعينين في شرط الواقف بالاسم أو بالصفة أو يكون أحد المستحقين لريع الأوقاف، وذلك بأن يكون وارثًا أو خلفًا خاصًا لأحد الموقوف عليهم المعينين .
2. أن يكون رجل أعمال أو مشروعًا جادًا لرجل أعمال يسعى إلى الخروج من دائرة العوز والحاجة واللحاق بركب أصحاب الإنجازات الاستثمارية.
3. أن يكون متّصفًا في محيطه بالسمعة الطيبة والطاقة والطموح والخبرة والمقدرة الإدارية وسلامة التقدير للأمور، والعزم على سداد الالتزامات.
4. أن يكون صاحب مركز مالي يمكنّه على الأقل من امتصاص الخسائر غير المتوقعة، وألا تكون ديونه مستغرقة لمركزه المالي (رأس ماله الخاص) وأن تتمتع أصوله الرأسمالية بالاستقرار النسبي وسرعة وسهولة تحويلها إلى نقود (تسييلها) بلا خسائر جسيمة.
5. أن يقدم للبنك بما يغطى مبلغ التمويل أو القرض ضمانات عينية يمكن تسييليها بسرعة وسهولة، وبيعها استيفاء لمبلغ التمويل أو القرض حالة توقفه عن السداد لأسباب غير قهرية ويكفي في هذه الضمانات أصول المشروع نفسه .
6. أن يتوفر لدى البنك بيانات ومعلومات موثقة عن نشاط العميل ومركزه المالي، ومدى حاجته إلى التمويل أو القرض، وحجم أرباحه وديونه، وحجم التدفقات المالية لمشروعه، والتي تستخدم في عمليات تشغيله وتدعمه في عمليات السداد، وفي الجملة يجب أن يتوفر لدى البنك عن العميل طالب التمويل أو القرض كافة البيانات والمعلومات التي يرى البنك ضرورة توفرها قبل منح التمويل أو القرض وعلى الأخص منها كل ما يتعلق بالآتي:

* مقدار السيولة لديه وأصوله المتداولة، ومخزونه السلعي.
* حجم مديونياته للغير الذين سوف يدخل معهم البنك ضمن مجموعة الدائنين (الغرماء).
* حجم نشاط العميل ومدى كفاءته في استخدام مصادره المالية المتاحة.
* صافي أرباح العميل ونتائج نشاطه عن الفترة المتوسطة الماضية.

##### أنواع القروض التي يمكن للبنك تقديمها للعملاء:

1. القروض التشغيلية قصيرة الأجل التي لا يزيد أجلها عن عام واحد.
2. قروض التنمية والتعمير متوسطة الأجل التي لا يزيد أجلها عن خمسة أعوام.
3. قروض التكوينات والإنشاءات الرأسمالية طويلة الأجل التي لا يزيد أجلها عن عشرة أعوام.
4. قروض مواجهة الحالات الطارئة للعميل كالمرض وإزالة آثار الكوارث الطبيعية وزواج الأبناء.
5. قروض توفير أو زيادة رأس المال العامل لتمكين العميل من التوسع في نشاطه التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي.
6. القروض بضمانات عينية سهلة وسريعة التسييل مثل الأوراق التجارية أو البضائع المستوردة أو المحاصيل الزراعية.
7. القروض بضمانات المرتبات والودائع النقدية لدى البنوك التجارية الأخرى بشرط تجميد هذه الودائع لصالح بنك الأوقاف.
8. القروض بضمانات شخصية من جانب أشخاص يتمتعون بثقة البنك وقوة مراكزهم المالية.

## رابعًا: سياسة الاستثمار في بنك الأوقاف:

يلزمنا في البداية أن نفرق بين الاستثمار وبين مجرد توظيف الأموال لأغراض الاستغلال وتحقيق الأرباح، فالاستثمار في معناه الحقيقي يعني خلق أو إيجاد أو تكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة، لم تكن موجودة من قبل مثل بناء مصنع، شراء عدد وآلات إنتاجية جديدة، بناء عمارة أو فندق جديد لأغراض التأجير أو الاستغلال، استصلاح واستزراع أراضي صحراوية وتحويلها إلى أراضي زراعية، تحديث وتجديد وتوسيع مشروعات إنتاجية قديمة ورفع إنتاجيتها، إلى غير ذلك من المجالات التي يرغب أصحاب رءوس الأموال في استغلال أموالهم في إقامتها وإنشائها ويترتب على إنتاجها زيادة مباشرة في الناتج القومي الإجمالي للدولة.

والاستثمار قد يكون استثمارًا حقيقيًا مباشرًا، إذا كان من حق صاحب رأس المال تملك الأصول الإنتاجية الجديدة، وإدارتها بنفسه أو بواسطة إدارة تلتزم بسياساته وتعليماته وتخضع لرقابته ومحاسبته، وقد يكون استثمارًا غير مباشر إذا أخذ صورة شراء أسهم تأسيس شركات جديدة من السوق الأوّلى للأوراق المالية، حيث يترتب على الاكتتاب في هذه الأسهم أن يصبح المكتتب شريكًا في ملكية الشركة، وصاحب حق في اختيار مجلس إداراتها وفي مراقبة نشاطها من خلال عضويته في الجمعية العمومية للشركة، وذلك مع ترك إدارتها لمجلس الإدارة ولمن يختاره مجلس الإدارة من جهاز الإدارة الفعلية التنفيذية، حيث يعتبر الاكتتاب في أسهم وسندات الشركات استثمارًا غير مباشر.

أما توظيف الأموال: فهو عبارة عن استغلال صاحب رأس المال لماله بما يعود عليه بأكبر ربح ممكن، وذلك في شراء مصنع قديم، أو مزرعة قائمة، أوو عمارة مبنية، أو أي استغلال آخر لا يترتب عليه خلق أصل رأسمالي جديد منتج، وكل ما يترتب عليه هو تغير أسم المالك للمصنع أو للعمارة من س إلى ص، فهذا الاستغلال وإن اعتبره بعض أصحاب رءوس الأموال استثمارًا ، إلا أنه بالنسبة للمجتمع لا يعد استثمارًا حيث لا يترتب عليه أية زيادة في الناتج القومي الإجمالي من السلع والخدمات، وهو لا يعدو أن يكون استغلال أو توظيفًا لرأس المال في تحقيق منافع وأرباح لصاحبه.

### أسس سياسة الاستثمار في بنك الأوقاف:

بناء على التفرقة السابقة بين الاستثمار وتوظيف الأموال، فإن سياسة الاستثمار في بنك الأوقاف يجب أن تنهض على الأسس التالية:

1. تلبية الاحتياجات التمويلية للموقوف عليهم المعينين بالاسم أو بالوصف في شروط الواقفين.
2. تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية في مجالات الاستثمار المحددة في شروط الواقفين.
3. تلبية الاحتياجات التمويلية للمشارع الاستثمارية للمستفيدين من الوقف من خارج دائرة الموقوف عليهم المعينين بالاسم أو بالوصف، بحيث يتسع دائرة التمويل في الحالات الثلاثة المتقدمة إلى تمويل عمليات البناء والإنشاء والتوسع والتجديد والتشغيل.
4. تكوين أصول من الأسهم القيادية التي تصدرها الشركات الواعدة ذات المراكز المالية الثابتة والمستقرة، لكي تكون خط دفاع حصين لمواجهة مخاطر نقص السيولة لدى البنك، حيث يمكن بيعها في أي وقت في سوق التداول بالبورصة، وحتى يمكن أن تكون مصدرًا للأرباح اللازمة لتغطية نفقات الإدارة والتشغيل.
5. ربط استثمارات البنك بأهدافه وأهداف الوقف وشروط الوقفين.
6. ضبط سياسة الاستثمار في البنك بمجموعة من الضوابط التي تحقق الأهداف التالية:

* الحد من المخاطرة بأموال الأوقاف وتوفير الأمان لها.
* المواءمة بين مسئولية البنك الاجتماعية والربحية.
* تنويع الاستثمارات الممولة من البنك.
* بناء الثقة بين الواقفين والبنك وبين البنك وطالبي التمويل من المستثمرين.
* تحفيز صغار المستثمرين على الاستثمار.

1. ربط الاستثمارات التي يمولها البنك بخطة التنمية الاقتصادية للدولة وسياساتها العامة.
2. الالتزام التام بالأوضاع والتعليمات التي يقررها البنك المركزي.
3. المرونة والتجاوب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستجدة في الدولة.
4. التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة المتكاملة (أي التي يكمل بعضها بعضًا في إنتاج مكونات منتج واحد) والمشروعات الهادفة إلى زيادة صادرات الدولة وتقليل وارداتها.

# المبحث الثاني

# العمليات الجائزة شرعًا في بنك الأوقاف

## تمهيد: العمليات المصرفية في ميزان الشريعة والقانون:

لقد نشأت عمليات البنوك في بداياتها الأولي في صورة خدمات تؤديها البنوك لعملائها في مقابل عمولات محددة، ثم تطورات تدريجيًا حتى صارت الآن فنّا متقدمًا من فنون الاستثمار المالي المتعدد المجالات والأغراض.

وتتميز عمليات البنوك من الناحية القانونية بأنها علاقات تعاقدية متعددة ومتداخلة، يصعب إخضاعها لعقد واحد من العقود المُسّماة، حيث يتردد القانونيون في تكييف العملية الواحدة بين عدة عقود، فالوديعة النقدية المصرفية، ينظر إليها البعض على أنها وديعة مدنية كاملة، وينظر إليها البعض الآخر على أنها قرض، وينظر إليها البعض على أنها عارية تحولت إلى قرض، وينظر إليها البعض الآخر على أنها وديعة ناقصة وينظر إليها البعض على أنها ذو طبيعة خاصة.

ويعكس هذا التردد بين القانونين في تكييف العملية المصرفية الواحدة، الاعتراف الضمني بعجز القواعد القانونية عن إخضاع عمليات البنوك، لنفس التكييف القانوني الذي تخضع له العلاقات التعاقدية في العقود المعروفة في القانون المدني**([[380]](#footnote-381))** ولعل السبب في هذا العجز يرجع إلى أن لكل عملية مصرفية علاقات متغيرة ومتقلبة بعدة عقود مدنية، تتوافق من خلالها وتتباين في مقاصدها ووسائلها مع كل هذه العقود.

فإذا انتقلنا إلى وضع عمليات البنوك في ميزان الشريعة الإسلامية، فإنه يمكننا الوقوف على ما يأتي:

1. أن هذه العمليات عقود مستجدة على الفقه الإسلامي ارتبطت في نشأتها وتطورها بتطور الحاجات والمصالح العامة.
2. أن هذه العمليات لا يوجد لها حكم شرعي منصوص عليه في الكتاب أو في السنة أو في التراث الفقهي الإسلامي العريق، وإنما توصّل بعض علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين إلى حكمها الشرعي عن طريق القياس والتخريج على عقد القرض الربوي الذي كان معمولًا به في الجاهلية قبل الإسلام، والذي أبطل رسول الله ﷺ العمل به في خطبته في حجة الوداع.

وورد النص على تحريمه في القرآن الكريم، ولم ير هذا الفريق من العلماء تخريجًا لكل عمليات البنوك التجارية إلا بإجراء أحكام ربا الجاهلية عليها.

غير أن هناك اتجاه آخر في الفقه الإسلامي الحديث، رافض لما توصّل إليه الاتجاه السابق ويرى أن عمليات البنوك عقود مستحدثة غير مُسمّاة، وأن حكمها الشرعي يجب أن يدور مع قصد وإرادة المتعاقدين، ومع المصالح المتوخّاة منها، ومع الحاجة أو الضرورة إليها، وسوف نرجئ تقييمنا لهذين الاتجاهين إلى المطالب القادمة.

1. أن هذه العمليات التعاقدية بين البنك والعميل، تخضع للأصل الشرعي الذي قرره الفقهاء المعتمدون وهو: هل الأصل في العقود الحظر والحرمة إلا ما ورد الشرع بإجازته وحلّه بنص أو إجماع أو قياس صحيح؟ أم أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة والإباحة، ولا يحرم منها أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وأبطاله ومنعه بنص أو إجماع أو قياس صحيح إعمالًا لقوله تعالى  
   ﱡﭐ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾﱠ ولما قرره الفقهاء من أنه:
2. للناس أن يستحدثوا من العقود ما يشاءون وما تتحقق به مصالحهم، مادامت هذه العقود لا تخالف الأصول الشرعية المقررة**([[381]](#footnote-382))** ومن أنه:
3. ليس في نصوص الشريعة ما يقيّد أنواع أو موضوعات العقود، إلا أن تكون منافية لما قرره الشرع من قواعد وشروط في التعاقد**([[382]](#footnote-383))**.
4. أن هذه العمليات المصرفية وبالنظر إلى سرعة تطورها وتغيّر العلاقات الناشئة عنها وإن تعذر إخضاعها لمبادئ القانون المدني ذات الصلة بأحكام العقود والالتزامات إلا أنها في الوقت ذاته، خالية من أية موانع تحول دون تخريج أحكامها وتطويعها للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتوافقها مع مقاصد الشريعة غاياتها في رفع الحرج عن الناس، ورعايتها للمصالح العامة والخاصة، وبناء على ذلك:

فإنه لا يوجد في عمليات البنوك ما يحول دون اعتبارها معاملات مستجدة من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ومن إمكانية تخريجها على قواعده، وضبطها بضوابطه.

### مظاهر الخطأ في نظر علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين لعمليات البنوك التجارية:

1. عدم التفرقة بين البنك كمؤسسة أعمال مالية، وبين المقرض الجاهلي المرابي.
2. عدم التفرقة بين الائتمان المصرفي لأغراض الاستثمار، وبين القرض الشخصي لغرض إشباع الحاجات الأصلية الاستهلاكية للمقترض.
3. عدم التفرقة بين فوائد البنوك المستحقة في مقابل العمل والضمان والمخاطر، وبين الزيادة الربوية على رأس المال في مقابل تأجيل الوفاء بالديْن عن موعد استحقاقه.
4. عدم التفرقة بين التمويل الاستثماري المصرفي لأغراض إنشاء أو توسيع أو تحديث أو تشغيل مشروع استثماري يتم استخدام مبلغ التمويل فيه في شراء وتملّك أصول رأسمالية منتجة منقولة أو عقارية، تزيد من العناصر الإيجابية للذمة المالية لطالب التمويل، وبين القرض الاستهلاكي الذي تفني نقوده لحظة شراء ما يشبع به المقترض حاجاته الأصلية.
5. عدم التفرقة بين ائتمان مصرفي يحقق مصالح معتبرة لطرفيه، وبين قرض جاهلي يلقي بأعباء خدمته على المقترض وحده، دون أن يخلق مصدرًا من الدخل لخدمة.
6. عدم الاعتراف بالمتغيرات الاقتصادية والمالية المحلية والدولية المحيطة بعمليات البنوك والتي ينشأ عنها تزايد المخاطر المحيطة بهذه العمليات.
7. عدم الاعتراف بالصيغة كركن من أركان العقود المسمّاة.
8. عدم الاعتراف بنية وقصد وإرادة المتعاقد في تحديد نوع وطبيعة العقد المبرم بينهما وافتراض عقد آخر لم تتجه أرادتهما نحو عقده.
9. التردد في الاعتراف بآثار تغير السياسات المالية والنقدية للدولة على محل الالتزام في الالتزامات المالية الآجلة الناشئة عن العمليات المصرفية.
10. المنازعة في آثار التضخم والتعويم والتخفيض الرسمي لقيمة العملة على محل الالتزام في الالتزامات المالية الآجلة.
11. عدم الاعتراف بقيمة النقود الورقية، والإصرار على أنها عدديات متماثلة.
12. عدم الاعتراف بجهالة القيمة الحقيقية للنقود الورقية في آجالها غير الوقتية(المستقبلية) .
13. عدم الاعتراف بعدم جواز القرض في النقود المجهولة القيمة الحقيقية خلال المدة بين انعقاد القرض والوفاء به.
14. عدم الاعتراف بمشروعية رد القيمة فيما لا مثل له من رأس مال القرض أو الديْن.
15. عدم الاعتراف بأن القوة الشرائية للنقود الورقية هي المقصد الرئيسي لطلبها وادخارها.
16. عدم الاعتراف بأن النقود الورقية في ظل التغيّر المستمر في السياسات النقدية والمالية لدولة إصدارها قد تحولت إلى مجرد بطاقة أو كوبون يحمل قوة شرائية متناقصة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار من السلع والخدمات.
17. عدم الاعتراف بأن النقود الورقية الائتمانية تعدّ في حقيقتها دينَا على الاقتصاد القومي لبلد إصدارها، وأن إقراضها يدخل في دائرة بيع الديْن بالديْن.
18. الإصرار على قطعية ثبوت ودلالة الحديث المتنازع على صحة ثبوته «كل قرض جر نفعًا فهو ربا».
19. التمسك في الاستدلال على رأيهم بنص المادة 134 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: «إذا كان محل الالتزام نقودًا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر».
20. التغاضي عن عدم التماثل (المماثلة) في النقود الورقية بين يوم تعويمها واليوم السابق عليه.
21. التغاضي عما قرره فقهاء المسلمين من أنه إذا أعوز المثل يوم رد القرض لزمت قيمته يوم إعوازه أو يوم قبضه.
22. التغاضي عن استحالة تقدير القيمة الحقيقية (القوة الشرائية) للنقود الورقية، بواحد من المعايير الشرعية لتحديد وتقدير المثليات (الوزن والكيل).
23. الإقرار بقيميّة النقود الورقية عند إخراج زكاة المال الواجبة فيها، وإنكار هذا الإقرار عند رد الديون والالتزامات الآجلة الثابتة بها في الذمة، والإصرار على أنها مثلية يجب فيها رد المثل عددًا دون أن يكون لارتفاع قوتها الشرائية أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر وهذا يعني ازدواجية المعايير في المعاملة للنوع الواحد من النقود.
24. عدم الاعتراف بأن ربا الجاهلية هو ما كان معهودًا عند العرب في زمن النبوة دون غيره والتوسع في دائرة حرمته لتشمل ما لم تعهد الثلاثة عشر قرنًا من الزمان التالية على تحريمه من عمليات البنوك ذات الطبيعة المختلفة مع طبيعته.
25. إدخال التسهيلات الائتمانية والتي هي مجرد تعهدات أو وعود بقروض في دائرة القروض الربوية وسحب أحكام ربا الجاهلية عليها، ومن أهم هذه التسهيلات الائتمانية:
26. خطابات الضمان وهي: تعهد كتابي صادر من البنك بناء علي طلب العميل لصالح شخص أو جهة إدارية معينة(يسمى المستفيد) يصدره البنك لعميله في حدود مبلغ معين، ضمانًا لقيام العميل بتنفيذ تعهداته موضوع الخطاب في الزمن المتفق عليه في عقد التعهد، بحيث لا يدفع البنك مبلغ الخطاب إلا في حالتين هما: إذا لم ينفذ العميل تعهداته لصالح المستفيد، وإذا طالب المستفيد البنك بدفع مبلغ الخطاب، وبالرغم من كون خطاب الضمان مجرد صك يحتوى على تعهد غير قابل لتملك العميل إياه أو تنازله عنه إلى غيره، أو تداوله بالطرق التجارية (المناولة والتظهير)، وعلي الرغم من اختلاف علماء القانون المدني في تكييفه، وفي تحديد طبيعة التزام البنك بدفع مبلغه وهل هذا العقد المبرم بينه وبين العميل قرض ، أم أنه تصرف قانوني صادر من البنك بإرادته المنفردة، على الرغم من ذلك فإن علماء الشريعة الإسلامية، يحكمون على خطاب الضمان بأنه قرض ربوي ولا يعتدون بعدم وجود رأس المال وتملك العميل إياه بالقبض أو بالتصرف وقت انعقاد القرض وهذا تحكم غير مقبول.
27. عقد الاعتماد المستندي وهو: تصرف قانوني صادر من البنك بإرادته المنفردة تنفيذًا لعقد مبرم بينه و بين العميل الأمر بأن يفتح البنك على دفاتره اعتمادًا يضع فيه تحت تصرف طرف ثالث يسمى المستفيد مبلغًا من النقود، لا يتسلّمه إلا بعد تقديمه مستندات شحن البضاعة المستوردة التي تعاقد على توريدها للعميل الامر ومطابقة للمواصفات المتفق عليها بينهما وعلى الرغم من تعدد أنواع الاعتمادات المستندية، وتعدد العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف الاعتماد (العميل الامر بفتح الاعتماد – والمستفيد الذي فتح الاعتماد لصالحه والبنك الذي فتح الاعتماد) وعلى الرغم من أن العميل الامر لم يقبض أو يتملك أو يكون له حق التصرف في مبلغ الاعتماد، وأن البنك لم يدفع مبلغ الاعتماد لحظة انعقاد العقد، وأن المستفيد لا يمكنه سحب مبلغ الاعتماد إلا بعد تقديم المستندات المطلوبة منه للبنك وتحقق البنك من صحتها ومن مطابقتها للاتفاق المبرم بين العميل والمستفيد.

على الرغم من كل ذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين يدخلون عملية فتح الاعتماد المستندي المصرفية في دائرة القروض الربوية وهذا تحكم غير مقبول.

# المطلب الأول

# العملية الأولى المشروعة لبنك الأوقاف

## جواز تلقى الودائع النقدية الوقفية:

قدمنا أن بنك الأوقاف بنك متخصص، تتيح له طبيعته على خلاف القواعد العامة في البنوك المتخصصة أن يتلقى الودائع النقدية الوقفية بأنواعها السابق شرحها، لأغراض إدارتها إدارة مالية بأساليب إدارية حديثة، واستثمارها وتنميتها لصالح الوقف، لا باعتباره مالكًا لرقبتها أو منافعها، وإنما باعتباره وكيلًا عن الوقف ومخوّلًا منه لسلطة استثمارها وفقًا لشروط الواقفين، وبما يحقق مصلحة الوقف وأهدافه، وبناء على ذلك:

فإن الخلاف الجاري بين علماء القانون التجاري في تكييف الودائع النقدية لدى البنوك التجارية التقليدية لا يجرى على الودائع الوقفية للاعتبارات التالية:

1. استحالة اعتبار بنك الأوقاف مقترضًا لهذه الودائع من المودعين، لأن مقتضي القرض هو تملك المقترض لرأس مال القرض من لحظة قبضه، والبنك لا يمكن اعتباره مالكًا لأصل الودائع ولا لمنافعها، وإنما انتقلت ملكيتها بناء على وقفها من المودع الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فاعتبارها قرضًا ينافي مقصود وقفها.
2. الأصل في الوقف أنه صدقة جارية، وأنه من التصرفات المالية الهادفة إلى الرفق بالمحتاجين وإشباع احتياجاتهم، وهو من جنس عقد القرض الذي شرع للرفق بالمحتاجين، ولا يوجد سبب تشريعي للتحول بين التصرفات المالية المتحّدة الأغراض على غرار تحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى عارية، وتحول العارية التي تهلك باستعمالها إلى قرض، حيث يوجد اختلاف بين عقدي الوديعة والعارية وبين عقدي العارية والقرض، اختلاف في الاسم والمحل والسبب.
3. أن بنك الأوقاف حين يتلقى الودائع الوقفية المؤقتة، التي تنازل المودعون لها عن منافعها، وقفًا لهذه المنافع باعتبارها صدقة جارية، دون أن يتنازلوا عن أصل الوديعة واشترطوا على البنك أن يكون من حقهم سحب أصل الوديعة بمجرد الطلب أو بعد أجل زمني محدد فإن البنك يتلقى مبلغ الوديعة مقوّما بقوته الشرائية يوم الإيداع، وليس بمقداره عددًا ويلتزم برد هذا المبلغ مقوّما بنفس هذه القوة الشرائية التي تم الإيداع بها، وذلك على اعتبار أن النقود الورقية الائتمانية التي يجري التعامل بها حاليًا هي نقود قيميّة وليست مثلية، وأنها إذا كانت محلًا للالتزام فأنها ترد بالقيمة لا بالمثل. وبناء على ذلك:

فإن المحظور الذي من أجله منع فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون من جواز عمليات الإيداع لدى البنوك التجارية، الذي يحصل المودعون فيه على فوائد بنكية، هذا المحظور غير موجود هنا، وإذا زال سبب التحريم ثبت الحل والجواز.

## خصائص الودائع النقدية الوقفية لدى بنك الأوقاف:

1. عدم تملك البنك لأصولها ولا لمنافعها ملكية مماثلة لملكية المقترض لمبلغ القرض.
2. للبنك سلطة إدارتها واستغلالها والتصرف فيها لمصلحة الوقف ووفقًا لشروط الواقفين.
3. يلتزم البنك برد أصل الوديعة المؤقتة وقت طلب المودع بنفس قوتها الشرائية يوم الإيداع.
4. لا يمنح البنك عليها أية فوائد للمودعين.

## أهمية الودائع لدى بنك الأوقاف:

1. تعتبر المصدر الرئيسي الثاني بعد أسهم التأسيس لأموال البنك في مواجهة مطلوباته.
2. تعتبر أحد المؤشرات الرئيسية لقياس ثقة العامة في البنك.

# المطلب الثاني

# جواز طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب العام والخاص

## تعريف السهم والفرق بينه وبين السند:

يمكن تعريف السهم بأنه: حصة شريك مساهم في رأس مال شركة مساهمة، يمنحه بعض حقوق المالك في الحصول على قدر من أرباحها، وفي انتخاب (اختيار) مجلس إدارتها، وفي عضوية جمعيتها العمومية وفي مراقبة نشاطها وفي الحصول على قدر من ناتج تصفيتها، وليس له عمر افتراضي**([[383]](#footnote-384))**.

أما السند فإنه ديْن على جهة إصداره إلى أجل محدد بفائدة محددة يعطى للمكتتب فيه أو لحامله الحق في استرداد قيمته مع فوائده عند حلول أجله ولا يخول له أي حق في إدارة جهة إصداره**([[384]](#footnote-385))**، وكلاهما يطلق عليه ورقة مالية، ويصدر بناء على نشرة إصدار تحررها جهة الإصدار، وذلك عند حاجة هذه الجهة إلى زيادة في رأس مالها لمواجهة نفقات تشغيلها أو أية نفقات طارئة، وتفضل الشركات إصدار السندات على إصدار الأسهم، حيث يعتبر أو أية نفقات طارئة، وتفضل الشركات إصدار السندات على إصدار الأسهم، حيث يعتبر السند مجرد ديْن يمكن الوفاء به والتخلص من أعبائه عند حلول أجله أو بشرائه من السوق المالية قبل حلول أجله عند طرحه في السوق الثانوية**([[385]](#footnote-386))**.

ولما كان بنك الأوقاف شركة مساهمة فإن حقه ثابت في إصدار أسهم تأسيس لتكوين رأس مال تأسيسه، وذلك بناء على نشرة إصدار يدعو فيها الراغبين في وقف فوائض مدخراتهم إلى الاكتتاب العام أو الخاص**([[386]](#footnote-387))**، وذلك من أجل حصول البنك على رأس المال العامل أو رأس مال التشغيل.

والأصل العام في شركات المساهمة أن تكون الأسهم ذات قيمة أسمية متساوية وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يوجد في البنك الوقفي ما يمنع من الأخذ بهذا الأصل إذا كان الوقف مؤقتًا. وبناء على ذلك:

## أنواع الأسهم التي يجوز للبنك إصدارها:

فإن لبنك الأوقاف أن يصدر نوعين من الأسهم الوقفية هما:

1. أسهم وقفية وقفًا مؤبدًا يتنازل الواقف بموجب الاكتتاب فيها عن ملكية أصل قيمتها الأسمية ومنافع هذه القيمة إلى حكم ملك الله تعالى، بحيث لا يجوز له طرح هذه الأسهم للتداول (البيع) في السوق الثانوي للأوراق المالية، حيث يعتبر بيعها رجوعًا عن الوقف، والوقف بالنسبة له عقد لازم لا يجوز له الرجوع فيه.
2. أسهم وقفية وقفًا مؤقتًا، تنازل الواقف بموجب الاكتتاب فيها عن ملكية منافع قيمتها الأسمية إلى أجل محدد، مع الاحتفاظ بملكية أصولها، وبحقه في استرداد قيمتها وقت طلبه أو بعد أجل محدد، وهذه الأسهم هي التي يجوز تداولها في سوق الأوراق المالية بتسليمها إلى من يرغب في شرائها، أو بإرجاعها إلى البنك وتقاضى قيمتها الحقيقية المقوّمة بها يوم الاكتتاب فيها، على أن يعيد البنك طرح الاكتتاب، فيها أمام الواقفين الجدد، إما بنفس شروط الاكتتاب الأول، أو بشروط اكتتاب جديدة، وبقدر التزام البنك بالوفاء بحقوق المكتتبين في استرداد مبالغ هذه الأسهم فإنه يكتسب بذلك ثقة الواقفين الجدد ومصداقية عملياته المصرفية.

وتفتح الأسهم الوقفية المؤقتة أمام أصحاب الفوائض المالية، مجال الاختيار بين إيداع هذه الفوائض لدي البنوك لتجارية في صورة ودائع تحت الطلب بدون فائدة، أو إيداعها لدى بنك الأوقاف ابتغاء الحصول على ثواب الصدقة الجارية عند من يؤمن بثواب الآخرة كما تتيح هذه الأسهم لبنك الأوقاف بتنويع حساباته أمام الواقفين لتمكينهم من اختيار نوع الحساب الذي يتفق مع رغبة كل واقف في الارتباط الطويل أو القصير الأجل.

##### والقواعد العامة في الأسهم الوقفية المؤقتة تقتضي ما يلي:

1. تقويمها بسعرها التعادلي الحقيقي (قوتها الشرائية) يوم الاكتتاب فيها، وردها إلى صاحبها فور طلبها بنفس السعر.
2. عدم تقاضي أية أرباح أو فوائد عليها.
3. إعفاؤها من كافة العمولات والمصاريف الإدارية.
4. اعتبارها أصل رأسمالي غير مغلّ لأرباح أو منتجات مادية، وإعفاؤها من زكاة المال عن الأعوام السابقة على عام تسييلها (استرداد قيمتها) قياسًا على الأصول الرأسمالية غير المنتجة.

# المطلب الثالث

# جواز تمويل المشروعات الإنتاجية الوقفية**([[387]](#footnote-388))**

قدمنا في أكثر من موضع من هذه الدراسة أن التمويل المصرفي لمشروعات الإنتاج يعني توفير رأس مال التأسيس ورأس المال العامل اللازمين لإقامة وتوسيع وتجديد وتشغيل هذه المشروعات سواء تم تقديمه في شكل المشاركة في المشروع أو تم تقديمه في شكل ائتمان مصرفي**([[388]](#footnote-389))**.

ومن وجهة النظر المصرفية فإن التمويل المصرفي عملية تبادلية يقوم فيها البنك بمنح طالب التمويل ما يلزمه من رأس مال تأسيسي أو تشغيلي لمشروعه، مقابل قيام هذا الأخير بسداد ما أخذه، بالإضافة إلى عمولة البنك في المواعيد المتفق عليها.

وأساس التمويل هو الثقة المتبادلة بين البنك وطالب التمويل، **ومبعث هذه الثقة أمور منها:**

1. سمعة العميل ومصداقيته في الوفاء بالتزاماته في تواريخ استحقاقها، والتي تفصح عنها معاملاته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى.
2. قوة المركز المالي للعميل، وقدرته على استخدام مبلغ التمويل في الغرض المطلوب لأجله.
3. الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها العميل للبنك**([[389]](#footnote-390))**، لاقتضاء حقوق البنك من ثمن بيعها عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته لأسباب غير قهرية.

## أهمية ومخاطر وظيفة التمويل بالنسبة لبنك الأوقاف:

تعد وظيفة التمويل من أهم وأخطر الوظائف المصرفية المنوطة ببنك الأوقاف، نظرًا لأن الأموال التي يباشر البنك بها لهذه الوظيفة، ليست ملكًا للبنك، بل هي أموال الأوقاف، لذا يلزم أن تقوم إدارة البنك برسم سياسته التمويلية، بما يحقق لأموال الأوقاف أكبر قدر من الأمان، وأكبر قدر من المنفعة، وقدر مناسب من الأرباح**([[390]](#footnote-391))**.

ولما كان الهدف الرئيسي لبنك الأوقاف هو إدارة أموال الأوقاف إدارة مالية علمية حديثة ناقلة لقطاع الوقف من الاستهلاك إلى الإنتاج، فإن على بنك الأوقاف أن ينوّع المشاريع التي يمولها بحيث تغطي أكبر عدد من مجالات الاستثمار ذات الأولوية، وأن ينوّع في آجال التمويلات التي يقدمها، وأن ينوع في الضمانات التي يطلبها، وأن يتحقق من تناسب مبلغ التمويل الذي يطلبه العميل مع نشاطه الفعلي ومع مركزه المالي**([[391]](#footnote-392))**.

## تقسيمات/ أنواع التمويل

### أولًا: التمويل النقدي الشخصي وآجاله:

من المعقول أن يقسم بنك الأوقاف أجل أو فترة التمويل إلى ثلاث فترات كما يلي:

1. فترة حصول طالب التمويل على مبلغه، ويمكن أن تنقسم هذه الفترة إلى مراحل:

* مرحلة سحب مبلغ التمويل.
* مرحلة استخدام مبلغ التمويل في بناء المشروع أو في شراء العدد والآلات وتركيبها وتدريب العاملين عليها وشراء المواد الخام اللازمة للإنتاج.
* مرحلة التشغيل التجريبي للمشروع.

1. فترة السماح وهي الفترة اللازمة للبدء في الإنتاج التجاري الكبير للمشروع لمدة دورة واحدة رأس ماله العامل أو لنشاطه وبدء تراكم أرباحه.
2. فترة السداد وهي التي تبدأ من بداية تحقيق المشروع لقدر من الأرباح يكفل سداد ما حصل عليه المشروع من تمويل، وقد تمتد هذه الفترة إلى عدد من الشهور أو السنوات بحسب الاتفاق المبرم بين الحاصل على التمويل والبنك بشأن عدد ومدد أقساط السداد**([[392]](#footnote-393))**.

ويدخل هذا النوع من التمويل تحت ما يمكن تسميته بالتمويل النقدي الشخصي الذي يمنح لصالح الموقوف عليهم المعينين بالاسم أو الوصف في شروط الواقفين والذين يخصص البنك الودائع المشروطة لديه لصالحهم تنفيذًا لشروط الواقفين.

ويعتبر التمويل النقدي الشخصي لدى بنك الأوقاف البديل المشروع عن القروض بفائدة محددة، المحترز عليه من وجهة نظر بعض علماء الشريعة الإسلامية وذلك لتجرد هذا البديل عن الفوائد المشروطة مقدمًا أخذًا أو إعطاًء، في الوقت الذي يتمتع فيه هذا البديل بجميع المزايا التي تتمتع بها العمليات المصرفية، وذلك فضلًا عن كونه وسيلة مشروعة لتحويل أموال الأوقاف إلى مصادر مستقرة للتمويل بشكل يتيح استخدامها لسد حاجات التجارة والصناعة والزراعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي إلى المال اللازم لمزاولتها والمساهمة عن طريقها في زيادة الناتج القومي الإجمالي من السلع والخدمات بعد أن كانت أموالا استهلاكية.

#### النوع/ التقسيم الثاني من التمويل لدى بنك الأوقاف: المشاركة المتناقصة/ المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من الشركة يدخل فيها البنك كشريك مع العميل، حيث يقدم كل منهما حصة في رأس مال الشركة يتملك في مقابلها جزءًا من تكويناتها الرأسمالية، ويشارك في إدارتها، ويستحق حصة من أرباحها المحققة، ويتقاضى البنك حصته من الربح مدة بقائه شريكًا في الشركة، وبحسب العقد المبرم بين البنك والعميل (الشريك) يقوم العميل بشراء نسبة من حصة البنك في ملكيته في الشركة بصفة دورية، ويدفع له قيمتها من حصته من الأرباح، وذلك بما ينتج عنه تناقص حصة البنك في الملكية وتزايد حصة العميل فيها بصفة دورية، وتناقص حصة البنك من الأرباح وتزايد حصة العميل منها، ويستمر الحال على هذا النحو إلى أن تكتمل للعميل ملكية أصول الشركة كلها، وحينئذ يتخارج البنك تماماً من الملكية والإدارة وينتهي عقد الشركة بين البنك والعميل.

ولا مدخل في هذا النوع من التمويل لجريان الربا، لأنه مبنىّ على عقدين مشروعين هما عقد الشركة وعقد البيع اللذين انعقدا بناء على التراضي بين الطرفين.

#### النوع/ التقسيم الثالث للتمويل لدى بنك الأوقاف: التأجير التمويلي:

وهو صيغة تمويلية اقتصادية تحقق للعميل (طالب التمويل من بنك الأوقاف) شراء آلات ومعدات وماكينات مشروعه الاستثماري وأصوله الرأسمالية، دون أن يضطر إلى الاقتراض وتحمل عبء خدمة القرض لدفع قيمة هذه الأصول أو حتي مقدم ثمنها.

وذلك حيث يقوم بنك الأوقاف بناء على طلب العميل بشراء ودفع ثمن هذه الآلات والمعدات والأصول، وتأجيرها للعميل لقاء أجرة محددة مستحقة عن كل فترة زمنية بحسب الاتفاق بينهما وذلك مع أخذ الضمانات الكافية المثبتة لملكية البنك لها، ولحقه في استردادها إذا امتنع العميل المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة عليه بحسب الاتفاق، ومع أخذ الضمانات الكافية بعدم دخول هذه الأصول في تفليسة المستأجر عند إشهار إفلاسه، ومع أخذ الضمانات الكافية بإلزام المستأجر بشراء هذه الأصول من البنك بسعر شرائها الأول مخصومًا منه نسبة يتفق عليها من قيمة الإيجار المستحق عنها خلال الفترة الماضية. وبناء على هذا التوصيف الدقيق للتأجير التمويلي فإننا يمكننا إبراز خصائصه فيما يأتي:

#### خصائص التأجير التمويلي:

1. أنه نشاط تمويلي مشروع لبنك الأوقاف بناء على طلب العميل.
2. أننه نشاط يهدف إلى شراء معدات وأصول رأسمالية بغرض تأجيرها.
3. أنه تعاقد إرادي يلتزم البنك بموجبه بشراء ودفع ثمن المعدات والأصول الرأسمالية التي يحددها العميل، ويلتزم العميل بموجبه باستئجارها لمدة طويلة ثم شراؤه لها بعد هذه المدة بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه مع البنك، بحيث يغطي هذا الثمن مع الإيجار قيمة الشراء الأول ويحقق هامش ربح معقول للبنك.
4. أنه عقد ملزم للجانبين لا يجوز لأحداهما الرجوع فيه بعد انعقاده.
5. أنه عقد لا يرتب أي التزامات مالية إضافية على البنك غير دفع ثمن هذه المعدات والأصول مثل نفقات الصيانة والإصلاح، أو أي التزامات مالية إضافية على العميل غير القيمة الإيجارية المتفق عليها، والثمن النهائي المتفق عليه عند انتقال ملكيتها إليه ونفقات صيانتها الناتجة عن تشغيلها.
6. أنه عقد إرادي يتيح للعميل المستأجر فرصة الشراء الاختياري للمعدات والأصول في أي وقت كما يتيح له تمديد مدة استئجارها لمدد أخرى، بناء على التفاوض مع البنك.

##### مزايا صيغة التمويل بالتأجير التمويلي:

1. عدم وجود مدخل للاعتراض عليها بشبهة الربا.
2. إمكانية اللجوء إليها في جميع الأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية والحرفية والمهنية.
3. حلّ مشكلات التمويل بصيغة جديدة أكثر مرونة وأقل تعقيدات في الإجراءات.
4. تجنب احتمالات ارتفاع أسعار الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية مستقبلًا، والحصول عليها بأسعار أسواقها الحالية، وذلك عند ظهور بوادر التضخم الزاحف.
5. تمكين المشارع الإنتاجية من تحديث وتطوير معداتها وآلاتها الإنتاجية، وإعطاء منتجاتها قدرة على منافسة المنتجات الأكثر جودة، وقدرة على التصدير إلى الأسواق العالمية.
6. تمكين الاقتصاد الوطني من إقامة صناعات متقدمة، تعتمد على أحدث تقنيات العصر وتلاحق التطور التكنولوجي المتسارع في آلات الإنتاج ومعداته.
7. سد الفجوة في أسواق الاقتراض المتوسط والطويل الأجل، المناسب لاقتناء الأصول الرأسمالية المعمّرة.
8. توفير قدر كبير من السيولة للمستأجر لاستخدامها في أوجه نشاطه الإنتاجية الأخرى بدلًا من تجميدها في شراء عدد وآلات ومستلزمات الإنتاج.
9. إتاحة قناة جديدة أمام بنك الأوقاف لتوظيف أموال الأوقاف في صيغة مشروعة قادرة على الإسهام في تحديث الصناعات الوطنية ودفع عجلة التنمية وزيادة الإنتاج المحلي في مختلف المجالات بما يحد من الحاجة إلى الاستيراد ويزيد من فرص التصدير ويحسّن من أوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

#### مجالات استخدام صيغة التأجير التمويلي: يمكن استخدام هذه الصيغة فيما يأتي:

1. في تمويل احتياجات شركات التطوير العقاري من الحفارات والأوناش والروافع.
2. في تمويل احتياجات عيادات الأطباء من أجهزة الأشعة التشخيصية (أجهزة الرنين المغناطيسي).
3. في تمويل احتياجات شركات الملاحة الجوية والبحرية من الطائرات والسفن التجارية.
4. في تمويل احتياجات المصانع بجميع أنواعها من العدد والآلات والمعدات.
5. في تمويل احتياجات ورش الحرفيين بجميع تجهيزاتها وتوسعاتها وتجديداتها.
6. في تمويل احتياجات المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من أدوات التشغيل.
7. في تمويل احتياجات شركات نقل الركاب والبضائع من السيارات وثلاجات التبريد.
8. في تمويل احتياجات المشاريع الزراعية من آلات الري والحرث والحصاد إلى غير ذلك من مجالات التمويل التي لا حصر لها.

# المطلب الرابع

# عمليات الائتمان في بنك الأوقاف

## تمهيد: مفهوم الائتمان وأشكاله:

سبق لنا القول: بأنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للائتمان المصرفي، وذلك لأن صوره وأشكاله متطورة ومتنوعة لا تكاد تقع تحت حصر، نظرًا لمسايرتها مع ما تقتضيه حاجات التجارة وحاجات الاستثمار، ونظرًا لتوسع البنوك في أشكاله وفي وسائلها الدفاعية ضد مخاطره.

وقد أوردنا في مفهوم الائتمان عددًا من التعريفات تشير في مجملها إلى أنه معاملة تجارية يتم الفصل فيها بين وقت الحصول على محلّها ووقت دفع مقابلها، وذلك في المعاملات الجارية بين التجار، والذي يتم توثيقه عن طريق الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر أو السند الأدنى) فإن كان الائتمان عن طريق أحد البنوك، فإن يشير إلى ما يمنحه البنك للعميل، أو لطرف ثالث يحدده العميل، فورًا أو بعد مدة معينة من أدوات وفاء بالديون والالتزامات، ومنها النقود السائلة ، لكي يستخدمها العميل في الوفاء بديونه والتزاماته وتعهداته، وذلك في مقابل تعهد العميل برد ما حصل عليه من البنك مع دفع الفوائد والعمولات والأتعاب المتفق عليها.

وقد قدمنا كذلك أن الائتمان المصرفي يأخذ خمسة أشكال رئيسية هي:

* القرض الشخصي المباشر (بضمان شخصي أو عيني أو بغير ضمان).
* الوعد بالقرض (فتح الاعتماد البسيط والاعتماد المستندي).
* تقديم صك للعميل يحمل توقيع البنك، يستطيع العميل تظهيره، والوفاء به، أو خصمه لدى بنك آخر.
* خصم الأوراق التجارية.
* إصدار خطابات الضمان.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل يجوز شرعًا لبنك الأوقاف الذي يفترض توافق عملياته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، القيام بهذه العمليات، خاصة وأنها بالنسبة للبنوك التجارية معترض عليها من جانب كبير من الفقهاء.

والجواب: بأن هذه العمليات تعدّ في العرف المصرفي خدمات مصرفية تستهدف في الأساس تنشيط أسواق التجارة وأسواق الاستثمار، وهي بالنسبة لبنك الأوقاف سوف تتم على أساس ما قررناه سابقًا من اعتبار النقود الورقية التي يتم التداول بها حاليًا في الأسواق نقودًا قيمية، يجب التعامل بها أخذ وإعطاء على أساس قيمتها الحقيقية أو قوتهّا الشرائية مقومة بعدد من وحدات السلع الأكثر انتشارًا والأعلى طلبًا عليها في الأسواق مثل (الأرز – السكر – الدواجن) وغيرها وذلك يوم الأخذ ، وليس على أساس اعتبارها مثلية يجب رد المثل فيها عددًا بصرف النظر عن ارتفاع أو انخفاض قوتها الشرائية في يوم الرد عن يوم ترتبها دينًا أو التزامًا في الذمة.

إذا توافقنا على ذلك فإن بنك الأوقاف في إجرائه لهذه العمليات لا يستهدف الحصول على فوائد بنكية، وهي التي كانت ولا زالت السبب الرئيسي في تحفظ واعتراض علماء الشريعة الإسلامية على عمليات الائتمان في البنوك التجارية، وتأسيسًا على ذلك:

فإن هذه العمليات إذا تجرّدت عن حصول بنك الأوقاف على فائدة بنكية على رأس مالها ولم يحصل البنك في مقابلها إلا على عمولة خدمة وأتعاب إدارية، فإنه لا مدخل ولا مجال لرفضها تحت ذريعة، انطوائها على الربا المحرم شرعًا، خاصة وأنها تهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما:

1. تقديم خدمات مالية للتجار والمستثمرين محققة لمصالح المجتمع العليا.
2. إدارة وتنمية واستثمار أموال الأوقاف، وتحويل أغراض الوقف الإسلامي من الاستهلاك إلى المساهمة الفاعلة في الإنتاج، وذلك بما يتناسب مع حجمه كقطاع اقتصادي متنوع الموارد والخدمات المصرفية من حيث كونها عملًا يؤديه البنك لعملائه لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مدخل لتحريم أو لكراهة حصول البنك على أجر عن أدائها متمثلًا في صورة أو أتعابًا إدارية، ولا مندوحة لرفضها من جانب البعض تمسّكًا حرفيّا بسابق رفضهم لقيام البنوك التجارية بأدائها في مقابل فائدة بنكية، فإن هناك فرقًا بين أداء خدمة في مقابل فائدة يدخلها البعض في دائرة الربا، وأداء خدمة في مقابل أجر يدخل في دائرة الربح الحلال، وتنتقل بعد هذا التمهيد في مفهوم وطبيعة الائتمان الذي يقدمه بنك الأوقاف إلى صور وأشكال وصيغ هذا الائتمان الخمسة السالفة الذكر.

## أولًا: القرض الشخصي (ماهيته وأنواعه)

لم يرد للقرض المصرفي في القانون التجاري تعريف خاص به، حيث أحال القانون التجاري في تعريف القرض إلى القانون المدني، مع اختلافهما في الطبيعة والغرض، فالقرض في القانون المدني عمل مدني أيا كانت صفة المقترض، وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض، أما في القانون التجاري فإنه يعتبر بالنسبة للمصرف عملًا تجاريًا بطبيعته لأنه من أعمال البنوك الأصلية، أما بالنسبة للعميل فإنه قد يعتبر عملًا مدنيا وقد يعتبر عملًا تجاريًا تطبيقًا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية حيث يعتبر عملًا تجاريًا إذا كان العميل تاجرًا واقترض لأغراض تجارته، أما إذا اقترض العميل بسبب عملية مدنية كشراء شقة سكنية فإنه يعتبر عملًا مدنيًا.

وفقًا للقواعد العامة في العقود والالتزامات (في القانون المدني) فإن القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ معين من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره ونوعه وصنفه، ويعتبر عقد القرض المبرم بين العميل والبنك مطابقًا لهذا التعريف**([[393]](#footnote-394))**، وتسرى على عقد القرض المصرفي أحكام عقد القرض المدني **([[394]](#footnote-395))**المقررة في المواد 358 – 544 من القانون المدني المصري أي أنه ينطبق على عقد القرض المصرفي ذات القواعد المطبقة على القرض المدني، وذلك على الرغم من اختلافهما في الطبيعة حيث لا يفترض في القرض المصرفي التبرع أو الإرفاق أو نظرة الميسرة المقررة في القرض المدني.

وتتنوع القروض الشخصية المصرفية طبقا لآجال استحقاقها إلى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل، كما تتنوع من حيث الضمان إلى قروض بضمانات عينية وقروض بضمانات شخصية وقروض بدون ضمانات **([[395]](#footnote-396))** (أي على المكشوف وذلك عند تمتع العميل المقترض بقوة ومتانة مركزه المالي وسلامة نتائج أعماله وحسن سمعته).

### معايير التفرقة بين القروض الشخصية المدنية والمصرفية:

1. القرض المدني في غالب أحواله عقد بين شخصين طبيعيين يقتصر عمل أحداهما على تقديم رأس ماله، إلى محتاج إليه في إشباع حاجاته الأصلية الاستهلاكية التي تعجز موارده المالية على إشباعها له ولأسرته، أما القرض المصرفي فهو قرض تقدمه مؤسسة مالية أو كيان اقتصادي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتخصص في تجميع مدخرات أصحاب الفائض المالي، ووضعها تحت طلب وتصرف فئات وطوائف العملاء من المستثمرين والمستهلكين.
2. تنحصر مخاطر المقرض في القرض المدني في عجز المقترض عن الوفاء، واضطرار المقرض إلى اتخاذ إجراءات بيع الضمانات العينية للقرض لاستيفاء حقه، أو تربص نظرة الميسرة.

#### أما القرض المصرفي فتعدد مخاطره حيث تشتمل على**([[396]](#footnote-397))**:

* عدم قدرة المقترض على الوفاء.
* مخاطر تغير أسعار الصرف وأسعار الفائدة والتضخم وتعويم العملة.
* مخاطر الأعمال (المنافسة) واستخدام التقنيات الجديدة.
* مخاطر التشغيل وتغير قوانينه.
* مخاطر تكلفة الفرص البديلة.
* مخاطر الحروب والأوبئة والتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية.

1. القرض المدني في غالب أحواله يفني مع أول استعمال لنقوده في شراء أو اقتناء الحاجات الأصلية للمقترض، أما القرض المصرفي، فإنه في غالب أحواله قرض استثماري يستخدم في عمليات بناء أو توسيع أو تجديد أو تشغيل أو شراء أصول رأسمالية جديدة منتجة تدرّ على المقترض دخلًا لعشرات السنين القادمة، وتوفر له مصدرًا لخدمة وسداد أصل القرض.
2. مصدر الحرمة في القرض المدني هو استغلال المقرض غير المحتاج للضائقة المالية عند المقترض المحتاج، بأخذ زيادة علي رأس مال القرض في مقابل أجل الوفاء به، ومعقولية الحلّ في القرض المصرفي تنهض على أساس عدالة مشاركة المقرض للمقترض في ملكية ومنافع الأصول الرأسمالية الإنتاجية التي دخلت في ملكية وحيازة المقترض وذمته المالية نتيجة استعماله لرأس مال القرض، إذ ليس من العدالة استئثار المقترض وحده بناتج استثمار رأس مال القرض، وحرمان المقرض من مشاركته في هذا الناتج تحت ذريعة دفع الظلم عنه، مع تحميل المقرض جميع المخاطر الاحتمالية المؤدية إلى تعثر المقترض عن الوفاء، حيث يتنافى ذلك مع قصد الشارع الإسلامي الحكيم في إقامة علاقات متوازنة بين طرفي جميع العقود المشروعة، فضلًا عن كون محاباة المقترض على حساب المقرض منافية لسنة رسول الله ﷺ في الوفاء بالقرض ولقوله «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**([[397]](#footnote-398))**.

والخلاصة: أن القرض المصرفي رغم وضوح معايير التفرقة بينه وبين القرض المدني، إلا أنه ما زال غصيًّا على تعريف القانون التجاري، وذلك على الرغم من وجود قوانين منظمة لعمليات البنوك والائتمان، لكنها غير متفقة على مدلول واحد لعمليات القروض والائتمان وذلك بما يدل على أن مفهوم الائتمان والقرض غير متفق عليه بين علماء القانون ولعل هذا الفراغ المؤدي إلى خلوّ القانون التجاري وقوانين البنوك والائتمان من تعريف محدد للائتمان والقرض المصرفي الشخصي، هو الذي أدى إلى إحالة القانون التجاري في تعريف القرض المصرفي الشخصي إلى القانون المدني.

#### موقع القرض المصرفي الشخصي من الأعمال المصرفية في الوقت الحاضر:

في البدايات الأولي لمزاولة البنوك التجارية لأعمالها المصرفية، كان القرض المصرفي الشخصي قصير الأجل يحتل مكانة بارزة في عمليات البنوك، إلا أن حاجة الاقتصاد الوطني في كافة الدول إلى توسع البنوك في منح القروض طويلة الأجل اللازمة لعمليات الاستثمار وإقامة وتشغيل مشاريع الاستثمار، قد أدى إلى الفقد التدريجي للقرض المصرفي الشخصي لمكانته ومساحته من العمل المصرفي، واحتلال عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل لهذا الموقع والمساحة من العمل المصرفي.

## القرض النقدي الشخصي في ميزان الفقه الإسلامي (معالمه – أحكامه):

لقد كان القرض النقدي الشخصي الذي عرفه فقهاء المسلمين، وقعّدوا قواعده، واستنبطوا أحكامه يقوم على المعالم التالية:

1. أنه عقد مدني ينعقد بإرادة شخصين طبيعيين أحدهما مقرض والثاني مقترض.
2. أنه عقد يلتزم المقترض بمقتضاه بإعطاء مبلغ من النقود على سبيل التمليك للمقترض لأجل معين، على أن يرد المقترض وقت حلول الأجل مبلغ مساو لمبلغ القرض ومماثل له جنسًا وقدرًا وصفة.
3. أنه عقد بلفظ مخصوص لا ينعقد بغيره حيث تعتبر الصيغة ركنًا أساسيًا فيه.
4. أنه عقد يرد على عين النقود لا على منافعها.
5. أنه عقد إرفاق على من ينتفع بمحله ويرد مثل محله أو بدل هذا المحل.
6. أنه عقد يجيز للمقترض أن ينقل ملكية ما اقترضه إلى الغير بغير أذن المقرض.
7. أن محله يجب أن يكون شيئًا مثليًا مقدرًا عند الناس في تعاملاتهم بالمقاس أو الوزن أو الكيل أو العدد الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به قيمته السوقية، بل تتماثل ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.
8. أن محل القرض الذي أوضح الفقهاء أحكامه الشرعية كان نقودًا ذهبية أو فضية مثلية معلومة الوزن والعيار، أو كان فلوسًا نحاسية يتعامل بها عددًا، اعتبرها بعض فقهاء الحنفية مثلية، لكونها عدديات متقاربة لا تتفاوت آحادها في القيمة السوقية، ولم يكن محل هذا القرض نقودًا ورقية قيمية، كالتي يتعامل بها حاليًا في الأسواق، حيث لم يشاهدوها ولم يتعامل بها أحد من الفقهاء القدامى، لأن أول نقد ورقي ظهر في العالم الإسلامي هو الجنيه المصري الصادر عام 1898، ولم يعاصر بدايات التعامل به أحد من الفقهاء قبل الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي المالكية لدي الديار المصرية، وكان هذا الجنيه يسمي (الكاغد).
9. أنه من الظلم البينّ الذي لا يستطيع أحد إنكاره أو الجدال فيه، للمقرض، أن يتم الوفاء بمبلغ قرضه من النقود الورقية الائتمانية التي تتغيّر قوتها الشرائية بين عشيّة وضحاها لأسباب كثيرة محلية وعالمية منها على سبيل المثال: تعويم سعر صرفها في مقابل العملات العالمية الأخرى، وتخفيض البنك المركزي لدولتها لقيمتها، والتضخم المحلي والمستورد الزاحف والجامح والتغير المفاجئ في السياسات النقدية المحلية والعالمية من جانب البنوك المركزية، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية في أسواقها المحلية، والمضاربة عليها في مقابل العملات الأجنبية وغير ذلك من الأسباب المؤدية إلى تغيّر قوتها الشرائية لحظيًا أو ساعة بعد ساعة أو يومًا بعد يوم، بما يستحيل معه اعتبارها مثلية خلال الفترة ما بين وقت ترتبها دينًا في الذمة إلى وقت الوفاء بها، مهما قصرت هذه الفترة، وبما يؤدي القول بوجوب الوفاء بها عددًا بصرف النظر عن تغير قيمتها إلى ظلم صارخ بيّن يقع على المقرض الذي لا يمكنه أن يشتري بمبلغ القرض يوم الوفاء به، ما استطاع المقترض شراؤه يوم قبض القرض بذات المبلغ.

## نتائج البحث السابق في طبيعة وخصائص القرض النقدي الشخصي المدني والمصرفي والفقهي:

يقودنا هذا البحث إلى القول بأن لدينا ثلاثة أنواع مختلفة اختلافًا كبيرًا من القرض المشار إليه، اختلافًا يستحيل معه القول بأن يأخذ بعضها حكم بعض، أو أن يقاس بعضها على بعض، وإن اتفقت جميعها في الاسم.

كما يقودنا هذا البحث إلى القول بأن القرض النقدي الشخصي المصرفي معاملة مالية مصرفية مستحدثة يجب إعطاؤها أحكامًا مستقلة مناسبة لطبيعتها وغرضها وآثارها ونتائجها الاقتصادية وما ترتب عليها من زيادة إيجابية في ملكية المقترض من الأصول الرأسمالية المنتجة، ومن توفير المصدر الدائم للدخل الذي يمكنه من خدمة القرض والوفاء بأصله في وقت استحقاقه.

كما يقودنا هذا البحث إلى القول بمشروعية حصول صاحب رأس مال هذا القرض على حصة أو نسبة من التكوينات الرأسمالية الناشئة عن استغلال مبلغه، كما يقودنا هذا البحث إلى مشروعية الوفاء بقروض النقود الورقية الائتمانية بقيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) يوم ترتّبها دينًا في الذمة، وإلى عدم مشروعية الوفاء بمثل رأس مال القرض عددًا بصرف النظر عن تغير قيمة النقود.

وإذا سلمنا بهذه النتائج فإنه يمكننا القول بعدم وجود أي محظور شرعي على بنك الأوقاف في منحه لعملائه القروض النقدية الشخصية.

## ثانيًا: الوعد بالقرض (عقد فتح الاعتماد):

يعتبر فتح الاعتماد عقد وعد بقرض **([[398]](#footnote-399))**يلتزم البنك بمقتضاه أن يبرم قرضًا مع العميل متى احتاج العميل إلى مبلغ القرض وأخطر البنك بإرادته في استعمال المبلغ لإتمام صفقة تجارية حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغ القرض ليتمكن من سحبه.

### دواعي فتح الاعتماد:

قد يتفاوض العميل على إبرام صفقة تجارية، تقتضي منه في المستقبل تدبير قيمتها، وقد لا تسفر مفاوضاته مع البائع على إتمام الصفقة، فلا يكون من مصلحة العميل إبرام عقد قرض مع البنك يتحمل فوائده بمجرد انعقاده، وعندئذ تقتضي مصلحته أن يتعاقد مع البنك على وعد بقرض يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف العميل مبلغ القرض متي احتاج إليه، حيث لا تسري الفوائد إلا من لحظة سحب العميل لمبلغ القرض، وعندئذ يتحول الوعد بالقرض إلى عقد قرض كامل الأركان.

ويستحق البنك في مقابل الوعد بالتعاقد على القرض عمولة يتم تقديرها بحسب مبلغ وأجل الوعد بالاتفاق بين الطرفين، فإذا تحول الوعد بالقرض إلى قرض بسحب العميل لمبلغ القرض استحق البنك الفوائد المتفق عليها.

### أنواع عقد فتح الاعتماد: يتنوع هذا العقد إلى نوعين هما:

1. **الاعتماد البسيط**: وهو الذي ينشئ علاقة مباشرة بين البنك والعميل، حيث لا تكون فيه علاقة بين البنك والغير الدائن للعميل بقيمة الصفقة التجارية المعقودة بينهما، حيث لا يحق لأحد استخدام مبلغ الاعتماد للوفاء بالتزاماته قبل دائنيه، غير العميل.
2. **الاعتماد المستندي**: وهو عقد يلتزم البنك بمقتضاه، بناء على طلب العميل، بوضع مبلغ من النقود تحت تصرف طرف ثالث يسمي المستفيد، بينه وبين العميل علاقة تجارية دولية يكون فيها العميل مستوردًا، والمستفيد مصدًرا، مع تعليق دفع البنك لقيمة الاعتماد على تسلمه من المستفيد مستندات شحن البضائع ووثيقة التأمين عليها، وفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات التي حددها العميل وأخطر بها البنك في العقد المبرم بينهما. وبناء على ذلك:

فأن دور البنك في الاعتماد المستندي ينحصر في كونه وسيطًا ماليًا موثوقًا منه من جانبي البائع والمشتري، يوفر الطمأنينة لدى كل منهما في استلام البضائع مطابقة للمواصفات المتفق عليها بينهما وفي دفع قيمتها، رغم تباعد المسافة بينهما، وربما عدم معرفة كل منهما للآخر، فضلًا عن احتمالات اختلاف قوانين الرقابة على النقد الأجنبي بين دولتيهما، وذلك بما يمكن القول معه: إن الاعتماد المستندي يلعب دورًا بالغ الأهمية في تنشيط حركة التجارة الدولية وفي تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وترجع تسمية هذا النوع من الاعتمادات بالاعتماد المستندي إلى أن الشرط الجوهري لحصول المستفيد على مبلغ الاعتماد هو أن يسلّم للبنك الوسيط جميع المستندات المثبتة لملكيته للبضاعة موضوع العلاقة بينه وبين المستورد، والمثبتة لقيامه فعليًا لشحن البضاعة والتأمين عليهما (تصديرها) وأن تكون هذه المستندات صحيحة ومطابقة للمواصفات المتفق عليها، وأن يتأكد البنك عن طريق خبرائه بعد فحصها من صحتها وسلامتها**([[399]](#footnote-400))**.

وللاعتمادات المستندية أشكال متعددة ليست محل اهتمام دراستنا والذي يعنينا هنا هو بيان طبيعة عقد الاعتماد المستندي حتي يمكننا تكييفه بمعيار الشريعة الإسلامية.

### طبيعة عقد الاعتماد المستندي:

1. الراجح في الفقه القانوني أن الاعتماد المستندي قبل تسلّم المستفيد لمبلغ الاعتماد مجرد وعد ملزم يعقد قرض يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل المستورد في مقابل عمولة يستحقها البنك سواء تم دفع البنك لمبلغ الاعتماد إلى المستفيد أو لم يتم الدفع، ومن المقرر أن العمولة أحد مشتقات الفعل (عمل) أي هي أجرة على عمل، والبنك الذي تلقي أمر العميل وأجرى الدراسات والتحريات اللازمة عنه، وحرر معه عقد على فتح الاعتماد، فإنه بذلك الجهد يستحق العمولة التي يتم التراضي على مقدارها، وليست من قبيل الربا المحرم شرعًا وإنما هي من قبيل الأجرة .
2. أن عقد الاعتماد المستندي لا يتحول إلى قرض إلا عند سحب المستفيد لمبلغ الاعتماد من البنك ويصدر البنك خطاب تثبيت الاعتماد، حيث يعتبر إصدار تثبيت الاعتماد توكيدًا لالتزام البنك بتنفيذ وعده، وتسري الفوائد الاتفاقية بمجرد سحب مبلغ الاعتماد.
3. يعتبر عقد الاعتماد المستندي أحد أنواع الائتمان المصرفي المضمون بحيازة البنك للمستندات وهو عقد مستقلّ عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه، حيث يبقي البنك أجنبيًا عن هذا البيع**([[400]](#footnote-401))**.
4. لا يعتبر البنك الفاتح للاعتماد للوفاء بقيمة البضاعة وكيلًا عن المشتري أو كفيلًا له**([[401]](#footnote-402))**.
5. ينشأ للمستفيد حقًا مباشرًا في مواجهة البنك إذا قام بتسليم المستندات الموضحة بشروط الاعتماد إلى البنك وأخطره البنك بخطاب الاعتماد المخصص له وبوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرفه وهو حق نهائي لا يجوز للبنك أن يرجع في اعتماده مهما كانت أسباب الرجوع.
6. يعتبر عدم اعتراض البنك على المستندات المثبتة لملكيته للبضاعة وأوصافها ونوعها وقدرها و مستندات شحنها والتأمين عليها، المقدمة من المستفيد، خلال الأجل المقبول لفحصها، يعتبر قبولًا منه لهذه المستندات، وتأكيدًا للوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد**([[402]](#footnote-403))**.

## مدى مشروعية قيام بنك الأوقاف بفتح الاعتماد البسيط والمستندي:

من وجهة نظر هذه الدراسة، لا يوجد سبب شرعي معقول المعني يمنع بنك الأوقاف من ممارسته لعملية فتح الاعتماد البسيط والمستندي، طالما توقف نفاذ العقد عند مرحلة الوعد بالقرض أي طالما لم يتحول عقد فتح الاعتماد إلى عقد قرض، فإن مجرد الوعد بالقرض لا يعتبر قرضًا ولا يجرى عليه أحكام القرض.

فإن تحول العقد إلى عقد قرض، فإن لبنك الأوقاف أن يمارسه طالما أقرض مبلغ الاعتماد بالقيمة لا بالمثل، أي طالما كان تعامله بالنقود الورقية إقراضًا واستردادا على أساس أنها قيمية وليست مثلية وذلك على نحو ما أوضحناه عند حديثنا عن القرض.

## ثالثًا: تسهيلات الخصم التي يمكن لبنك الأوقاف تقديمها «خصـــم الأوراق التجارية**([[403]](#footnote-404))**»:

يقوم النشاط التجاري على عقد صفقات تجارية فيما بين التجار و المنتجين، وفيما بين التجار بعضهم البعض، وفيما بين التجار و العملاء، وقد جرى العرف التجاري على استخدام الكمبيالة والسند لامر (السند الأذني) كبديل عن السيولة النقدية في عقد الصفقات وذلك لتسهيل عقدها، وتمكين الدائن من اقتضاء حقه نقدًا وقت حاجته إليه.

وتتميز هاتان الورقتان على سبيل الخصوص بالصلاحية المطلقة في القابلية للتداول وفي سرعة التداول، والقيام مقام النقود في المعاملات التجارية، وذلك لأنهما تتضمنان شرط الأذن أو الأمر بالدفع للمبلغ الثابت بهما لشخص المستفيد أو الحامل والصادر من الساحب إلى مدينه، وهو الشرط الذي يكفل للورقة السرعة في التداول والقابلية للتظهير والانتقال من دائن إلى دائن آخر، والقابلية للخصم لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها (مبلغها) في الحال، وحلول البنك محل المستفيد في مطالبة المدين بقيمة الورقة عند حلول أجل الوفاء بها**([[404]](#footnote-405))**.

## مفهوم الخصم وأهميته:

هو: عملية مصرفية يدفع البنك بموجبها إلى حامل الكمبيالة أو السند لأمر مبلغ الورقة مخصومًا منه ما يعرف بسعر الخصم (الربح للبنك) في مقابل تظهير الحامل للورقة وحلول البنك محله في مطالبة المدين واستيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها.

### الطبيعة القانونية لعملية الخصم:

1. هو عملية ائتمان تنبني على ثقة البنك في استرداد ما دفعه وثقته في الموقّعين عليها.
2. هو عملية تعجيل لاستيفاء الحق الثابت في الورقة قبل موعد استحقاقه.
3. هو عملية ائتمان ينتقل بموجب تظهير الورقة الحق الثابت بها من المظهر إلى البنك.
4. هو عملية ائتمان احتمالية المخاطر قابلة لاشتراطات خاصة يشترطها البنك لتفادي مخاطرها مثل أن تكون الورقة مقبولة من المسحوب عليه **([[405]](#footnote-406))**وأن يكون تظهيرها للبنك تظهيرًا تامًا وأن تكون الورقة مظهّرة قبل من عدد من المظهّرين، وألا يكون أجل استحقاقها بعيدًا.

#### التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية**([[406]](#footnote-407))**

اختلف الفقه القانوني في تكييف عملية خصم الأوراق التجارية على أربعة اتجاهات هي:

1. يرى الاتجاه الأول أن الخصم في حقيقته عقد قرض بفائدة، لأن المبلغ الذي يخصصه من قيمة الورقة عند دفعه لها هو في الواقع فائدة عن المبلغ الذى دفعه إلى حاملها، فالبنك يقرض نقودًا على أن يرد إليه في ميعاد استحقاق الورقة، بالإضافة إلى أن حامل الورقة يضمن للبنك حصوله على كل قيمة الورقة المخصومة**([[407]](#footnote-408))**، فالعملية قرض بضمان الورقة التجارية.
2. يرى الاتجاه الثاني أن العملية من العقود المصرفية الشاذة (غير المسمّاة) التي يجب أن يكون لها نظام خاص، دون إلحاقها بأحد العقود المدنية أو التجارية الأخرى المسماة**([[408]](#footnote-409))**.
3. يرى اتجاه ثالث أن العملية بالنظر إلى قصد طرفيها (البنك والعميل) حوالة حق، وبالنظر إلى وسيلة تنفيذها مجرد تظهير عادي تام ناقل للملكية.
4. ويرى اتجاه رابع أن العملية عميلة بيع من عميل لحقه الثابت في الورقة إلى البنك المظهّر إليه أو هي حوالة حق في مقابل تعجيل قبض قيمتها قبل موعد استحقاقها.

#### التكييف المعقول لعملية الخصم:

لا يمكننا اعتبار هذه العملية قرضًا للأسباب التالية:

1. أن القرض هو : إعطاء المقرض للمقترض شيئًا على أن يسترد مثله أو بدله والبنك في عملية الخصم دفع لحامل الورقة مبلغًا من النقود، وأنتقل إليه في الحال الحق الثابت في الورقة على سبيل التمليك، أي أنه حصل على الفور على المقابل النهائي للمبلغ المدفوع.
2. جرى العرف المصرفي على أن للبنك الحق في أن يعيد خصم الورقة المخصومة فور حصوله عليها وتظهيرها له، لدى بنك تجارى آخر، أو لدى البنك المركزي، ولو كانت العملية قرضًا بضمان الورقة، ما استطاع أن يتصرف في الورقة باعتباره مرتهنًا لها، لأن يد الدائن المرتهن على الشيء المرهون يد أمانة.

#### الرأي الراجح في تكييف عملية خصم الأوراق التجارية:

الراجح لدينا في هذه العملية هو ما ذهب إليه الأستاذان د/علي البارودي، د/محيى الدين إسماعيل علم الدين وغيرهما: أن عملية خصم الأوراق التجارية تعد تظهيرًا تامًا ناقلًا للملكية تحكم شروطه وآثاره قواعد قانون الصرف**([[409]](#footnote-410))**، الذي يجب على البنك الالتزام الحرفي بها في مطالبته للمدين بقيمتها في ميعاد استحقاقها، واتخاذ جميع إجراءات المطالبة في مواعيدها وإلّا سقط حقه في الرجوع علي ضامني الوفاء (المظهرين الآخرين للورقة) ولم يبق له إلا الرجوع على المسحوب عليه وعلى الساحب بقيمة الورقة.

والذي ينبني على هذا التكييف أن عملية الخصم لا تعد قرضًا، وإنما هو عملية ائتمانية مستحدثة تمنح البنك التملك الفوري لمقابل الوفاء، وحق إعادة خصم الورقة في ذات لحظة تسلّمه لها من المظهر، وأن الحكم الشرعي يدور مع الحاجة إليها في تنشيط عمليات التجارة والمصالح المتحققة من وجودها في تنشيط الأسواق.

## رابعًا: خطابات الضمان

هو أحد أشكال الائتمان المصرفي الذي يقدمه البنك للعميل بناء على طلبه ويتعهد بمقتضاه، بإرادته المنفردة بموجب صك أو خطاب يوجهه إلى طرف ثالث يسمى المستفيد والذي غالبًا ما يكون مصلحة حكومية أو جهة إدارية، تعهدًا مباشرًا مجرد غير قابل للتداول أو التنازل أو الرجوع فيه، بأن يدفع له المبلغ الوارد في الخطاب بمجرد طلبه عند أخلال العميل بتنفيذ التزاماته التعاقدية معه في عملية مقاولة أو توريد، وذلك خلال مدة سريان الخطاب، وذلك في مقابل التزام العميل الامر بإصدار الخطاب بدفع العمولة الاتفاقية للبنك، أو برد المبلغ المحدد في الخطاب مع فوائد الاتفاقية إذا دفع البنك المبلغ إلى المستفيد**([[410]](#footnote-411))**.

ويتبين من هذا التعريف أن خطاب الضمان أحد أشكال الائتمان التي تتميز طبيعتها بالخصائص التالية:

### خصائص الطبيعة القانونية لخطاب الضمان**([[411]](#footnote-412))**:

1. أنه عقد كفالة مصرفية يتضمن ضمانًا احتياطيًا من البنك للعميل لتنفيذ تعهداته والتزاماته التعاقدية مع المستفيد فيما تم إرساؤه عليه من المناقصات.
2. أنه بديل عن التأمين النقدي الذي تطلبه المصالح الحكومية من المقاولين والموردين ضمانًا لتنفيذ التزاماتهم**([[412]](#footnote-413))**، متى رسي العطاء المقدم منهم إلى المصلحة في المناقصات التي تطرحها، وذلك حيث يستطيع العميل تقديمه كأداة ائتمان مصرفي إلى المستفيد بديلًا عن تقديم ائتمان نقدي ويتجنب بذلك تجميد أمواله.
3. أنه ذو طابع شخصي (أي يراعي فيه شخص العميل وشخص المستفيد) وبناء عليه: فإنه لا يجوز لأي من العميل أو المستفيد التنازل عنه إلى الغير، أو تداوله بالطرق التجارية (التظهير – التسليم) .
4. أنه تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة من جانب البنك يتضمن عقدين (أولهما) عقد بين البنك والعميل بموافقة البنك على إصدار خطاب الضمان باسم المستفيد الذي يعينه العميل وبمبلغ نقدي معين وأجل زمني محدد (وثانيهما) إصدار (إنشاء) البنك للخطاب وتسليمه إلى المستفيد أو إخطاره بإصدار الخطاب لصالحه.
5. أنه عقد ملزم للبنك التزامًا قطعيًا ونهائيًا ومباشرًا بدفع مبلغ معين للمستفيد بمجرد طلبه وذلك بصفته أصيلًا وليس نائبًا عن العميل، وباعتبار التزامه مستقلًا عن التزام العميل نحو المستفيد، وليس التزامًا تابعًا لالتزام العميل، حيث يلتزم البنك دائما بدفع مبلغ الخطاب بمجرد طلب العميل بغض النظر عن العلاقة بين العميل والمستفيد**([[413]](#footnote-414))**  كما أنه التزام مجرد عن سببه يمتنع على البنك بموجبه أن يرفض دفع مبلغ الخطاب إلى المستفيد لعدم تنفيذ العميل لالتزاماته مع البنك كأن يمتنع عن تقديم الضمان أو عن دفع العمولة**([[414]](#footnote-415))**.
6. يتحدد نطاق حق المستفيد في خطاب الضمان وفقًا لما ورد فيه من بيانات، وذلك مع جواز تعديل نطاق هذا الحق إما بالتراضي بين أطراف الخطاب الثلاثة (البنك والعميل والمستفيد) وإما بالإرادة المنفردة لأحدهم عند تعلق التعديل بتقييد أو تخفيض حقه، لا إلى زيادة حقوقه قبل الآخرين.
7. ينقضي التزام البنك بموجب خطاب الضمان إما بوفائه بمبلغ الخطاب للمستفيد عند إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية مع المستفيد، وإما بإخطار المستفيد للبنك بإبراء ذمته من الالتزام متي أوفي العميل بالتزاماته معه، وإما بالمقاصة أو بالتقادم المسقط وإما بانقضاء المدة المحددة للضمان في الخطاب.

##### التكييف المعقول لخطاب الضمان:

إن خطاب الضمان لا يعتبر عند إصداره قرضًا قدمه البنك للعميل، لعدم وجود محل القرض وهو المال، حيث لا يعدو وأن يكون وعدًا بضمان العميل أمام الجهة الطارحة للمناقصة التي رست على العميل، ووعدًا بدفع الشرط الجزائي المترتب علي عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، كما لا يعتبر قرضًا عند دفع البنك لمبلغ الخطاب للمستفيد، وإنما هو حَمَالَة تحملها البنك الضامن للعميل بالوفاء بالمبلغ البديل عن التأمين النقدي الذي كان يجب دفعه.

هذا: وصلى الله و سلم وبارك علي نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# قائـــمــــة بالـــمـــراجــــــع والمــــصـــــــادر المبــــاشـــــرة

وهي مصنّفة وفق المنهج و في نطاق المجموعات الآتية:

1. مراجع التراث اللغوي والفقهي وسوف يتم تصنيفها على النحو التالي: اسم الكتاب، المؤلف، الجزء، الناشر وبلد وسنة النشر.
2. مراجع المصارف والأعمال المصرفية والفكر الإسلامي الحديث وسوف يتم تصنيفها على النحو التالي: اسم المؤلف، الكتاب، الجزء، الناشر وبلد وسنة الشر.

## أولًا: مـــراجــــع التـــــراث اللغــــــوي والـــفقهـــــي:

1. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تحقيق مصطفي الحجاوي، مطبعة حكومة الكويت ج22، ص1985.
2. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي وآخرون، دار المعارف بمصر ج6.
3. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، تحقيق أحمد الحسيني، مؤسسة الوفاء بيروت، ج4.
4. مختار الصحاح، محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
5. المعجم الوجيز، مجمع اللغة بالقاهرة، مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر 2000م.
6. المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ج2 ط2.
7. أحكام القرآن، أحمد بن على الرازي الجصاص، ج1، دار الفكر بيروت.
8. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مطابع الشعب بالقاهرة، ج3.
9. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد القرطبي، دار الغد العربي بالقاهرة، ج3.
10. صحيح البخاري- الإمام البخاري- الدار العالمية للنشر بالقاهرة 1436هـ.
11. صحيح مسلم بشرح النووي – لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن الجوزي، بالقاهرة، 1432،ج13.
12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدار العالمية للنشر بالقاهرة 1436هـ، مجلد1.
13. بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة، ج8.
14. تبين الحقائق، عثمان بن على الزيلعي، المطبعة الكبري الأميرية، بالقاهرة، ط1، 1315، ج5.
15. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، ج3.
16. فتح القدير، محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المكتبة التجارية الكبري بالقاهرة، ودار الفكر بيروت، ج6.
17. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ط2،ج5.
18. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط1، ج1، ج5،ج14.
19. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطابع مصطفي الحلبي، بالقاهرة، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، ج2.
20. حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج4.
21. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر بيروت، 1414، ج7.
22. القبس في شرح موطأ الإمام مالك، المعافري، ج1.
23. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت 1968م.
24. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع عيسى الحلبي، بالقاهرة، ج2.
25. الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة بيروت، ج2.
26. مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب، دار الفكر، بيروت، 1412 ومطبعة السعادة بالقاهرة، ج6.
27. حاشية الباجوري، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطابع عيسى الحلبي، مصر، ج2.
28. حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخين أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرنس الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العلمية (عيسى الحلبي) مصر، ج3.
29. حاشية الشبراملسي، نور الدين على بن على الشبراملسي، دار الفكر بيروت، ج6.
30. شجرة المعارف، العز بن عبد السلام.
31. فتتح العزيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع أسفل المجموع النووي، شركة العلماء بالقاهرة، ج11.
32. الحاوي الكبير، الإمام الماوردي.
33. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي،ج9.
34. المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي تخريج جمال حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج6، ص8.
35. المهذب، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، مطابع مصطفي الحلبي، مصر، 1434، ج1.
36. الوسيط، أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام بالقاهرة، 1417، ج2,.
37. مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، المكتبة الإسلامية، مصر،ج2، والمكتبة التجارية الكبري.
38. نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر بيروت، ج6.
39. أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة مصر، 1374، ج2.
40. شرح الزركشي على مختصر الخرفي، شمس الدين الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان بالرياض،ج4.
41. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1982، ج2.
42. الإقناع، شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي، تعليق محمد عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، ج2.
43. الشرح الكبير المطبوع مع المغني، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب الغربي، بيروت،1403هـ.
44. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية، مطابع الرياض 1382، ج33.
45. الفروع، ابن مفلح، مكتبة ابن تيميه بالقاهرة ج4.
46. المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت 1403، ج5.
47. منتهي الأرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير باين النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة العروبة بالقاهرة،ج1.
48. أ.د/ بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامية ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.
49. أ.د/ بدر المتولي عبد الباسط، فقه العبادات، دار النهضة العربية بالقاهرة.
50. أ.د/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي القواعد والأصول الجامعة.
51. أ.د/ عبد الله المحفوظ بن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للنشر بيروت، 1426.
52. أ.د/ علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية، في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية، 1421، ج1.
53. الشيخ عبد الله بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق د/أحمد بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، ج2.
54. الشيخ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، تحقيق محمد بهجت البيطار، دار ابن زويدن، بيروت،1986.
55. أ.د/ محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1989.
56. أ.د/ مصطفي أحمد الزرقا، فتاوي مصطفي الزرقا، دار القلم، دمشق،ط2/ 2001م.
57. أ.د/مصطفي أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق 1959.
58. أ.د/مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق 1425، ج1.

## ثــــانيــًا: مـــراجـــع المصــــــارف والأعمــــال المصـــرفيـــة والفـــــكــر الإســـــلامــــي الحـــــديـــــــث:

1. د/إبراهيم عزيز صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1962م.
2. أ.د/ إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو المصرية، 1982م.
3. د/أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م.
4. د/أحمد عبد العزيز الصقية، استثمار الأوقاف (رسالة دكتوراة) وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية،1430، مطابع الحميضى، ط1، 1430.
5. أ.د/ أحمد عبد الله الصباب وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، دار خوارزم للنشر، جدة،2005.
6. أ.د/ أحمد عبده محمود، الموجز في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1970م.
7. أ.د/ ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة.
8. أ.د/ جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت 1984.
9. د/حسن أبو الفتوح شاهين، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1975.
10. أ.د/ حسن محمد كمال، البنوك التجارية، مكتبة عين شمس بالقاهرة 1972.
11. أ.د/ حسين حسين شحاته، منهج وأساليب الرقابة وتقييم الأداء، كلية التجارة، الأزهر 2005.
12. أ.د/ حسين عمر، النقود والائتمان، القاهرة، بدون ناشر.
13. أ.د/حياة شحاته مخاطر الائتمان في البنوك التجارية.
14. أ.د/ خالد بن على المشيقح، النوازل في الأوقاف، كرسي الشيخ راشد بن دابل بالرياض،1433.
15. د/خليل حسن خليل دور الجهاز المصرفي في الرقابة المالية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1964.
16. د/رائد محمد عبدربه، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، الموقع الإلكتروني: books.google.com.almanhal.2015.p.70
17. الأستاذان/ رزق الله أنطاكي، د/نهاد السباعي، المصارف والأعمال المصرفية، المطبعة التعاونية دمشق، 1964،ج2.
18. الشيخ الدكتور/ زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت 1968.
19. د/ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الإتحاد العربي للطباعة، بالقاهرة، ط1، 1976.
20. أ.د/ سعد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر بالقاهرة، 2004.
21. أ.د/ سعد طه علام، محاضرات في التقييم الاقتصادي للمشروعات، مركز عمر لطفي بالإسماعيلية، 1996.
22. أ.د/ سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، بالقاهرة، 1978.
23. د/سعيد يسن عامر، قضايا هامة لإدارة التغيير، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1412.
24. أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، بالقاهرة، 1992.
25. د/ سيد أحمد عبد الخالق، البنوك التجارية وأزمة المديونية العالمية، مكتبة الجلاء الجديدة، بالمنصورة، مصر.
26. أ.د/ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.
27. د/ صالح آل الشيخ، المصالح العليا للأمة، وزارة الشئون الإسلامية بالرياض،1426.
28. د/صالح حسين مغيب، دراسات الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية، معهد التخطيط القومي ، مصر1992.
29. د/طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة عين شمس بالقاهرة،1998.
30. د/عادل رزق، الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية، دار طيبة للنشر بالقاهرة، 2014.
31. د/عادل رزق، الأساليب العلمية الحديثة في الرقابة- دار طيبة للنشر بالقاهرة.
32. د/ عبد الجواد فرج، الضمانات في البنوك، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1965,
33. د/ عبد الحميد مصطفي أبو ناعم، الإدارة الاستراتيجية، دار الثقافة العربية بالقاهرة، 1993.
34. أ.د/ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات محمد الداية بروت، 1954.
35. أ.د/عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية بالقاهرة.
36. أ.د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة،1993.
37. د/عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية، الرياض، 1445.
38. د/عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا،2017.
39. أ.د/عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني – الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.
40. د/عبد المنعم أحمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، مكتبة عي شمس بالقاهرة.
41. أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، دراسات في علم المالية العامة المقارن

[www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net)

1. أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، فوائد البنوك بين أهل الفقه وأهل الاقتصاد، الموقع الإلكتروني السابق.
2. أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الائتمان الوقفي، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني السابق.
3. أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، المصرف الوقفي الاستثماري، ج1،ج2، الموقع الإلكتروني السابق.
4. أ.د/عطية عبد الحليم صقر، الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، الموقع الإلكتروني السابق.
5. أ.د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بالقاهرة 1988.
6. الأستاذ/علي عيسى علي السيد، موسوعة قوانين الوقف في مصر، مطابع دار المعارف، بالقاهرة 2014.
7. أ.د/علي البارودي العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
8. أ.د/ علي السلمي، تطوير أداء وتحديث المنظمات، دار قباء للطباعة والنشر،1998.
9. أ.د/علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب بالقاهرة،2001.
10. أ.د/علي السلمي، الإدارة المصرية في مواجهة التحديات، مكتبة غريب بالقاهرة،1992.
11. أ.د/علي محيى الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام بالقاهرة، 1993.
12. أ.د/فريد علي محمد شوشة، الإدارة الاستراتيجية.
13. أ.د/فؤاد مرسي، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، 1982.
14. أ.د/فايز نعيم رضوان، الأوراق، التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة،2000.
15. د/كاظم نزار الركابي، الإدارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان/الأردن،2004.
16. أ.د/السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة،2005.
17. د/السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975.
18. د/محمد صبري ندا، الإنتاجية وطرق قياسها في البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية، بالقاهرة،1988.
19. د/محمد عباس حجازي، دراسة عن تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1976.
20. الإمام الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة،143.
21. د/احمد نور، أعمال الصرف الأجنبي، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة،1962.
22. أ.د/محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة،1972.
23. أ.د/محمد خليل برعي، د/أحمد الصفتي.
24. د/محمد رشاد الحملاوي، أدارة الأزمات، مكتبة عين شمس بالقاهرة،1995.
25. الأستاذان: د/محمد رفعت عبد الوهاب، د/حسين عثمان محمد، أساسيات الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية،2000م.
26. أ.د/محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1967.
27. د/محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، 1978.
28. أ.د/محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد،1977،ج1.
29. د/محمد على حافظ، برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية، اتحاد المصارف العربية،1975.
30. د/محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،2013.
31. الأستاذان/محمد نبيل إبراهيم، د/محمد على حافظ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية، القاهرة، 1964 بدون ناشر.
32. أ.د/محمد يحيي عويس، محاضرات في النقود والبنوك، مطبعة الرسالة بالقاهرة،1966.
33. د/محمد محمود فهمي، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1961.
34. أ.د/محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1989، ج1.
35. د/محمود صبح، الإدارة المالية طويلة الأجل، الوسام للطباعة،2013.
36. أ.د/محمود محمد نور، النقود والمصارف في النظم الاقتصادية، مكتبة التجارة والتعاون،1975.
37. المستشار/محمود منصور، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون، دار حراء بالقاهرة،1978.
38. أ.د/محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة،1967، ج1.
39. د/محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحتين القانونية والعملية، شركة مطابع الطنانى بالقاهرة، 1978، ج1.
40. د/مراد منير فهيم، القانون التجاري، القاهرة، 1982 بدون ناشر.
41. أ.د/مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث بالإسكندرية، 1972، ج2.
42. أ.د/مصطفي كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجديدة،2000.
43. د/مصطفي الاروادي، التقييم الاجتماعي للمشروعات، معهد التخطيط القومي، مصر،1993.
44. مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي الدورات2-19، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1432.
45. أ.د/منذر قحف، الوقف الإسلامي.
46. أ.د/منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 149هـ.
47. د/همت مصطفي أحمد، المؤشرات الشاملة للأداء في البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
48. أ.د/وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، 1985، ج4.
49. أ.د/وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1399هـ.

# فهـــــــــــــرس الموضـــــــــوعـــــــــات

| المــــــــوضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | **1** |
| الإطار العام لمشكلة البحث | **5** |
| مشكلة البحث | **6** |
| أسئلة البحث | **7** |
| أهمية البحث | **8** |
| أهداف البحث | **8** |
| منهجية البحث | **9** |
| صعوبات البحث | **10** |
| الدراسات السابقة | **11** |
| الفصل التمهيدي: التعريف بأهم مصطلحات البحث وفيه مباحث | **15** |
| المبحث الأول: الجدوى الاقتصادية (مفهومها – محدداتها – دورها في تقييم المشروعات) | **15** |
| * مفهوم الجدوى الاقتصادية | **16** |
| * - محددات الجدوى المالية | **16** |
| * أنواع الجدوى | **16** |
| * دور الجدوى في تقييم المشروعات | **17** |
| * دراسات الجدوى وأثرها في تقرير الجدوى الاقتصادية للمشروعات | 17 |
| * أهمية دراسات الجدوى | 19 |
| * أنواع ومكونات دراسات الجدوى | 20 |
| * الجدوى الاقتصادية لإنشاء بنوك الأوقاف | 21 |
| * الركائز الأساسية للجدوى الاقتصادية لإنشاء بنك الأوقاف | 22 |
| المبحث الثاني في التعريف بأهم مصطلحات البحث | 23 |
| * التعريف بالوقف فقهًا ونظامًا | 23 |
| * تعريف الوقف في الفقه الإسلامي | 24 |
| * تعريف الوقف في الأنظمة والقوانين الوضعية | 26 |
| * التعريف بالبنك التجاري والبنك الوقفي | 29 |
| * التعريف بالبنك التجاري | 29 |
| * خصائص البنوك التجارية | 30 |
| * عمليات البنك التجاري | 33 |
| * أنواع البنوك التجارية | 34 |
| * التعريف ببنك الأوقاف | 36 |
| * عناصر التعريف | 36 |
| * شرح عناصر التعريف | 37 |
| * البنك الوقفي مؤسسة مالية | 37 |
| * رؤية الدراسة الماثلة للبنك الوقفي | 37 |
| * البنك الوقفي شركة مساهمة | 39 |
| * تعريف شركة المساهمة | 39 |
| * مدى انطباق التعريف على البنك الوقفي | 39 |
| * خصائص شركة المساهمة الوقفية | 40 |
| * الأحكام العامة لتأسيس شركة المساهمة الوقفية | 41 |
| * التعريف بالأسهم الوقفية | 42 |
| * خصائص الأسهم الوقفية | 43 |
| * التعريف بالوديعة المصرفية لغة واصطلاحا. | 44 |
| * تعريف الوديعة المدنية في الفكر القانوني المعاصر | 46 |
| * تعريف الوديعة المصرفية | 47 |
| * النتائج المترتبة على اختلاف طبيعة أنواع عمليات الإيداع لدى البنوك | 47 |
| * التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية | 48 |
| * نسبة التكييفات القانونية إلى أصحابها | 51 |
| * موقف الفقه القانوني العربي من تكييفات الوديعة النقدية المصرفية | 52 |
| * ثمرة الخلاف في التكييف القانوني للوديعة النقدية المصرفية | 53 |
| * تكييف فقهاء الشريعة المعاصرين للوديعة النقدية المصرفية | 54 |
| * تكييف الودائع تحت الطلب | 54 |
| * تكييف الودائع لأجل | 55 |
| * الاتجاه الأول في تعريف الودائع لأجل | 56 |
| * الاتجاه الثاني في تعريف الودائع لأجل | 56 |
| * ترجيحات أصحاب الاتجاه الأول | 57 |
| * ترجيحات أصحاب الاتجاه الثاني | 58 |
| * ترجيحات الدراسة الماثلة | 64 |
| * اعتبار نقود الودائع لدى البنوك التجارية رأس مال مضاربة | 64 |
| * موقف الفقه الإسلامي من المضاربة بالوديعة | 66 |
| * التعريف بالودائع المصرفية الوقفية | 68 |
| * عناصر وشرح التعريف: الوديعة الوقفية مبلغ نقدي | 69 |
| * حقيقة الوقف في النقود | 71 |
| * المودع في الوديعة الوقفية شخص طبيعي أو اعتباري | 73 |
| * الوديعة الوقفية صدقة جارية | 74 |
| * خروج الوديعة الوقفية عن ملك الواقف | 74 |
| * الوديعة الوقفية قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة | 75 |
| * الوديعة الوقفية غير مملوكة لبنك الأوقاف | 77 |
| * الوديعة الوقفية في حكم ملك الله تعالي | 78 |
| * الوديعة الوقفية قد تكون مشروطة وغير مشروطة | 79 |
| * سلطات البنك على الوديعة الوقفية | 81 |
| * عقد الوديعة كسبب منشئ لحق انتفاع بنك الأوقاف بها | 81 |
| * حقوق المنتفع والقيود الواردة عليه | 82 |
| * الأحكام التي يختص بها ملك المنفعة وحدها | 83 |
| * حق بنك الأوقاف في استغلال أموال الودائع الوقفية | 83 |
| * مدى سلطة بنك الأوقاف على أموال الودائع الوقفية | 83 |
| * أهم عمليات الإدارة المالية لأموال الودائع الوقفية التي يختص بها بنك الأوقاف | 84 |
| التعريف بالمؤسسات المالية ومعايير التفرقة بين أشكالها وعملياتها | 85 |
| * تعريف المؤسسة المالية | 85 |
| * معايير التفرقة بين البنك التجاري وبنك الأوقاف | 85 |
| * معايير التفرقة بين البنك المتخصص غير الوقفي والبنك الوقفي | 87 |
| * معايير التفرقة بين البنك الوقفي وصناديق الوقف الخيري | 87 |
| * التكييف القانوني لصناديق الوقف الخيري | 90 |
| * المسئولة الاجتماعية للبنك الوقفي وصناديق الوقف الخيري | 91 |
| * اتجاهات الفقه الإسلامي المعاصر في الحكم على فوائد البنوك التجارية | 91 |
| * أسئلة تبحث عن إجابة | 95 |
| * المقومات الرئيسية لربا الجاهلية | 96 |
| * معايير التفرقة بين الودائع المصرفية لدى البنوك التجارية ولدى بنك الأوقاف | 98 |
| * وجوه الاختلاف بين نوعي الودائع | 101 |
| * معايير التفرقة بين الائتمان المصرفي والتمويل الاستثماري | 102 |
| * موقف البنوك التجارية من عمليات الائتمان | 102 |
| * مخاطر الائتمان | 103 |
| * إجراءات البنوك الاحترازية والدفاعية في مواجهة هذه المخاطر | 104 |
| * المبحث الثالث: إيضاحات لحقيقة التمويل وفوائد البنوك وربا الجاهلية | 105 |
| * التمويل المصرفي (المفهوم – الأهمية – الأشكال – دور البنوك في توفيره) | 105 |
| * مفهوم التمويل ودور البنوك في عملياته | 105 |
| * أشكال التمويل وقنواته | 107 |
| * مصادر تمويل مشاريع الاستثمار | 108 |
| * بعض المرئيات لتعزيز دور بنك الأوقاف في تقديم التمويل الوقفي | 109 |
| * التعريف بفوائد البنوك وما يختلط بها | 110 |
| * معايير التفرقة بين ربا الجاهلية وعائد التمويل المصرفي الاستثماري | 110 |
| * حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته، والربا الظني المنهي عنه لسدّ الذريعة | 112 |
| * توصيف الإمام مالك لربا الجاهلية | 113 |
| * فقهاء المسلمين وربا الجاهلية | 113 |
| * أسباب النزاع بين التياّرين | 113 |
| * أساس تحريم ربا الجاهلية عند ابن قيم الجوزية | 115 |
| * ثمرة الخلاف السابق | 116 |
| * القرض الذي يجر منفعة | 117 |
| * حقيقة المنافع المتولدة عن التمويل المصرفي النقدي | 118 |
| * مدى التماثل بين ديون ربا الجاهلية وديون التمويل المصرفي الحديث | 120 |
| * وجوه التفرقة بين ربا الجاهلية وعائد التمويل المصرفي | 121 |
| الفصل الأول: بنك الأوقاف (الماهية – حكمة المشروعية – الأهمية – الخصائص) | 123 |
| * مقدمة | 123 |
| * المقصود بالعمليات المصرفية لبنك الأوقاف | 123 |
| * الصفة الوقفية لعمليات البنك | 124 |
| * خطة الدراسة في هذا الفصل | 124 |
| * المبحث الأول: في تعريف بنك الأوقاف وعناصر التعريف وشرح العناصر | 125 |
| * المطلب الأول: تعريف بنك الأوقاف واختصاصاته والحاجة الداعية إلى إنشائه | 126 |
| * المطلب الثاني: عناصر التعريف المختار لبنك الأوقاف | 128 |
| * المطلب الثالث: شرح التعريف وإخراج المحترزات | 130 |
| * بنك الأوقاف مؤسسة مالية | 130 |
| * بنك الأوقاف شركة مساهمة من نوع خاص | 131 |
| * بنك الأوقاف والخضوع لإشراف البنك المركزي | 133 |
| * تعريف البنك المركزي ووظائفه | 133 |
| * سلطات البنك المركزي الرقابية | 134 |
| * دواعي خضوع بنك الأوقاف لرقابة البنك المركزي | 135 |
| * بنك الأوقاف بنك متخصص من نوع خاص | 136 |
| * تعريف البنك المتخصص | 137 |
| * بنك الأوقاف وتلقى الودائع الوقفية | 137 |
| * تكييف الودائع لدى بنك الأوقاف | 138 |
| * بنك الأوقاف مصدر للتمويل | 139 |
| * الوظيفية التمويلية لبنك الأوقاف | 139 |
| * حقيقة التمويل وأشكاله | 140 |
| * القروض المباشرة | 141 |
| * التمويل المباشر | 141 |
| * التمويل الخارجي غير المباشر | 141 |
| * صيغ وأشكال أساليب تمويلية خاصة | 142 |
| * الائتمان الوقفي والفوائد المصرفية | 143 |
| * تعريف الائتمان وأنواعه | 143 |
| * تعريف الائتمان المصرفي | 144 |
| * الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي | 144 |
| * أشكال الائتمان المصرفي | 144 |
| * حقيقة الائتمان المصرفي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية | 145 |
| * معايير التفرقة بين ربا الجاهلية والفائدة المصرفية | 145 |
| * رؤيتنا لعدم التطابق بين فوائد البنوك وربا الجاهلية | 150 |
| * المبحث الثاني: حكمة مشروعية إنشاء بنك الأوقاف | 156 |
| * الاستدامة المالية للوقف وأمواله | 156 |
| * أهمية الاستدامة المالية للوقف ودور بنك الأوقاف في تحقيقها | 157 |
| * المطلب الأول: حكمة المشروعية المستندة إلى قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد | 158 |
| * دلالة القواعد الفقهية لجلب المصالح ودر المفاسد | 159 |
| * درجة القوة في قصد الشارع لإنشاء بنك الأوقاف | 159 |
| * بيان علاقة بنك الأوقاف بالمصالح | 160 |
| * المطلب الثاني: حكمة المشروعية العائدة إلى قواعد المصلحة العامة | 162 |
| * مفهوم المصلحة | 162 |
| * خصائص المصلحة في إنشاء بنك الأوقاف | 163 |
| * مرجّحات إنشاء بنك الأوقاف في مراعاة المصلحة العامة | 163 |
| * المطلب الثالث: حكمة المشروعية المستندة إلي قواعد الاستحسان وسد الذرائع | 164 |
| * مفهوم الاستحسان | 165 |
| * مفهوم سد الذرائع | 167 |
| * حكمة مشروعية بنك الأوقاف بأعمال قواعد الذريعة | 168 |
| * المطلب الرابع: حكمة المشروعية المستندة إلى قواعد الحاجة والضرورة | 169 |
| * تعريف الحاجة والضرورة | 169 |
| * رؤية الدراسة الماثلة لأنواع الضرورة | 170 |
| * ضوابط الضرورة | 171 |
| * مدى توفر حالة الضرورة في إنشاء بنك الأوقاف | 171 |
| * المبحث الثالث: أهمية إنشاء بنك الأوقاف | 176 |
| * المطلب الأول: فرص الرقابة المالية المؤسسية على أموال الأوقاف | 177 |
| * بنك الأوقاف كآلية فاعلة في فرض الرقابة على أموال الأوقاف | 177 |
| * أهمية وضوابط رقابة بنك الأوقاف على أموال الوقف | 179 |
| * الرقابة المالية لبنك الأوقاف على أموال الوقف بين النظرية والتطبيق | 180 |
| * الأساليب العلمية التي يمكن للبنك استخدامها في فرضة الرقابة | 180 |
| * المطلب الثاني: الأساليب العلمية الحديثة للبنك في إدارة أموال الأوقاف | 182 |
| * أولًا: تخصيص الموارد ومزاياه | 183 |
| * ثانيًا: أسلوب الإدارة بالجودة الشاملة | 183 |
| * مفهوم الجودة الشاملة في عمليات الإدارة المالية | 183 |
| * إيجابيات استخدام البنك لأسلوب الإدارة بالجودة الشاملة | 184 |
| ثالثًا: الهندرة | 184 |
| * مفهومها – خصائصها – دواعي أخذ البنك بها | 184 |
| * الدور المأمول تحقيقه من بنك الأوقاف | 185 |
| * الفصل الثاني: عمليات البنوك التجارية التقليدية | 188 |
| * التكييف النظامي والشرعي لعمليات البنوك التجارية | 189 |
| * المبحث الأول: الطبيعة النظامية لعمليات البنوك التجارية | 191 |
| * رؤية أصحاب الاتجاه المؤيد لعمل البنوك التجارية | 191 |
| * حقيقة التمويل الذي تقدمه البنوك التجارية لعملائها | 194 |
| * طائفة من العلماء القائلين بهذه الرؤية | 196 |
| * رؤية الاتجاه المعارض لعمل البنوك التجارية | 196 |
| * المبحث الأول الخلاف الفقهي حول طبيعة وتكييف عملية الإيداع | 197 |
| * خصائص عقد فتح حساب الودائع المصرفية | 199 |
| * خلاصة موقف الاتجاه المعارض | 199 |
| * القول الفصل عندنا في هذا الخلاف | 201 |
| * المبحث الثاني: عمليات الائتمان في البنوك التجارية | 203 |
| * تنبيه مهم | 203 |
| * تمهيد في مفهوم الائتمان المصرفي وأهم عملياته | 204 |
| * المطلب الأول: عقد القرض المصرفي مفهومه وخصائصه | 205 |
| * متناقضات غير مفهومة في القروض المصرفية | 206 |
| * تجليات المأزق الفقهي لبعض النصوص القانونية | 208 |
| * حقيقة المثلي والقيمي من الأشياء وما يلزم في رد كل منهما | 209 |
| * ضرورة مراعاة فقه الواقع في النقود الورقية | 212 |
| * التطور التاريخي لتعويم الجنيه المصري | 213 |
| * خمس تخفيضات كبري لقيمة الجنيه في مواجهة الدولار | 214 |
| * تراجع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القول بمثلية النقود الورقية | 215 |
| * قرارات مجلس الفقه الإسلامي الدولي في شأن الحلول الفقهية لمعالجة التضخم | 218 |
| * المطلب الثاني: فتح الاعتماد البسيط | 221 |
| * ماهية الاعتماد البسيط ومكونات عقده | 221 |
| * التزامات طرفي الاعتماد البسيط (البنك والعميل) | 222 |
| * الطبيعة النظامية لعقد فتح الاعتماد البسيط | 224 |
| * المطلب الثالث: الاعتماد المستندي | 225 |
| * ماهية الاعتماد المستندي وعناصره | 225 |
| * الفرق بين الاعتماد البسيط والاعتماد المستندي | 226 |
| * أهمية الاعتماد المستندي | 226 |
| * أشخاص الاعتماد المستندي | 228 |
| * أنواع الاعتماد المستندي | 228 |
| * العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي | 230 |
| * العلاقة بين العميل والبنك | 230 |
| * العلاقة بين البنك والمستفيد | 232 |
| * الطبيعة النظامية لعقد فتح الاعتماد المستندي | 233 |

| المــــــــوضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| * المطلب الرابع: القبول المصرفي | 234 |
| * ماهية القبول المصرفي | 234 |
| * حقيقة القبول المصرفي وصوره | 234 |
| * المطلب الخامس : خطاب الضمان | 236 |
| * ماهية خطاب الضمان | 236 |
| * استخدامات خطاب الضمان وطبيعته النظامية | 236 |
| * التزامات البنك بموجب خطاب الضمان | 238 |
| * خصائص التزام البنك | 238 |
| * المبحث الثالث: عمليات الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية | 239 |
| * تمهيد في أهمية خصم/حسم الأوراق التجارية | 239 |
| * المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية وبيان أهميتها | 241 |
| * المطلب الثاني: عملية خصم/حسم الورقة التجارية | 244 |
| * التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق | 245 |
| * الفصل الثالث: عمليات بنك الأوقاف الجائزة شرعًا | 246 |
| تقديم وتقسيم | 246 |
| * المبحث الأول: طبيعة بنك الأوقاف وأهدافه وسياساته والقواعد العامة لعملياته | 248 |
| * المطلب الأول: طبيعة بنك الأوقاف وخصائصه | 248 |
| * المطلب الثاني: أهداف بنك الأوقاف | 252 |
| * أولًا: هدف تعبئة المدخرات الوقفية | 252 |
| * مصادر المدخرات الوقفية | 252 |
| * طبيعة الودائع الوقفية لدى البنك | 253 |
| * العوامل المؤثرة في تنمية الودائع الوقفية | 253 |
| * ثانياً: هدف إدارة السيولة لأموال الأوقاف | 254 |
| * مصادر السيولة لدى بنك الأوقاف | 255 |
| * ثالثًا: هدف إدارة التمويل والائتمان الوقفي | 255 |
| * خلق الائتمان في بنك الأوقاف | 256 |
| * محددات قدرة البنك على خلق الائتمان | 256 |
| * الأسس الواجب مراعاتها في منح التمويل والقروض | 257 |
| * رابعًا: هدف الربحية والأمان | 258 |
| * الوظائف الاقتصادية للربح | 258 |
| * مصادر أرباح بنك الأوقاف | 259 |
| * مفهوم وحقيقة الأمان في بنك الأوقاف | 260 |
| * المطلب الثالث: السياسات المصرفية المرتبطة بأموال الأوقاف | 261 |
| * أولًا: سياسة الودائع | 262 |
| * ثانيًا: سياسة السيولة | 264 |
| * متطلبات وأغراض إدارة السيولة لدي البنك | 264 |
| * ثالثًا: سياسة الإقراض والتسهيلات الائتمانية في البنك | 265 |
| * المعالم الأساسية للقرض في الشريعة الإسلامية | 266 |
| * أحكام رد القرض عند فقهاء الشريعة المعتمدين | 266 |
| * عدم جواز اقتراض النقود المجهولة المثل | 268 |
| * التحليل الموضوعي لموقف ابن قدامة في قرض واقتراض النقود | 268 |
| * شروط محل القرض عند فقهاء الحنفية | 269 |
| * رؤي الفقهاء في فقد المثل عند رد القرض | 269 |
| * رؤية الدراسة الماثلة للنقود الورقية | 270 |
| * تعدد قيم النقود الورقية (ذاتية – اسمية – تعادلية – حقيقية) | 270 |
| * الأدلة العقلية على قيمية النقود الورقية | 272 |
| * النتائج المترتبة على قيمية النقود الورقية | 274 |
| * أنواع القروض التي يمكن لبنك الأوقاف تقديمها للعملاء | 276 |
| * رابعًا: سياسة الاستثمار في بنك الأوقاف | 278 |
| * أسس سياسة الاستثمار في بنك الأوقاف | 279 |
| * المبحث الثاني: العمليات الجائزة شرعًا في بنك الأوقاف | 281 |
| * تمهيد: العمليات المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية | 281 |
| * مظاهر الخطأ في نظرة علماء الشريعة المحدثين لعمليات البنوك التجارية | 283 |
| * المطلب الأول: العملية الأولي المشروعة لبنك الأوقاف | 287 |
| جواز تلقى الودائع النقدية الوقفية | 287 |
| * خصائص الودائع النقدية الوقفية وأهمتها | 288 |
| * المطلب الثاني: جواز طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب العام والخاص | 289 |
| * تعريف السهم والفرق بينه وبين السند | 289 |
| * أنواع الأسهم التي يجوز للبنك إصدارها | 290 |
| * المطلب الثالث: جواز تمويل المشروعات الإنتاجية الوقفية | 292 |
| * أنواع التمويل | 293 |
| * التمويل النقدي الشخصي وآجاله | 293 |
| * التمويل بالمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) | 294 |
| * التمويل بالتأجير التمويلي | 295 |
| * مزايا ومجالات صيغة التأجير التمويلي | 296 |
| * المطلب الرابع: عمليات الائتمان في بنك الأوقاف | 298 |
| * تمهيد: في مفهوم الائتمان وأشكاله | 298 |
| * أولًا: القرض الشخصي (ماهيته وأنواعه) | 300 |
| * معايير التفرقة بين القروض الشخصية المدنية والمصرفية | 301 |
| * القرض النقدي الشخصي في ميزان الفقه الإسلامي (معالمه وأحكامه) | 303 |
| * ثانيًا: الوعد بالقرض (عقد فتح الاعتماد – ماهيته ودواعيه وأنواعه وطبيعته) | 305 |
| * مشروعية قيام بنك الأوقاف لفتح الاعتماد البسيط والمستندي | 308 |
| * ثالثًا: خصم الأوراق التجارية (مفهوم الخصم وطبيعته وتكييفه القانوني) | 309 |
| * الرأي الراجح في تكييف عملية خصم الأوراق التجارية | 312 |
| * رابعًا: خطابات الضمان (ماهية خطاب الضمان وخصائصه وتكييفه) | 312 |
| * قائمة المراجع | 316 |
| * فهرس الموضوعات | 327 |

1. () ومن أمثلتها: اللحم، والدجاج، والأرز، والسكر، والفول، وزيت الطعام، ومسحوق الغسيل، وبنزين السيارات، وغيرها من السلع الغذائية والمنزلية. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة، ص96. [↑](#footnote-ref-3)
3. () المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية/مصر، 2000م،96. [↑](#footnote-ref-4)
4. () أ. د/ سعد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر والتوزيع بالقاهرة، 2004م ص12. [↑](#footnote-ref-5)
5. () د/صالح حسين مغيب، دراسات الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية، معهد التخطيط القومي، مصر، مايو 1992، مذكرة رقم 8451. [↑](#footnote-ref-6)
6. () د/ مصطفي الأروادي، التقييم الاجتماعي للمشروعات، معهد التخطيط القومي، مصر، 1993 ص27 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-7)
7. () أ. د/ سعد طه علام، محاضرات في التقييم الاقتصادي للمشروعات، مركز عمر لطفي بالإسماعيلية مصر، 1996 ص61 وما بعدها (بتصرف). [↑](#footnote-ref-8)
8. () راجع: أ.د/ علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة 2001، ص56. [↑](#footnote-ref-9)
9. () د/رائد محمد عبدربه، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع كتاب منشور على:

   **Books.google.com.eg/Almanhal.2015 P.70** [↑](#footnote-ref-10)
10. () د/ عادل رزق، الأساليب العلمية الحديثة في الرقابة، ص 456 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-11)
11. () د/ منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 2006، ص 17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-12)
12. () د/ أحمد بن عبد العزيز الصقية، استثمار الأوقاف، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1430، مطابع الحميضي، ط1، 1430هـ ص42 [↑](#footnote-ref-13)
13. () الإمام/ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1430 ص43 [↑](#footnote-ref-14)
14. () الإمام/ محمد أبو زهرة ص60 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-15)
15. () يراجع في هذه التعريفات بالوقف: أ.د/ خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف لعام 1433ص28 وما بعدها [↑](#footnote-ref-16)
16. () راجع بتصرف: النوازل في الأوقاف، ص 36مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-17)
17. () راجع: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، أعداد شركة الخضيري والهزاع (محامون ومستشارون) ط2،1437هـ، ص38، 40 [↑](#footnote-ref-18)
18. () أ.د/ منذر تحف، الوقف الإسلامي، ص58،59 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-19)
19. () المرجع السابق ص62. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أي الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. [↑](#footnote-ref-21)
21. () المال المنقول هو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تغيّر أوصافه أو خصائصه. [↑](#footnote-ref-22)
22. () راجع هذا المعنى: أ.د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص177 دار النهضة العربية بالقاهرة 1976. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أ.د/ محيي الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة/مصر ص39. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أ.د/ السيد عبد المولي، النظم النقدية والمصرفية، دار النهضة العربية بالقاهرة 198 ص73. [↑](#footnote-ref-25)
25. () الأستاذان د/محمد خليل برعي، د/أحمد الصفتى، مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة 1986ص83. [↑](#footnote-ref-26)
26. () خلق الائتمان يعنى: قيام البنك التجاري بمد العميل المقترض بتعهد بدفع التزاماته أو ديونه للغير، بدلا من النقود السائلة، وقبول هذا الغير لتعهد والتزام البنك بدفع حقوقه، بديلًا عن النقود، وقد يأخذ هذا التعهد صورة فتح حساب للمقترض لديه أو صورة سندات يتعهد البنك بموجبها بالدفع لدى الطلب. راجع أ.د/ السيد عبد المولي ص77 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أ.د/ حسين عمر، النقود والائتمان، دار المعارف بمصر 1966 ص68، ص69. [↑](#footnote-ref-28)
28. () راجع في خصوم البنك التجاري وأصوله الأستاذان د/محمد خليل برعي، د/أحمد الصفتي ص85، ص98 مرجع سابق، وراجع كذلك: أ.د/حسين عمر، النقود والائتمان من ص70، 79 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-29)
29. () راجع في ذلك: أ.د/ محمد يحيى عويس، محاضرات في النقود والبنوك، مطبعة الرسالة بالقاهرة 1996 ص132، 134. [↑](#footnote-ref-30)
30. () د/ سيد أحمد عبد الخالق، البنوك التجارية وأزمة المديونية العالمية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة/مصر، القدمة ص(د). [↑](#footnote-ref-31)
31. () المرجع السابق ص59، 60. [↑](#footnote-ref-32)
32. () د/عادل رزق، الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية (تأصيل علمي وعملي) دار طيبة للنسر والتوزيع بالقاهرةط1،1435/2014 ص40 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-33)
33. () راجع: أ.د/ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة 1989 ص 276، ص400 بتصرف واختصار وراجع أ.د/ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري، دارة النهضة العربية بالقاهرة، ص305، 424 باختصار وتصرف، وراجع: د/إلياس حداد، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق 1426/2006 ص169،200 باختصار. [↑](#footnote-ref-34)
34. () جميع ما جاء في هذه الفقرة من اجتهادات الباحث واستنتاجاته العلمية من أقوال علماء النظام التجاري في الأسهم العادية لشركات المساهمة، والباحث مسئول عن استنتاجاته. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفي الحجاوي، مطبعة حكومة الكويت 1985 ص22 ص298. [↑](#footnote-ref-36)
36. () لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف بمصر، ج6 ص4795. [↑](#footnote-ref-37)
37. () مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، تحقيق أحمد الحسيني، مؤسسة الوفاء، بيروت ج4 ص401. [↑](#footnote-ref-38)
38. () المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ج2 ط2، ص1021. [↑](#footnote-ref-39)
39. () حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع، مطابع عيسى البابي الحلبي، مصر ج2 ص64. [↑](#footnote-ref-40)
40. () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت ح6 ص110. [↑](#footnote-ref-41)
41. () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ أحمد الشربيني الخطيب، مطابع مصطفي الحلبي مصر 1940م ج2 ص43. [↑](#footnote-ref-42)
42. () الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل لشرف الدين موسي الحجاوي المقدس، تعليق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت ،ج2 ص377. [↑](#footnote-ref-43)
43. () منتهى الأرادات، ابن النجار ط1 ص536. [↑](#footnote-ref-44)
44. () الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص377 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أ.د/ محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة 1972 ص105، ص130. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أ.د/ محمد حسني عباس ص122، ص125 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-47)
47. () راجع في نصّ هذا التعقيب أ.د/ محمد حسني عباس ص124 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أي التي لم يرد لها أسم خاص لإن في الشريعة الإسلامية ولا في القانون الوضعي. [↑](#footnote-ref-49)
49. () فإنها ليست طعاما يفني بالاستعمال الأول لها، وإنما خلقت أساسًا لكي تكون أداة أو وسيطًا للبيع والشراء وتداول السلع والخدمات في الأسواق. [↑](#footnote-ref-50)
50. () فالريال السعودي الذي يحمل على وجهة صورة الملك فهد بن عبد العزيز لا يختلف في مثليته ووظيفته عن الريال الذي يحمل صورة الملك سلمان فكلاهما مقبول لدى الناس في كونه أداة للتبادل. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ص286، ص289 بتصرف دقيق جدًا، وراجع كذلك أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس 1992 ص15، ص26. وراجع كذلك: أ.د/عطية عبد الحليم صقر، الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة، 1992 ص35، ص53 بتصرف دقيق. [↑](#footnote-ref-52)
52. () راجع: أ.د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص28،32. [↑](#footnote-ref-53)
53. () راجع الفقرات الثلاثة المتقدمة أ.د/ علي جمال الدين عوض ص28،29،30 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-54)
54. () المستشار محمود منصور، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون، دار حراء بالقاهرة 1987 ص126. [↑](#footnote-ref-55)
55. () قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، للدورات 2/19/1406- 142هـ ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ط1، 1432هـ، ص286. [↑](#footnote-ref-56)
56. () المستشار محمود منصور، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون، دار حراء بالقاهرة ص130. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أ.د/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق 1985 ج4 ص727. [↑](#footnote-ref-58)
58. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني، الدار العالمية للنشر بالقاهرة 1436هـ، مجلد ص12. [↑](#footnote-ref-59)
59. () صحيح مسلم بشرح النووي، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن الجوزي بالقاهرة 1432هـ ج13ص46. [↑](#footnote-ref-60)
60. () الآية 16 من سورة الطور. [↑](#footnote-ref-61)
61. () الآية 39 من سورة الصافات. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الآية 278 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-63)
63. () الآية 31 من سورة النجم. [↑](#footnote-ref-64)
64. () الآية 15 طه. [↑](#footnote-ref-65)
65. () الآية 123 النساء. [↑](#footnote-ref-66)
66. () الآية 84 من سورة القصص. [↑](#footnote-ref-67)
67. () الآية 147 من سورة الأعراف. [↑](#footnote-ref-68)
68. () الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة بيروت، ج2 ص607. [↑](#footnote-ref-69)
69. () فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج33 ص107. [↑](#footnote-ref-70)
70. () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ابن شهاب الدين الرملي دار الفكر، بيروت 1404 هـ ج4 ص221،223. [↑](#footnote-ref-71)
71. () المرجع السابق ، ج6 ، ص115. [↑](#footnote-ref-72)
72. () كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر بيروت 1982 ج4 ص167. [↑](#footnote-ref-73)
73. () أ.د/ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ح1ص71 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-74)
74. () أ.د/ محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1967،ح1ص40. [↑](#footnote-ref-75)
75. () المضاربة كما عرفها ابن قدامة في المغني: أن يدفع رجل ما له إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه «راجع المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت 3،14 ج5 ص 134» وهذا التعريف يفيد ما يأتي:

    1. أن المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الجانب الآخر.
    2. أن المضاربة عمل تجاري يجوز للبنك أن يتولاه.
    3. أن المضاربة لا تقتضي مشاركة العامل لرب المال في الملكية، وإنما هي خاصة بمشاركة الطرفين في اقتسام الربح بحسب ما يشترطانه.
    4. أنه يجوز أن تكون المشاركة في الربح بنسبة معينة أو بسهم معلوم منه.
    5. أن العمل الذي يقوم به المضارب لا يشترط فيه أن يكون عملًا تجاريًا فقط، بل يدخل فيه كل ما من شأنه تنمية المال أو يكون سببًا لتحقيق الربح.
    6. أنه لا يوجد ما يمنع من انعقاد عقد المضاربة سواء قبل عملية الإيداع أو معها أو بعدها ما دام رأس المال نقودًا رائجة في التعامل.
    7. أنها عقد تتيح للمضارب التصرف في رأس المال بكافة أنواع التصرفات.

    [↑](#footnote-ref-76)
76. 1. () الحساب المصرفي هو: عقد بين البنك والعميل ينشئ علاقة مستمرة بينهما وتشكل العمليات التي يبرمها العميل مع البنك مفردات فيه، ويختلف باختلاف نوع العمليات التي يجري البنك قيدها فيه، فقد تكون ودائع نقدية، أو عمليات ائتمان مصرفي، كما يختلف حسب طبيعة الحساب، حيث قد يكون حسابًا للودائع النقدية أو حسابًا جاريًا، بيد أن الحسابات المصرفية وإن اختلفت أنواعها النقدية إلا أنها تخضع لأصول عامة مشتركة، تكون النظام القانوني للحسابات المصرفية وتسري النظرية العامة علي الحسابات المصرفية جميعها، فيما عدا الحساب الجاري فإنه يخضع أحيانًا لقواعد استثنائية . راجع أ.د/ محمد حسني عباس، ص 32 مرجع سابق.

    [↑](#footnote-ref-77)
77. () د/محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية شركة مطابع الطنانى، بالقاهرة 1978 ط1 ص223. [↑](#footnote-ref-78)
78. () بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، الناشر الشيخ زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة ج8 ص3596. [↑](#footnote-ref-79)
79. () مغنى المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المكتبة الإسلامية، مصر،ج2 ص310. [↑](#footnote-ref-80)
80. () المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت 1403 ج5 ص191. [↑](#footnote-ref-81)
81. () الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي بيروت 1403 ج5 ص139. [↑](#footnote-ref-82)
82. () هذا التعريف من اجتهاد الباحث وعلى مسئوليته ولم يرجع فيه لأحد من العلماء السابقين. [↑](#footnote-ref-83)
83. () راجع في المعنى نفسه أ.د/ السيد عبد المولي، النظم النقدية والمصرفية، ص87 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-84)
84. () وهذا هو مذهب بعض علماء المذاهب الفقهية الأربعة. راجع: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار الفكر بيروت ط1، ج6 ص216، وراجع: مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر،1412هـ، ج6 ص22 وراجع حاشيتا قلوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، ج3 ص99 وراجع: كشاف القناع للبهوتى، دار الكتب العلمية، ج4 ص244. [↑](#footnote-ref-85)
85. () راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المطبوع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة دولة الإمارات العربية، المتحدة ط1، 1432 ص119. [↑](#footnote-ref-86)
86. () د/ عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، بدون ناشر ص82 بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت المنعقد تحت عنوان: تحديات عصرية واجتهادات شرعية. [↑](#footnote-ref-87)
87. () أ.د/ محمود محمد نور، النقود والمصارف في النظم الاقتصادية، مكتبة التجارة والتعاون بالقاهرة، 1975 ص24. [↑](#footnote-ref-88)
88. () محمد خليل برعي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة 1975 ص29. [↑](#footnote-ref-89)
89. () أ.د/ السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية ص24 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-90)
90. () الأستاذان د/محمد خليل برعي، د/أحمد الصفتى، النقود والبنوك ص37 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-91)
91. () شرح الخرشي على مختصر خليل، الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر بيروت 1414 ج7 ص79 وراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار بإحياء الكتب العربية ج4 ص76. [↑](#footnote-ref-92)
92. () مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية ج31 ص6. [↑](#footnote-ref-93)
93. () د/أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الأوقاف، ص240 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-94)
94. () راجع في صحة وجواز وقف المنافع د/منذر تحف، الوقف الإسلامي، ص112 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-95)
95. () قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، طبع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة دولة الإمارات المتحدة، 1432هـ، ص447. [↑](#footnote-ref-96)
96. () أ.د/ عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة 1970 ص326، ص412. [↑](#footnote-ref-97)
97. () أ.د/ منذر تحف، الوقف الإسلامي ص109 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-98)
98. () صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي بالقاهرة 1432هـ ج11 ص72 حديث رقم 1631. [↑](#footnote-ref-99)
99. () راجع في هذا المعنى: زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية بيروت ط1، 1968 ص12، وراجع كذلك د/ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977 ج1 ص214. [↑](#footnote-ref-100)
100. () الشيخ مصطفي الزرقا، فتاوي مصطفي الزرقا، دار القلم دمشق ط2،2001م ص453. [↑](#footnote-ref-101)
101. () البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5 ص213. [↑](#footnote-ref-102)
102. () مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطابع مصطفى الحلبي/ مصر ج3 ص383 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-103)
103. () الفروع، ابن مفلح، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ج4 ص587. [↑](#footnote-ref-104)
104. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، توزيع دار النهضة العربية 1992 ص36 والكتاب منشور على الموقع الإلكتروني :

     [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) [↑](#footnote-ref-105)
105. () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ج5 ص388 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-106)
106. () حاشية أبى الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسى المطبوعة أسفل نهاية المحتاج ج5 ص388. [↑](#footnote-ref-107)
107. () الشيخ الدكتور/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بنن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريّان للنشر بيروت 1426، ص18. [↑](#footnote-ref-108)
108. () الشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف على تحقيقه صحة العملية المصرفية للبنك الوقفي الممولة من ريع الوديعة، والشرح الفاسخ هو الشرط الذي يترتب على وجوده أو عدم وجوده بقاء الوديعة النقدية المصرفية المؤقتة لدى البنك الوقفي أو سحبها منه. [↑](#footnote-ref-109)
109. () راجع في مفهوم الملكية الناقصة أ.د/ بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية بيروت، ص308. [↑](#footnote-ref-110)
110. () المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص454 مادة (استغلّ) [↑](#footnote-ref-111)
111. () راجع ماهية الإدارة المالية: د/محمود صبح، الإدارة المالية طويلة الأجل، الوسام للطباعة ط3، 2013 ص17، كما يمكن تعريف الإدارة المالية لأموال الأوقاف بأنها اتخاذ البنك الوقفي للقرارات المتعلقة بحجم ونوع أصول البنك، وحجم ونوع التمويل المناسب لكل نوع من أنواع تلك الأصول من أجل تحقيق أهداف الوقف وتعظيم موارده. [↑](#footnote-ref-112)
112. () راجع في تعريف المؤسسات المالية: د/عادل رزق، الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية، تأصيل علمي وعملي، دار طيبة للنشر بالقاهرة ط1، 2014م ص40،47 بتصرف. [↑](#footnote-ref-113)
113. () أ.د/ الياس حداد، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق ط15، 1426 ص40. [↑](#footnote-ref-114)
114. () أ.د / محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري ج1 ص51 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-115)
115. () راجع في عملية خلق النقود أ.د/أحمد عبده محمود، الموجز في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970 ص71،75. [↑](#footnote-ref-116)
116. () أ.د/ حسن محمد كمال، البنوك التجارية، مكتبة عين شمس بالقاهرة، 1972 ص57،65. [↑](#footnote-ref-117)
117. () أ.د/ حسن محمد كمال، البنوك التجارية، ص66 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-118)
118. () أ.د/ أحمد عبده محمود، الموجز في النقود والبنوك، ص129 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-119)
119. () أ.د/ محى الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة مصر ص139. [↑](#footnote-ref-120)
120. () د/ عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية، 1445هـ ص21،25. [↑](#footnote-ref-121)
121. () راجع الموقف الإلكتروني : awqaf.org.kw [↑](#footnote-ref-122)
122. () د/ محمد رشاد الحملاوي، إدارة الأزمات، مكتبة عين شمس بالقاهرة 1995 ص63، ص65. [↑](#footnote-ref-123)
123. () ومن أهم هذه الإدارات: إدارة الحسابات الجارية، إدارة التوفير، إدارة الاعتمادات، إدارة البضائع، إدارة حفظ الأوراق المالية، إدارة الكمبيالات، إدارة الكامبيو، إدارة الفروع، إدارة التفتيش، إدارة الشئون القانونية، إدارة البحوث، إدارة العلاقات الخارجية، إدارة التنظيم والتدريب، إدارة التخطيط والإحصاء، إدارة الخدمات الثقافية، وغيرها من الإدارات المتزايدة بزيادة حجم أعمال البنك وانتشار فروعه وتنوع عملياته بما يستلزم تعدد الإدارات وزيادة أعداد مستويات المديرين والوكلاء والمستشارين.

     راجع في تنظيم البنك التجاري أ.د/سيد الهوارى، إدارة البنوك، توزيع مكتبة عين شمس بالقاهرة، 1987، ص67، 76. [↑](#footnote-ref-124)
124. () ومن هذه النصوص والقواعد حديث (إنما الأعمال بالنيات) وقاعدة (الأمور بمقاصدها). [↑](#footnote-ref-125)
125. () بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ص7 ص3545. [↑](#footnote-ref-126)
126. () لقد كان العرف السائد قبل الإسلام هو استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بديونه وبيعه في أسواق الرقيق حتى يحصل الدائن على دينه من ثمن بيع مدينه وقد قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم باسترقاق مدين عاجز عن الوفاء بديونه، تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب بالقاهرة ص1179. [↑](#footnote-ref-127)
127. () أ.د/ سيد الهواري، إدارة البنوك ص84 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-128)
128. () أ.د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة 1988ص26. [↑](#footnote-ref-129)
129. () أي أن البنك يلتزم برد مبلغ مماثل عددًا المبلغ الوديعة دون اعتبار للتغير الطارئ على القوة الشرائية للنقود خلال الفترة بين الإيداع والرد. [↑](#footnote-ref-130)
130. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة 1992 ص37 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-131)
131. () أ.د/ على البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية ص297. [↑](#footnote-ref-132)
132. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الائتمان الوقفي ودور الهندسة المالية في تلافي مخاطره، دارسة منشورة على الموقع الإلكتروني: [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) ص61. [↑](#footnote-ref-133)
133. () سوف يأتي لاحقًا أن لبنك الأوقاف أن يسترد قروضه الائتمانية بالقيمة الحقيقية لها وقت أن ترتبت في ذمة المدين، وليس بالعدد، بصرف النظر عن الزيادة العددية لمبلغ القرض المسترد عن المبلغ الأصلي، نظرًا لتعذر رد المثل عند الانخفاض الشديد في القيمة، وتعيّن رد القيمة. [↑](#footnote-ref-134)
134. () المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص595 ص مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-135)
135. () أ.د/ جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت 1984 ص487. [↑](#footnote-ref-136)
136. () أ.د/ السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة،ط1،2005م ص37. [↑](#footnote-ref-137)
137. () د/عبد المنعم احمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، مكتبة عين شمس بالقاهرة 1992 ط1 ص21. [↑](#footnote-ref-138)
138. () راجع في أنواع وقنوات التمويل: د/عبد المنعم أحمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، ص21 ص30 مرجع سابق . [↑](#footnote-ref-139)
139. () أ.د/ جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، ص490 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-140)
140. () تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، طبعة مطابع الشعب بالقاهرة ج3 ص458. [↑](#footnote-ref-141)
141. () الآية 278 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-142)
142. () الآية 275 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-143)
143. () تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد الغربي بالقاهرة ج3 ص1277. [↑](#footnote-ref-144)
144. () الربا والمعاملات في الإسلام، الشيخ محمد رشيد رضا، تحقيق الشيخ محمد بهجت البيطار، دار ابن زيدون بيروت 1986 ص124. [↑](#footnote-ref-145)
145. () أ. د/ محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية بالقاهرة 1989 ص17. [↑](#footnote-ref-146)
146. () الآية 278 البقرة. [↑](#footnote-ref-147)
147. () الآية 280 البقرة. [↑](#footnote-ref-148)
148. () الآية 279 البقرة. [↑](#footnote-ref-149)
149. () المرجع السابق نفسه ص23. [↑](#footnote-ref-150)
150. () الربا والمعاملات في الإسلام ص85 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-151)
151. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت ط10،1408 ج2 ص128. [↑](#footnote-ref-152)
152. () صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 1596 ط1 ص19. [↑](#footnote-ref-153)
153. () الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي بالقاهرة، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الديْن ج2 ص672 حديث رقم 83. [↑](#footnote-ref-154)
154. () أ.د/ عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات محمد الداية بيروت 1954 مجلد 1 ص201. [↑](#footnote-ref-155)
155. () المجمل هو اللفظ الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبيّن، ولقد قال في تعريفه البزدوى في أصوله: المجمل ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل، فالمجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لابد في فهم المجمل، وإدراك صوره المختلفة، وجزئياته المتشعبة، من مبينّ يوضح المعني ويفصّله تفصيلًا، ويبقي بعد هذا البيان التفصيلي موضع لتأمل المتأملين وتدبر المتفكرين، راجع الإمام الشيخ/ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي ص122. [↑](#footnote-ref-156)
156. () يقول الإمام الجصاص في أحكام القرآن، دار الفكر بيروت ط1 ص464: إن الربا يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ثم صار اسمًا شرعيًا، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى بيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، لمعان لم يكن الاسم موضوعًا لها في اللغة، فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخري أنه ربا حتى يحرم بالآية. [↑](#footnote-ref-157)
157. () يقول الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ج9 ص391 قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن الكريم من تحريم الربا على وجهين: (أحدهما) أنه مجمل فسّرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا، فهو بيان لمجمل القرآن، نقدًا كان أو نسيئة (والثاني) إن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهودًا للجاهلية من ربا النساء، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، فكان أهدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفّ الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل. [↑](#footnote-ref-158)
158. () اعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة/مصر ط1،1347هـ، ج2ص135. [↑](#footnote-ref-159)
159. () أ.د/عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص202 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-160)
160. () المرجع السابق ص206. [↑](#footnote-ref-161)
161. () هذا الحديث لا وجود له في صحيح البخاري و مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد. [↑](#footnote-ref-162)
162. () الربا والمعاملات في الإسلام، السيد محمد رشيد رضا، ص34 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-163)
163. () بدائع الصنائع، الكاساني، ج7 ص395 وراجع: المهذب للشيرازي ص304 وراجع: حاشية الدسوقي ج3 ص226. [↑](#footnote-ref-164)
164. () المغني لابن قدامة ج4 ص360. [↑](#footnote-ref-165)
165. () صحيح البخاري، الدار العالمية للنشر بالقاهرة، حديث رقم 2386 ورواه الإمام مسلم برقم 1603. [↑](#footnote-ref-166)
166. () صحيح البخاري حديث رقم 2390. [↑](#footnote-ref-167)
167. () البكر من الأبل: الصغير الذي لم يستكمل سنّ السادسة من عمره، فإذا استكملها ودخل في السنة السابعة يسمي رُبَاعيا. [↑](#footnote-ref-168)
168. () صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي للنشر بالقاهرة ط11 ص32 حديث رقم 1600. [↑](#footnote-ref-169)
169. () وهذا مخالف لحقيقة القرض التي تتلخص في كونه: «دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله (مثله) راجع: كشاف القناع، البهوتي، ج3 ص312 مرجع سابق، وذلك حيث تقتضي المثلية، التماثل في العدد وفي القوة الشرائية معاً، وليس في العدد وحده، فإن النقود لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لقواتها الشرائية. [↑](#footnote-ref-170)
170. () الأستاذان د/ محمد رفعت عبد الوهاب، د/ حسين عثمان محمد عثمان، أساسيات الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000م ص50. [↑](#footnote-ref-171)
171. () أي منشأة أعمال تقوم بدور الوساطة المالية بين الواقفين والوقوف عليهم، تعمل على تجميع الودائع الوقفية، واستثمارها في عمليات تمويل وقفية، راجع في تعريف المؤسسات المالية: د/ عادل رزق، الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية، دار طيبة للنشر بالقاهرة،2014 ص40. [↑](#footnote-ref-172)
172. () التمويل هو: توفير المال اللازم للاستثمار، وسد العجز في المدخرات الذاتية لمشاريع الاستثمار عن الوفاء بالمتطلبات الاستثمارية. [↑](#footnote-ref-173)
173. () خطاب الضمان هو: تعهد كتابي يصدر من البنك التجاري بناء على طلب العميل، لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، في حدود مبلغ نقدي معين، ضمانًا لقيام العميل بتنفيذ تعهداته للمستفيد خلال مدة معينة، ويتعهد البنك بموجبه أن يدفع قيمة الخطاب عند أول طلب من جانب المستفيد دون أي معارضة، طالما وردت المطالبة خلال فترة صلاحية الخطاب. راجع: د/عادل رزق، الإدارة العلمية الحديثة للمؤسسات المالية ص239 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-174)
174. () الاعتماد المستندي هو: تعهد مكتوب صادر من بنك تجاري (يسمى بنك المصدّر) بناء على طلب المشترى (المستورد أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد) يلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد، خلال فترة معينة، متى قدم البائع مستندات السلعة (المستوردة) مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدًا أو بقبول كمبيالة، راجع د: عادل رزق ص247 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-175)
175. () راجع: أ.د/ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص305. [↑](#footnote-ref-176)
176. () الاكتتاب هو: إعلان الرغبة في الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال اللازم لتأسيس الشركة، ويؤدي إلى منح المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها راجع: أ.د/محمود سمير الشرقاوي القانون التجاري ط1 ص303. [↑](#footnote-ref-177)
177. () أ.د/السيد عبد المولي، النظم النقدية والبنوك، ص107 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-178)
178. () أ.د/أحمد عبده محمود، الموجز في النقود والبنوك، ص101 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-179)
179. () أ.د/محمد يحيى عويس، محاضرات في النقود والبنوك، ص170 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-180)
180. () أ.د/ محيي الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، ص14 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-181)
181. () المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك رقم م/5 وتاريخ 22/2/1386هـ. [↑](#footnote-ref-182)
182. () يعرف الائتمان بأنه: الثقة التي يوليها البنك، لشخص ما، بأن يمنحه مبلغًا من النقود لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها، بشروط معينة، لقاء عائد مادى متفق عليه، وبضمانات تمكن البنك من استرداد نقوده، في حالة توقف العميل أو امتناعه عن السداد. [↑](#footnote-ref-183)
183. () أ.د/سيد الهوارى، إدارة البنوك ص6 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-184)
184. () يقصد بهيكل التمويل: مكونات الأموال التي يستخدمها البنك الوقفي، وهى كما ذكرنا تتكون من الودائع الوقفية وتراكمات أموا ل الأوقاف، وأهم ما يميزها أنها دائمة الاستخدام، وأنها خالية من أي تكلفة مالية، راجع في مفهوم هيكل التمويل أ.د/محمود صبح، الإدارة المالية طويلة الأجل، مطابع الوسام بالقاهرة ط3، 2013 ص181. [↑](#footnote-ref-185)
185. () د/ عبد الله بن راضي المعيدي – أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر، 1438/2017 ص22. [↑](#footnote-ref-186)
186. () د/منذ قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي بحث تحليلي من منشورات البنك الإسلامي للتنمية ط2، 1419هـ ص12،13. [↑](#footnote-ref-187)
187. () تشير كلمة المخاطر إلى احتمالات تحقق خسارة البنك لأمواله المستثمرة أو حدوث تقلّب سلبي في عائد استثمارات البنك، وتشير كلمة العائد إلى حصة البنك من صافي إنتاج المشروعات التي يمولها، باعتبار أن رأس مال التمويل أحد عناصر الإنتاج التي شاركت في وجود هذا الإنتاج. [↑](#footnote-ref-188)
188. () راجع: في أنواع القروض: أ.د/ سيد الهواري، إدارة البنوك، ص34 134 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-189)
189. () راج: د/ عبد المنعم أحمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، ص22 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-190)
190. () مثل: البنوك – صناديق التوفير – شركات التأمين. [↑](#footnote-ref-191)
191. () مثل: شهادات الاستثمار والادخار- بوالص التأمين وشهادات الإيداع. [↑](#footnote-ref-192)
192. () أ.د/ محمد يحيى عويس، محاضرات في النقود والبنوك، ص135 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-193)
193. () راجع في هذا المعني: أ.د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص329. [↑](#footnote-ref-194)
194. () أ.د/عطية عبد الحليم صقر، فوائد البنوك بين أهل الفقه وأهل الاقتصاد، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني،ص97

     www.profattiasakr.net [↑](#footnote-ref-195)
195. () المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص485مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-196)
196. () المرجع السابق ص253. [↑](#footnote-ref-197)
197. () المخاطر هي: مخاطر عدم قدرة المقترض على الوفاء، مخاطر عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته لنقص السيولة لديه، مخاطر عدم أداء موظفي البنك لواجبات وظائفهم على الوجه الأكمل، مخاطر تكلفة الفرص البديلة، مخاطر تغير السياسات المالية والنقدية الداخلية والدولية، مخاطر تخفيض وتعويم، سعر صرف العملة الوطنية. [↑](#footnote-ref-198)
198. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الائتمان الوقفي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني:

     www.profattiasakr.net [↑](#footnote-ref-199)
199. () يقول ابن جزى في القوانين الفقهية ص190: السلف وهو القرض جائز بشرطين (أحدهما) ألا يجر نفعًا، فإن كانت المنفعة للدائن، منع اتفاقا للنهى عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للمدين جاز، وإن كانت بينهما لم تجر لغير ضرورة. [↑](#footnote-ref-200)
200. () عمولة الإدارة هي: مقابل جهد البنك في تدبير وترتيب وإدارة القرض وإعداد الاتفاق الخاص به، ودراسة جدوى المشروع الممول، ومتابعة مراحل تنفيذه، ونفقات الدعاية والانتقال وأتعاب المستشار القانوني، أما عمولة المشاركة فهي حصة البنوك الأخرى المشاركة في دفع مبلغ القرض حالة كونه مبلغًا ضخمًا وكبيرًا، وأما عمولة الارتباط فهي مقابل احتفاظ البنك بالمبالغ غير المسحوبة من القرض من تاريخ توقيع اتفاقيته وحتى تاريخ نهاية السحب منه، وتجميد هذه المبالغ في صورة شبه سائلة خلال الفترة المحددة للسحب. راجع: د/ إبراهيم مختار بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو المصرية 1982 ص105. [↑](#footnote-ref-201)
201. () ومن أمثلة هذه المخاطر: عدم سلامة دراسات الجدوى التي يقدمها العميل المقترض عن مشروعه، عدم صرف العميل المقترض مبلغ القرض في الغرض المأخوذ له، حداثة العميل في ممارسة النشاط الاقتصادي وتعثر نشاطه، تقديم العمليات لضمانات وهمية لا تعادل قيمة القرض، التضخم الداخلي والدولي الجامح والتغير المستمر في قيمة نقود القرض، تزايد المنافسة غير الشريفة لمشروع العميل، التغير المتسارع في أسعار الطاقة والمواد الأولية والعدد والآلات اللازمة للمشروع، فرض عقوبات اقتصادية على دولة العميل المقترض أو عليه هو شخصيًا وتجميد أرصدته. [↑](#footnote-ref-202)
202. () مجمع الفتاوي ج28 ص386. [↑](#footnote-ref-203)
203. () مجموع الفتاوى ج30 ص109. [↑](#footnote-ref-204)
204. () مجموع الفتاوي ج21 ص56. [↑](#footnote-ref-205)
205. () مجموع الفتاوي ج31 ص540. [↑](#footnote-ref-206)
206. () مجموع الفتاوى ج29 ص480، ج34 ص60. [↑](#footnote-ref-207)
207. () إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة مصر ط1، 1374 ج2 ص135 ونص عبارة ابن القيم هو: «الربا نوعان: جليّ وخفيّ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجليّ فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة.... الخ. [↑](#footnote-ref-208)
208. () الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي، دار الغد العربي، بيروت ج3 ص277-279. [↑](#footnote-ref-209)
209. () الآية 275 سورة البقرة [↑](#footnote-ref-210)
210. () الآية 275 سورة البقرة [↑](#footnote-ref-211)
211. () مجموع الفتاوي ج31 ص18، كتاب الوقف. [↑](#footnote-ref-212)
212. () مجموع الفتاوي ج24 ص40. [↑](#footnote-ref-213)
213. () مجموع الفتاوى ج24 ص40. [↑](#footnote-ref-214)
214. () القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط2، 1410، ص109. [↑](#footnote-ref-215)
215. () المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة 1401 ج4 ص586 كتاب الحوالة. [↑](#footnote-ref-216)
216. () المعني لابن قدامة ج5، ص482 كتاب الاجارات. [↑](#footnote-ref-217)
217. () المبسوط للسرخسي ج23، ص180 كتاب الشرب. [↑](#footnote-ref-218)
218. () المبسوط للسرخسي ج1، ص200. [↑](#footnote-ref-219)
219. () المبسوط للسرخسي ج14، ص12 كتاب الصرف. [↑](#footnote-ref-220)
220. () المبسوط للسرخسي ج10، ص92. [↑](#footnote-ref-221)
221. () المبسوط ج22، ص26 كتاب المضاربة. [↑](#footnote-ref-222)
222. () المبسوط ج11، ص5. [↑](#footnote-ref-223)
223. () المبسوط ج18، ص79. [↑](#footnote-ref-224)
224. () المبسوط ج7، ص70، ج8، ص131. [↑](#footnote-ref-225)
225. () المبسوط ج6، ص126, [↑](#footnote-ref-226)
226. () بدائع الصنائع للكاسانى ج6، ص154 كتاب الرهن. [↑](#footnote-ref-227)
227. () تبين الحقائق للزيلعي ج5، ص220 كتاب المأذون. [↑](#footnote-ref-228)
228. () الحاوي الكبير للماوردي، ج4، ص371. [↑](#footnote-ref-229)
229. () المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج د/جمال حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج6 ص471، ج8 ص377. [↑](#footnote-ref-230)
230. () فتح القدير، محمد بن على الشوكاني، الناشر محفوظ العلى بيروت، ج1 ص297. [↑](#footnote-ref-231)
231. () يكون للرجل على الرجل الديْن، فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عنى، فيؤخر عنه، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه أيضًا، ويواصل الشوكاني القول فيقول: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى في قوله تعالي ﱡﭐ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﱠ قال: نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا يسلفان الربا إلى ناس من ثقيف. [↑](#footnote-ref-232)
232. () **الاستدامة المالية تعني**: قدرة الوقف على تحقيق أهدافه في تمويل جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الشاملة والمستدامة، دون معوقات مقوّضه لأغراضه مستقبلًا، كما يمكن تعريفها بأنها: قدرة الوقف عن طريق بنك الأوقاف على الوفاء بالتزاماته، نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، آنياّ ومستقبليًا دون التأثر بالتحديات التي يمكن أن تواجهها الموازنة العامة للدولة نتيجة لتزايد مستويات العجز فيها أو زيادة حجم الدين العام، كما يمكن تعريفها بأنها: مدى قدرة الوقف عن طريق بنك الوقف على تمويل نفقات أنشطته من موارده الذاتية، بما يضمن كفاءة أداء البنك لنشاطه المالي ومواجهة أية مخاطر أو متغيرات اقتصادية حالية أو مستقبلية راجع في تعريف الاستدامة المالية. أ.د/عطية عبد الحليم صقر دراسات في علم المالية العامة المقارن ص57 على الموقع الإلكتروني:[www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) [↑](#footnote-ref-233)
233. () راجع في شرح هذه القاعدة: د/على أحمد الندوى، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط1، 1421هـ، ج1 ص533. [↑](#footnote-ref-234)
234. () المبسوط السرخسي، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصرف ج17 ص31,. [↑](#footnote-ref-235)
235. () تبيين الحقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج4 ص87. [↑](#footnote-ref-236)
236. () المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1ص87. [↑](#footnote-ref-237)
237. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417، ج3 ص237. [↑](#footnote-ref-238)
238. () راجع: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ص326 بتصرف دقيق. [↑](#footnote-ref-239)
239. () الحفظ من جانب الوجود يكون بفعل ما به قيام المال وثباته وتنميته والحفظ من جانب العدم يكون بدرء أية مخاطر متوقعة على المال. [↑](#footnote-ref-240)
240. () هذا هو تعريف ابن قدامة للوقف في المعني ج8 ص184 وهو أقرب تعريف لنص الحديث الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في سهمه من أرض خيبر. [↑](#footnote-ref-241)
241. () الشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان، بيروت 1426هـ ص18. [↑](#footnote-ref-242)
242. () المصالح العليا للأمة، وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ من مطبوعات وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشئون الإسلامية بالرياض، 1426 ص10. [↑](#footnote-ref-243)
243. () المدخل الفقهي العام، الشيخ/ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق 1425 ج1 ص102. [↑](#footnote-ref-244)
244. () راجع في نفس المعنى:: الشيخ الدكتور/محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص260. [↑](#footnote-ref-245)
245. () بدائع الصنائع، الكاساني، ج5ص286 كتاب البيوع. [↑](#footnote-ref-246)
246. () المغني لابن قدامة ج14 ص103 كتاب القضاء وراجع كذلك: كشاف القناع، البهوتي ج1ص163. [↑](#footnote-ref-247)
247. () الشيخ الدكتور/محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص249 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-248)
248. () المبسوط للسرخسي، ج10 ص154 كتاب الاستحسان. [↑](#footnote-ref-249)
249. () المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفي أحمد الزرقا، ص90 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-250)
250. () المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج د/جمال حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ج5 ص61. [↑](#footnote-ref-251)
251. () تبيين الحقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي بيروت،ج4 ص87. [↑](#footnote-ref-252)
252. () الوسيط للإمام الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام بالقاهرة،1417، ج3 ص237. [↑](#footnote-ref-253)
253. () الشيخ الدكتور/محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص268 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-254)
254. () لكن وسيلة المحرم كما يذكر الإمام المقري في القواعد، قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة راجع: القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق د/ أحمد بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، ج2 ص497 القاعدة 256. [↑](#footnote-ref-255)
255. () يقول الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: «ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال، راجع شرح الزركش على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركش، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان بالرياض، 1412 ج4 ص262. [↑](#footnote-ref-256)
256. () الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة – أصول الفقه ص274. [↑](#footnote-ref-257)
257. () يقول الكاساني في بدائع الصنائع ج5 ص286 (كتاب البيوع) الضرر واجب الدفع ما أمكن ويقول ابن قدامة في المغني ج4 ص158 باب المصرّاة: الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد/ [↑](#footnote-ref-258)
258. () مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج21 ص82، ج26 ص180 زاد المعاد لابن القيم ج5 ص704. [↑](#footnote-ref-259)
259. () القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدى، ص22 القاعدة 45. [↑](#footnote-ref-260)
260. () المنتقى للباجي ج4 ص259 كتاب البيوع. [↑](#footnote-ref-261)
261. () المعيار المعرب، لأحمد بنن يحيى الونشريسي ج6 ص321. [↑](#footnote-ref-262)
262. () راجع في هذه الضوابط، أ.د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2،1399، ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-263)
263. () استنتاجًا من أ.د/ على السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، دار غريب للنشر بالقاهرة ص55. [↑](#footnote-ref-264)
264. () استنتاجًا من أ.د/ على السلمي، الإدارة المصرية في مواجهة التحديات، مكتتبة غريب بالقاهرة 1992 ص18، 30 بتصرف. [↑](#footnote-ref-265)
265. () المبسوط للسرخسي ج15 ص75 كتاب الإجازة. [↑](#footnote-ref-266)
266. () شجرة المعارف، الفرين عبد السلام ص411. [↑](#footnote-ref-267)
267. () القبس في شرح مؤطا مالك للمعافري ج1ص145. [↑](#footnote-ref-268)
268. () د/كاظم نزار الركابي، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، ط1، 2004ص318 بتصرف. [↑](#footnote-ref-269)
269. () د/ محمد صبري ندا، الإنتاجية وطرق قياسها في البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة 1988 ص9. [↑](#footnote-ref-270)
270. () راجع في هذا المعني: د/طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة عين شمس بالقاهرة، 1998، ص224، 225. [↑](#footnote-ref-271)
271. () راجع في تقويم الأداء: د/ حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب الرقابة وتقييم الأداء، بدون ناشر، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر 2005 ص9 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-272)
272. () د/همت مصطفي أحمد، المؤشرات الشاملة للأداء في البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص21. [↑](#footnote-ref-273)
273. () د/ عادل رزق، الأساليب العلمية الحديثة في الرقابة، دار طيبة للنشر بالقاهرة،2013 ص102. [↑](#footnote-ref-274)
274. () د/عبد الحميد مصطفي أبو ناعم، الإدارة الإستراتيجية، دار الثقافة العربية بالقاهرة 1993، ص21 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-275)
275. () راجع في هذا المعنى، د/عادل رزق ص171 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-276)
276. () راجع في الجودة الشاملة: أ.د/ أحمد عبد الله الصباب وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، دار خوارزم للنشر، جدة،2005، ص415 وما بعدها بتصرف دقيق. [↑](#footnote-ref-277)
277. () راجع أ.د/ فريد علي محمد شوشة، الإدارة الإستراتيجية ص310 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-278)
278. () أ.د/علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، ص72 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-279)
279. () راجع في نفس المعنى: د/عادل رزق، الأساليب العملية الحديثة في الرقابة (في المؤسسات المالية) ص514 مرجع سابق، وراجع كذلك: أ.د/أحمد عبد الله الصباب وآخرين، أساسيات الإدارة الحديثة، ص463 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-280)
280. () أ.د/ على السلمي، تطوير أداء وتحديث المنظمات، دار قباء للطباعة والنشر 1998 ص37. [↑](#footnote-ref-281)
281. () راجع في هذا المعني، د/ سعيد يس عامر، قضايا هامة لإدارة التغيير، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1412، ص183 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-282)
282. () أ.د/أحمد عبد الله الصباب وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، ص471،476 باختصار. [↑](#footnote-ref-283)
283. () راجع نفس المعنى: أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس بالقاهرة 1992، ص7 وما بعدها، وراجع كذلك: أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، المصرف الوقفي الاستثماري ص9 وما بعدها بتصرف، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-284)
284. () د/خليل حسن خليل، دور الجهاز المصرفي في الرقابة المالية، محاضرات معهد الدراسات المصرفية المصري، لعام1964، ص17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-285)
285. () أ.د/ محمد حسنى عباس، عمليات البنوك، ص5 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-286)
286. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر، الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-287)
287. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك ص28 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-288)
288. () راجع في هذه الفتوى مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول (رجب – رمضان)1395. [↑](#footnote-ref-289)
289. () تنص المادة 134 من القانون المدني المصري الصادر عام 1948 والمعمول به حتى الآن على أنه: «إذا كان محل الالتزام نقودًا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر» [↑](#footnote-ref-290)
290. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية ص297 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-291)
291. () أ.د/ علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص329 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-292)
292. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص82 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-293)
293. () أ.د/علي جمال الدين عوض ص359 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-294)
294. () د/محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ج2 ص1022 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-295)
295. () أ.د/ سميحة القليوبي، ص82 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-296)
296. () بحسب نص المادة 538 من القانون المدني المصري. [↑](#footnote-ref-297)
297. () أ.د/ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مجلد 1 ص202 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-298)
298. () عقد التبرع والإرفاق هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه، ولا يعطى فيه المتعاقد الآخر مقابلًا لما أخذه، ومنه عقد القرض الذي يدرجه الفقهاء ضمن عقود التفضّل والهبات حيث تفضّل فيه المقرض بتنازله للمقترض عن منافع رأس المال بإخراجه من ملكيته وتمليكه للمقترض. [↑](#footnote-ref-299)
299. () فتح العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع بها مش المجموع للإمام النووي، شركة العلماء بالقاهرة ج11 ص266. [↑](#footnote-ref-300)
300. () د/علي محيي الدين القر داغي: قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام بالقاهرة ط1، 1993، ص180. [↑](#footnote-ref-301)
301. () وكذا المادة 85 من القانون المدني الليبي، والمادة 88 من القانون المدني السوري، والمادة 64 من القانوني المدني العراقي. [↑](#footnote-ref-302)
302. () ومنهم أ.د/عطية عبد الحليم صقر في كتاب الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص283، والأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي في كتابه قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص203. [↑](#footnote-ref-303)
303. () صحيح مسلم [↑](#footnote-ref-304)
304. () أ.د/ علي محيي الدين القره داغي ص224 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-305)
305. () يعرف التعويم بأنه: تحرير سعر صرف العملة الورقية، بحيث يتم تحديد سعر صرفها وفقًا لآلية العرض والطلب في السوق المحلية والدولية دون تدخل من البنك المركزي، والذي يقتصر دوره على التحكم فقط في توقيت تحرك الأسعار وذلك بما يعني جعل سعر صرف العملة كبقية أسعار السلع الخدمات. راجع: أد/عطية عبد الحليم صقر، فوائد البنوك بين أهل الفقه وأهل الاقتصاد ص54، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-306)
306. () راجع في هذا المعنى أ.د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، ص329 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-307)
307. () د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج2، ص1033 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-308)
308. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية ص365 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-309)
309. () وذلك حيث ترددت الأقوال في التكييف القانوني له بين القول بأنه قرض والقول بأنه قرض معلق على شرط واقف والقول بأنه وعد بعقد والقول بأنه عقد ذوطبيعة خاصة ، راجع: د/سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة 1976 ص303 . [↑](#footnote-ref-310)
310. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص368 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-311)
311. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس الثانوية لعمليات البنوك، ص92 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-312)
312. () المرجع السابق نفسه، ص94. [↑](#footnote-ref-313)
313. () أ.د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، ص335 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-314)
314. () راجع في هذا المعني: د/محيى الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك،ج2 ص742 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-315)
315. () راجع في هذا المعني: أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص98 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-316)
316. () أ. د/ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري (عمليات البنوك) دار نشر الثقافة بالإسكندرية 1952، ط1،ج2،ص390. [↑](#footnote-ref-317)
317. () أ.د/ محمد حسنى عباس ، عمليات البنوك،ص148 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-318)
318. () راجع في نفس المعني: أ.د/ على البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية ، ص373 مرجع سابق ، وراجع كذلك: أ.د/مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني (عمليات البنوك) المكتب المصري الحديث بالإسكندرية، 1971، ص509 وما بعدها بتصرف دقيق. [↑](#footnote-ref-319)
319. () د/ محيى الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج2،ص751 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-320)
320. () الأستاذان/د/رزق الله أنطاكي، د/نهاد السباعي، المصارف والأعمال المصرفية، الجزء الثاني من كتاب الوسيط في الحقوق التجارية، المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا 1964، ص230 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-321)
321. () د/محيي الدين إسماعيل علم الدين- موسوعة أعمال البنوك ج2، ص756 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-322)
322. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص376، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-323)
323. () د/إبراهيم عزيز صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1962 ص9. [↑](#footnote-ref-324)
324. () د/محمد محمود فهمي، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة 1961 ص22 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-325)
325. () الأستاذان: د/ رزق الله أنطاكي، د/ نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج 3، ص439. وراجع: د/ محمد أحمد نور، أعمال الصرف الأجنبي، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1996 ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-326)
326. () راجع رسالة الدكتوراة المقدمة من السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1975، ص70 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-327)
327. () د/ محيى الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج2، ص814 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-328)
328. () أ.د/علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص387 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-329)
329. () أ.د/ محمد حسني عباس، عمليات البنوك، ص147 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-330)
330. () أ.د/ سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك،ص101 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-331)
331. () د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013/ص137.

     وراجع كذلك: أ.د مصطفي كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) الدار الجامعية، 1993، ص15 وما بعدها، وراجع: أ.د/ سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية 1987 ص17. [↑](#footnote-ref-332)
332. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص392 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-333)
333. () راجع رسالة الدكتوراة المقدمة من د/محيي الدين إسماعيل علم الدين، المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 1966 بعنوان: الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك، ص23 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-334)
334. () راجع في نفس المعني أ.د/ سميحة القليوبي، في بحث بعنوان: النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الأول والثالث – السنة42، ص7 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-335)
335. () أ.د/ علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية، ص393 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-336)
336. () أ.د/ سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص137 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-337)
337. () د/ محيي الدين إٍسماعيل علم الدين، رسالة دكتوراة (خطاب الضمان)، ص42 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-338)
338. () أ.د/محمد حسنى عباس، عمليات البنوك، ص159 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-339)
339. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص155 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-340)
340. () د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ص19 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-341)
341. () أ.د/ فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2000، ص5 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-342)
342. () أ.د/ مصطفي كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجديدة 2000م، ص10 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-343)
343. () راجع في نفس المعنى: أ.د/محسن شفيق، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية،1954،ص6 وراجع كذلك أ.د/ علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري، دار النهضة العربية 1983،ص230. [↑](#footnote-ref-344)
344. () أ.د/ أحمد حسنى، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000م، ص171 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-345)
345. () أ.د/ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للنشر 1987، ص13 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-346)
346. () أ.د/ إلياس حداد، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006م، ص258. [↑](#footnote-ref-347)
347. () راجع في هذا المعني: أ.د/ الياس حداد، القانون، ص257 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-348)
348. () أ.د/ سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص132 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-349)
349. () أ.د/ علي البارودي، العقود وعلميات البنوك التجارية، ص397 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-350)
350. () أ.د/علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية،ص398 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-351)
351. () أ.د/علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، ص76. [↑](#footnote-ref-352)
352. () ويميل إلى هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور علي البارودي، ص399 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-353)
353. () وذلك لان حوالة الحق وفقًا لقواعد القانون المدني تتطلب قبول المدين بها، كما أن المحيل لا يضمن يسار المحال عليه إلا في وقت الحوالة خلافًا للمظّهر فإنه يضمن للحامل وفاء القيمة في تاريخ الاستحقاق. [↑](#footnote-ref-354)
354. () راجع سياسة الودائع، د/ محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، 1987،ص204 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-355)
355. () راجع: د/ سيد الهوارى، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس بالقاهرة، ص221. [↑](#footnote-ref-356)
356. () د/ سيد الهواري، أساسيات إدارة البنوك، مكتبة عين شمس بالقاهرة، 1980،ص79. [↑](#footnote-ref-357)
357. () د/ سيد الهواري، إدارة البنوك، ص109 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-358)
358. () د/ محمد علي حافظ، برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1975،ص226 وما بعدها بتصرف بسيط. [↑](#footnote-ref-359)
359. () د/ محمد عباس حجازي، دراسة عن تقييم المشروعات من وجه النظر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1976، ص86 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-360)
360. () راجع في نفس المعنى: د/ محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية، ص244 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-361)
361. () راجع/ أ.د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص222 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-362)
362. () الأستاذان د/ محمد نبيل إبراهيم، د/محمد علي حافظ، النواحي العلمية لسياسات البنوك التجارية، القاهرة ،1964 بدون ناشر ص76 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-363)
363. () منتهى الإرادات، ابن النجار، ج1، ص397 والفروق للقرافي ج4، ص2. [↑](#footnote-ref-364)
364. () حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج4، ص171. [↑](#footnote-ref-365)
365. () فتح الجواد، ابن حجر الهيتمي، مطابع مصطفي الحلبي، مصر 1971، ج1، ص443. [↑](#footnote-ref-366)
366. () الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين موسي الحجاوي، دار المعرفة بيروت، ج2،ص147., [↑](#footnote-ref-367)
367. () كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت،1982،ج4،ص65. [↑](#footnote-ref-368)
368. () الفروق للإمام القرافي(الفرق الحادي، والمائتين) ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ، ج5، ص125. [↑](#footnote-ref-369)
369. () التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، الشيخ المطيعي، دار الفكر، بيروت ، ج13،ص174. [↑](#footnote-ref-370)
370. () نلاحظ هنا أن الشيخ المطيعي يمثّل لما لا مثل له بالثياب والحيوان لأنها عدديات متفاوتة في الشكل والصناعة والملمس واللون والسنّ والحجم والمنافع، وهو تفاوت يستوجب تفاوت أسعارها في الأسواق، وهو تفاوت يمنع قياس النقود الورقية الائتمانية المتفاوتة في سعر صرفها وفي قوتها الشرائية على الثياب والحيوان لأنها لا تقصد لذاتها مثلهما وإنما تقصد لقوتها الشرائية ولا عبرة فيها عند طالبها أو مدخرها بصورتها أو نقشها أو ألوانها. [↑](#footnote-ref-371)
371. () هذه إشارة إلى أن هناك أشياء لا يصح شرعًا أن تكون محلًا للسلف والقرض ولا يجوز تسمية ما يقع عليها من عقود باسم القرض. [↑](#footnote-ref-372)
372. () هذ إشارة إلى أن غير المكيل والموزون من العدديات المتفاوتة في الحجم واللون والطعن والرائحة والمنافع والاستخدامات، والذي يستوجب هذا التفاوت تفاوت أسعار بيعها في الأسواق ليست مثلية، وإنما هي قيمية، ومن ذلك العملات الورقية الائتمانية قبل وبعد حدوث التضخم والتخفيض الرسمي لقوتها الشرائية، وتعويم البنك المركزي لسعر صرفها. [↑](#footnote-ref-373)
373. () المغني لابن قدامه، الطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتب العملية بيروت،ج4، 357. [↑](#footnote-ref-374)
374. () المغني لابن قدامه ج4، ص356 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-375)
375. () بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج7، 395. [↑](#footnote-ref-376)
376. () أي في المنافع والاستخدامات والقيمة السوقية. [↑](#footnote-ref-377)
377. () الإقناع فقي فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسي الحجاوي،ج2،ص148 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-378)
378. () بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص395 مرجع سابق وراجع كذلك: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ببيروت، ج3، ص35. [↑](#footnote-ref-379)
379. () راجع في هذا الترجيح الإمام الشيخ محمد أبو زهرة في بحث له عن الزكاة منشور بمجلة التشريع في الإسلام من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، 1972، ج2، ص141 وما بعدها، وقد رجح القيمة الذهبية، وقد رجح كذلك الشيخ الدكتور/بدر المتولي عبد الباسط في مؤلفه فقه العبادات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص189، وقد رجح فضيلته القيمة الفضية. [↑](#footnote-ref-380)
380. () د/سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص84 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-381)
381. () أ.د/ بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، 1973، ص448. [↑](#footnote-ref-382)
382. () الشيخ/مصطفي أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق،1959،ج1 (المدخل الفقي العام)،ص582. [↑](#footnote-ref-383)
383. () راجع: أ.د/علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1975، ص175 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-384)
384. () راجع: أ.د/محسن شفيق، الوسيط القانوني التجاري، دار النهضة العربية،1963، ج3، ص78 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-385)
385. () راجع: مراد منير فهيم، القانون التجاري، القاهرة، 1982، ص177 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-386)
386. () راجع: في الاكتتاب العام، أ.د/مصطفي كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1986، ص337 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-387)
387. () راجع في مفهوم التمويل وطبيعته وخصائصه ومخاطره، أ.د/ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982 ص11 وما بعدها. وراجع كذلك د/فؤاد مرسي، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية بالإسكندرية،1982، ص17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-388)
388. () راجع في المعني نفسه: د/إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، 1987، ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-389)
389. () د/عبد الجواد فرج، الضمانات في البنوك، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1965، ص9 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-390)
390. () راجع في نفس المعني: د/ عبد النبي جامع، الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، 1976، ص5 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-391)
391. () د/إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص24 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-392)
392. () د/حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، 1990،ص40 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-393)
393. () أ.د/ سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص81 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-394)
394. () أ.د/ محمد حسني عباس، عمليات البنوك، ص134 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-395)
395. () د/حياة شحاتة – مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، ص36 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-396)
396. () راجع: د/عادل رزق، أساليب الإدارة العلمية الحديثة في البنوك، دار طيبة للنشر بالقاهرة، 2010، ص60، 61. وراجع: أ.د/ حياة شحاتة، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، ص51 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-397)
397. () راجع صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي بالقاهرة، ج11، ص31 حديث رقم 1600. [↑](#footnote-ref-398)
398. () أ.د/ محمد حسنى عباس، عمليات البنوك،ص136 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-399)
399. () أ.د/ علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة،1981،ص9 وما بعدها وراجع كذلك: رسالة الدكتوراة المقدمة من د/السيد محمد اليماني، إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1974 بعنوان الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك ص29 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-400)
400. () د/حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، ص180 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-401)
401. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص112 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-402)
402. () د/حسن أبو الفتوح شاهين، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة 1976، ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-403)
403. () بالنظر أن الكمبيالة والسند لأمر (السند الأذني) أداتا ائتمان، فهما فقط دون الشيك الذي يعد أداة وفاء ويستحق بمجرد الاطلاع، اللتان تصلحان لعملية الخصم. [↑](#footnote-ref-404)
404. () أ.د/ محود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بالقاهرة 1975 ،ج1،ص206. [↑](#footnote-ref-405)
405. () أ.د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص126 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-406)
406. () د/حياة شحاتة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، ص103 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-407)
407. () راجع: أ.د / علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية 1981،ص586. [↑](#footnote-ref-408)
408. () أ.د/حسني المصري القانون التجاري، عمليات البنوك، بدون ناصر ، 1987،ص47. [↑](#footnote-ref-409)
409. () أ.د/علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984، ص399 وراجع كذلك: د/ محمد محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ص44 مرجع سابق.

     والتظهير التام الناقل للملكية هو: تصرف قانوني يتم بموجبه تحويل وانتقال الحق الثابت في الورقة من المظهّر إلى المظهّر إليه وذلك وفقًا لعدد من الشروط الموضوعية والشكلية وذلك بأن يكون له سبب مشروع ومحل ممكن، وأن يكون صادرًا عن إرادة خالية من العيوب وأن يكون مستوفيًا للتاريخ وتوقيع المظهر واسم المظهر إليه ومصحوبًا بشرط الأذن وبيان وصول القيمة، راجع د/ حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية ص108 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-410)
410. () راجع: أ.د/محمد حسني عباس، عمليات البنوك، ص156- 162 بتصرف دقيق، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-411)
411. () راجع: رسالة الدكتوراه المقدمة من د/محيى الدين إسماعيل علم الدين إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1967 بعنوان «خطاب الضمان» ص21 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-412)
412. () أ.د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، ص78 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-413)
413. () أ.د/محمد حسني عباس، عمليات البنوك، ص160 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-414)
414. () ترى الدكتورة حياة شحاته أن عقد خطاب الضمان عقد متميز له طابعه الخاص كأحد العمليات المصرفية القانونية التي يقوم بها البنك والي تدعو إليها الحاجة الماسّة وتنظمها الأعراف المصرفية، راجع: د/حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، ص364 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-415)